٢١٧ر٨

م٠ ر مجموع الفقه ،تأليف زيد بن علي – ١٢٢هـ ،رواية
أبي خالد الواسطي ؟،ترتيب ابن البقال،عبدالعزيز
٥٠٣٩ ابن اسحاق – ٣٦٣هـ. بخط محمد بن علي بن الحسين
ابن الامام الحسن سنة ١١٢١ هـ.
٤٣٦ ص
١٣ س
١٨×٢١سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد ،ضبع كما ورد في الأعلام.
الأعلام ٣: ٩٨ معجم المؤلفين ٤: ١٩٠، ٥: ٢٤٣
ا – الزيدية ،فقه أ – المؤلف ب – الراوي جـ – المرتب
د – الناسخ
هـ – تاريخ النسخ و – مسند الامام زيد بن علي


١١

كتاب مجموع فوائد الامام
الولي زيد بن علي
ابن الحسين ابن
علي ابن ابي
طالب
صلوات الله
عليهم
اجمعين

كتاب مجموع فوائد الإمام الولي زيد بن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب

صلوات الله عليهم اجمعين

الحمد لله وحده

في نوبة الحقير المعترف بالذنب [redacted]

[redacted] حفظه الله بالشراء الصحيح

بثمن قدره ريال ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة. باب ذكر الوضوء

قال حدثنا ابو العباس العلوي في دار بطاحي قصر الامارة قال حدثنا عبد العزيز بن اسحق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي قال حدثنا ابو القسم علي بن محمد بن الحسن بن عبيد النخعي الكوفي قال حدثنا سليمان بن ابرهيم بن عبيد المحاربي قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري العطار قال حدثنا ابرهيم بن الزبرقان التيمي قال حدثنا ابو خالد الواسطي رحمه الله تعالى قال حدثني زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين

عن جده الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثلثا ثلثا وتمضمض واستنشق ثلثا ثلثا ومسح برأسه وأذنيه وغسل قدميه ثلثا. قال ابو خالد رحمه الله تعالى وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوءه. قال يعيد مسح رأسه ويجزيه ولا يعيد وضوءه. وقال زيد بن علي عليهما السلام الاستنجاء سنة مؤكدة ولا يجوز تركها الا لـ

وقال زيد بن علي عليهما السلام المضمضة
والاستنشاق سنة وليس مثل الاستنجا
وقال زيد بن علي عليهما السلام
لا يجوز ترك المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة قال ولا باس بان يتوضا بسؤر
الحايض والجنب ليس الحيض والجنابة في اليد
انما هي حيث جعلها الله عز وجل قال
زيد بن علي عليهما السلام ولا يجوز
ان يتوضا باناء ولغ الكلب فيه ولا يتبع
قال زيد بن علي عليهما السلام
ولا باس بسؤر السنور والشاة
والبعير والفرس واما البغل والحمار

فان كان

وان كان ليس له لعاب اجزان يتوضا به صح اصل

فان كان لها لعاب لم يتوضا به وان
كنت لا تدري له لعابا ام لا فتركه
اصلح الا ان لا تجد غيره قال زيد بن علي
عليهما السلام ولا يجوز الوضوء باللبن
ولا بالنبيذ كان حلوا او شديدا
ولا يجوز الوضوء الا بالما كما قال تعالى
ماء طهورا احدثني ابو خالد قال سالت
زيد بن علي عليهما السلام عما ينقض الوضوء
فقال الغائط والبول والريح والرعاف
والقي والمدح والصديد والنوم مضطجعا
قال زيد بن علي عليهما السلام
اذا وطيت شيئا من رجيع الدواب

يعني الوضوء ولا باس ان يصلي عليه [illegible] صح اصل

وهو رطب فاغسله وإن كان يابساً فلا
بأس به قال والخيل والبغال والحمير في ذلك
على سواء قال وكان زيد بن علي عليهما السلام
يرخص في لحم الخيل ويكره رجيعها
وأبوالها قال زيد بن علي
ولا بأس بأبوال الغنم والإبل والبقر
وما يؤكل لحمه يصيب الأثواب قال
زيد بن علي عليهما السلام ولا يجوز
للمرأة أن تمسح على الخمار وإن مسحت مقدم
رأسها أجزأها قال زيد بن علي عليهما السلام
في الدم يصيب الثوب قال فإن كان
دون الدرهم فلا بأس به وإن تغسله

أجـ

أجمع قال وإن كان أكثر من قدر الدرهم
فاغسله حدثني أبو خالد قال حدثني زيد بن علي
عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وطئ بعر بعير رطب فمسحه
بالأرض وصلى ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل
قدماً حدثني زيد بن علي قال كان
أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقول
إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله
قال وسألت زيد بن علي عليهما السلام
عن القلس فقال الوضوء في قليله وكثيره
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده

عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
صلى الله وعلى آله العطاس يفسد الوضوء قال
ابو خالد وسألت زيد بن علي عليهما السلام
عن القبلة تنقض الوضوء فقال لا ينقض الوضوء
إلا الحدث فليشهد احدنا قال وسألت
زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل
يأكل لحم الإبل ولحم الغنم هل ينقض
ذلك وضوءه قال لا وقال انما الوضوء
من ذلك أدب حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده قال لا وضوء على من
مس ذكره

باب الغسل

الواجب والسنة حدثني نصر بن مزاحم

قال

قال حدثني ابرهيم بن الزبرقان قال
حدثني ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي
عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي
طالب عليهما السلام قال الغسل من
الجنابة واجب ومن غسل الميت سنة
وان تطهرت اجزاك وغسل الجمعة
وما أحب أن أدعه لاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول
من اتى الجمعة فليغتسل حدثني
أبو خالد قال سألت زيدا بن علي عليهما
السلام عن الغسل من الجنابة فقال
تغسل يديك ثلاثا ثم [illegible] تستنجي ثم توضأ

وضوءك للصلاة ثم تغسل رأسك ثلثا
ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلثا
ثم تغسل قدميك **حدثني زيد بن علي عن ابيه**
عن جده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
في الجنة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وحدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقال يا رسول الله أصابتني جنابة
فغسلت رأسي ثم جلست حتى جف رأسي
فهل أنا أعيد الماء على رأسي فقال لا
بل تجزيك غسل رأسك عن الإعادة

حدثني

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده علي
بن أبي طالب عليهم السلام قال اذا
التقا الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب
الغسل انزل أو لم ينزل **وقال**
زيد بن علي عليهما السلام كيف
يجب الحد ولا يجب الغسل قال وسألت
زيد بن علي عليهما السلام عن المرأة ترا
في المنام الاحتلام وتنزل قال تغتسل
وقال زيد بن علي عليهما السلام
في الرجل يجد البلل ولا يرا الرؤيا ان
كان ماء دافقا اغتسل قال سألت
زيد بن علي عليهما السلام عن المني

يصيب الثوب قال يغسل قليله وكثيره
قال والغايط تغسل قليله وكثيره
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لمكان ابنته مني فامرت المقداد
بن الاسود فسأله فقال يا مقداد
هي اربع ثلاثة الودي شي يتبع البول
كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه
والمذي ان ترى شيئا او تذكره فتنتشر
فذلك منه الطهور ولا غسل منه

والمني

والمني هو الما الدافق اذا وقع مع الشهوة
وجب الغسل قال زيد بن علي عليهما السلام
احب للجنب ان يبول قبل ان يغتسل وان لم
يفعل اجزاه الغسل حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
في الحائض والجنب يعرقان في الثوب قال
الحيض والجنب حيث جعلهما الله تعالى
فلا يغسلا ثيابهما حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وعلى اله صافح
حذيفة بن اليمان فقال يا رسول الله

قال في المنهاج
اما الوجه واستغفاره
فهو ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم انه قال
اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى
يبول والا تردد بقية المني
فكان منه دا لا دوا له وجه
تعذر اخبار النبي صلى الله عليه واله
وسلم ان ذلك وبين الوجه الذي
لاجله امر به وهو حسم ... دا لا دوا له
فيه ان هذا الحديث ... صلى الله
عليه واله وسلم لذلك وانه نهى
ان يغتسل حتى يبول والمني
يبول على ... ان يكون شيئا
... فلم ... ان يكون
ولا يكون واجبا فلت
ان النهي انما ...
في الذكر ذكره لوجه
ما لا اجله نهى
فلا يجد ... للمراد
العرض الذي لا اعلم

الى جنب فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله
أن المسلم ليس بنجس باب الرعاف والنوم
والحجامة وقال زيد بن علي عليهما السلام
في الحجامة انها تنقض الوضوء وتغسل موضعها
وان تغتسل فهو أفضل حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه
قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وقد تطهر للصلاة فأمس إبهامه
أنفه فإذا دم فأعادها مرة أخرى فلم
ير شيئاً فأهوى به الأرض فمسحه ولم
يحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة قال
وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الذي

لا يرقا

لا يرقأ دم عافه فقال يتوضأ لكل صلاة
ويصلي إن سال ويكون ذلك في آخر الوقت
قال وسألت زيد بن علي عليهما السلام
عن الرجل ينام في الصلاة وهو راكع او
ساجد او جالس فقال لا ينقض الوضوء
باب مقدار ما يتوضأ للصلاة وما
يكفي الغسل حدثني زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه عن جده عن علي
قال كنا نؤمر في الغسل في الجنابة بصاع
بصاع وللمرأة بصاع ونصف قال زيد بن علي
عليهما السلام كنا نؤمر للوضوء
للصلاة مداً والمد رطلان قال أبو خالد
رحمه الله تعالى حدثني زيد بن علي

فائدة الصاع الذي [illegible] خمسة ارطال [illegible] والمد رطلان [illegible]

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
سئل عن الجنب يطعم قبل ان يغتسل قال لا
حتى يغتسل او يتوضا للصلوة قال ابو خالد
رحمه الله تعالى وقال زيد بن علي عليهما السلام
لا باس ان يجامع ثم يعاود قبل ان يتوضا

اي يغسل يديه ويتمضمض لا الوضوء الشرعي عن حاشية اصول

وسالت زيد بن علي عليهما السلام

عن ماء المطر اخوضه قال لا باس به
الارض يطهر بعضها بعضا **حدثني**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم لا تستنجي المراة

بشيء

منه سوى الماء الا لا يجد الا ماء **حدثني**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
قال عذاب القبر من البول والدين والنميمة

باب السواك وفضل الوضوء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم لولا اني
اخاف ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي
ومن اطاق السواك مع الطهور فلا يدعه
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من امرئ مسلم
قام في جوف الليل الى سواكه فاستن به
ثم تطهر للصلوة واسبغ طهوره ثم قام
الى بيت من بيوت الله عز وجل الا اتاه
ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه
شيء الا دخل في جوف الملك حتى يحييه يوم القيمة
شهيدا شفيعا **حدثني** زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا يقبل الله صلوة الا بزكاة ولا يقبل صلوة
الا بقرآن ولا يقبل صلوة الا بطهور
ولا يقبل صدقة من غلول **حدثني**

ابو خالد قال حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اعطيت ثلاثا لم يعطهن
نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا واحل لي المغنم ولم يحل لاحد قبلي
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
الآية ونصرت بالرعب على مسيرة شهر
وفضلت على الانبيا عليهم السلام يوم القيمة
بثلاث تاتي امتي يوم القيمة غرا محجلين

من اثار الوضوء معروفين من بين الأمم
ويأتي المذنبون يوم القيمه اطول الناس أعناقا
ينادون بشهادة الا اله الا الله وأن
محمدا عبده ورسوله والثالثة ليس من نبي
الا وهو يخاف يوم القيمه بذنب غيري
لقول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر **حدثني** زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم فاذا خرج من المخرج
قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي

الحمد لله الذي اماط عني الاذى **حدثني**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ما من احد امرئ مسلم توضى ثم
يقول عند فراغه من وضوئه سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر
لي انك على كل شيء قدير الا كتب في
رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش
حتى تدفع اليه بختامها يوم القيمة

باب المسح على الخفين والجبائر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله مسح قبل نزول المائدة فلما
نزلت المائدة لم يمسح بعدها حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي
عليهم السلام قال انا ولد فاطمة عليها السلام
لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة ولا
خمار ولا جهاز حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
كنت احد ادني من رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله ثم قلت يا رسول الله
كيف اصنع بالوضوء فقال امسح على الجبائر

قلت

قلت فالجنابة قال كذلك فافعل حدثني
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجل
يكون به القروح والجدري والجراحات المجتنب قال
أصبّ عليه الماء صبا حدثني زيد بن علي عن آبائه
قال اذا كان بالرجل قروح فاحشة
ولا يستطيع ان يغتسل معها فليتوضأ
وضوءه للصلاة وليصب عليه الماء صبا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه أتاه رجل فقال ان
ان أخي او ابن أخي به جدري وقد اصابته
جنابة فكيف يصنع به فقال يمموه سألت
زيد بن علي عليهما السلام عن المسافر يخاف

ما بالكاف قرح لغة في القاف وضمها وهما لغتان الصقع والصقع وفيما بالصح الجراح ودار لهم المسائل أي مجتنبه

على يديه من الثلج هل يجوز له ان يمسح على الجبيرة
قال نعم هذا عذر مثل المسح على الجبائر وان
فان استطاع الغسل الغسل لم يجزه المسح
وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن
الرجل يكون به الدماميل تسيل لا يستطيع
قال يتوضى لكل صلاة حدثني زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول
سبق الكتاب الخفين

باب ما يفسد الماء

سألت زيد بن علي عليهما السلام عن البير
تقع فيه الفارة والعظاءة والعصفور
فيموت قال ان كان الماء لم يتغير نزح
منه اربعون صاعا وان كان الماء قد تغير

نزح

نزح الماء حتى يطيب قلت فان وقعت فيه
دجاجة او حمامة او سنور ولم يتغير
الماء قال نزح منها مائة صاع من مائها
قلت فان تغير قال نزح حتى يطيب
قال زيد بن علي عليهما السلام في البير
يقطر فيها البول او الدم او الخمر قال
ينزح ماؤها كله قال زيد بن علي عليهما السلام
في الغدير الكبير والبركة الكبيرة
الواسعة الجاري ماؤها لا ينجسه شيء قال زيد
بن علي عليهما السلام في الماء الجاري لا ينجسه شيء

باب ما يلزم في الوضوء

قال ابو خالد
رحمه الله سألت زيد بن علي عليهما السلام

عن الوضوء مرة مرة فقال جائز والثلاث افضل
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه توضأ ومسح نعليه وقال هذا وضوء من لم
يحدث وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن
الوضوء من سؤر المشرك قال يتوضأ بسؤر
شربه ولا يتوضأ بسؤر وضوئه الا ان يعلم
انه شرب خمرا او اكل لحم خنزير فلا
يتوضأ بسؤر شربه ولا وضوئه وسألت
زيد بن علي عليهما السلام عن الغيبة النميمة
تنقض الوضوء فقال لا قال زيد بن علي عليهما السلام
في الاناء يموت فيه الخنفساء والضفادع والنبات
قال لا يضرك سألت زيد بن علي عليهما السلام

عن الرجل

عن الرجل يتوضأ مرتين مرتين فقال تجزيه
قلت فان توضأ مرة مرة قال تجزيه وسألت
زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يتوضأ
ثم يقص اظفاره قال يمر الماء على اظفاره
باب التيمم حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
اذا كنت في سفر ومعك ما واشتد العطش
فتيمم واستبق الماء لنفسك حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الجنب

لا يجد الماء قال يتيمم ويصلي فإن وجد الماء
اغتسل ولم يعد الصلوة قال وقال زيد بن علي
عليهما السلام يتيمم لكل صلوة ويصلي
بكل تيمم صلوته تلك ونوافلها حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لا يؤم المتيمم المتوضين ولا المقيد
المطلقين قال زيد بن علي عليهما السلام
وكل شيء يتيمم به من الارض يجزيك
وقال زيد بن علي عليهما السلام في التيمم
حدا لما في الصلوة قال يستقبل الصلوة
سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل
يكون في السفر لا يجد غير طين لم يجد الماء

قال

قال يتيمم من غبار لبده او سرجه او برذعته فإن
او غبار ثوبه قال عليه السلام والرجل
والمراة في التيمم سوى سألت زيد بن علي
عليهما السلام عن المراة الحائض تطهر في
في السفر قال تتيمم فإذا وجدت الماء
اغتسلت ولم تعد شيئا من صلاتها وقال
زيد بن علي عليهما السلام ولا بأس ان يجامع
في السفر وهو لا يجد الماء ويتيمم باب

الحيض والاستحاضة والنفاس

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
بن ابي طالب عليهم السلام قال اتت امراة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

فزعمت انها استنزع الدم فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم لعن الله الشيطان
هذه ركضة من الشيطان في رحمك
فلا تدعي الصلوة لها فقالت وكيف أصنع
يا رسول الله قال أقعدي عن ايامك التي
كنتي تحيضين فيهن في كل شهر لا تصلين
فيهن ولا تصومين ولا تدخلين مسجدا
ولا تقرئي قرآنا فإذا امرت ايامك التي
كنت تجلسين فيهن فاجعلي ذلك اقصى ايامك
التي كنت تحيض فيهن واغتسلي للفجر
ثم استدخلي الكرسف ولا تشدي في استذفار
الرجل ثم صلي الفجر ثم اخري الظهر لآخر وقت

هكذا في الاصل [illegible]

واغتسلي

واغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري
استذفار الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل
اول وقت العصر وصلي العصر ثم اخري
المغرب لآخر وقت ثم اغتسلي واستدخلي
الكرسف واستذفري استذفار الرجل
ثم صلي المغرب وقد دخل اول وقت
العشا ثم صلي العشا قالت فولت وهي تبكي
وتقول يا رسول الله لا أطيق ذلك قال
فرق لها رسول الله صلى الله وعلى اله وسلم
وقال اغتسلي لكل صلوة طهرا كما كنت تغتسلين
واجعلي عنه الحرج في حيضك كلما
حدث دم اخذت طهورا ولا تركي

الكرسف والاستذفار فإن طال ذلك

بها ولتدخل المسجد ولتقرأ القرآن ولتصلّ

الصلوات ولتقض المناسك **حدثني** زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال

تقرأ الحايض والجنب الآية والآيتين ويمسّان

الدراهم الذي فيه اسم الله تعالى وشيئا

ولا يدخلان المسجد **قال أبو خالد رحمه الله**

سمعت رسول الله زيد بن علي عليهما السلام

يقول أدنى الحيض ثلاثة ايام واكثره عشر ايام

حدثني زيد بن علي عن ابيه قال كان نساؤنا في

الحيض يتوضان لكل صلوة ويستقبلن القبلة

ويسبحن ويكثرن الذكر فامرهن بذلك

حدثني

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

عليهم السلام ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي

الصلوة **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن علي عليهم السلام قال اذا طهرت

الحايض قبل المغرب صلت الظهر والعصر

واذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن

علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية

عمر قدم عليه نفر من اهل الكوفة فالو

انا اتيناك لنسالك عن اشيا نسالك عن

الغسل عن الجنابة وما يحل للرجل من امراته

اذا كانت حايضا فقال ما دبّ بكم

ام تعتزلن قالوا الا باذن فقال لو غير
ذلك تكلم لكنكم غمويه وحكم اسحره انتم
لقد سالتموني عن شيا ما سالني عنهن احد
منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم عنهن السنة كنت شاهدا يا ابا
الحسن قال قلت بلى قال فاذا ما اجنب
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فانك احفظ لذلك مني فقلت سالته
عن الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه
وعلى اله وسلم تصب الماء على يديك قبل
ان تدخلهما في انايك ثم تضرب
بيديك الى مرافقك تنقي ما ثمه

ثم

ثم تضرب بيديك الى الارض ثم تصب الماء ثم
تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثا ثم تغسل
وجهك وذراعيك ثلاثا وتفتح بين اصابعك
وتغسل قدميك ثم تفيض الماء على راسك
ثلاثا وتفيض الماء على جانبيك وتدلك
من جسدك ما نالت يداك وتستقصي ما لك
من امرأتك اذا كانت حائضا قال صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ما فوق الازار قال ابو خالد
رحمه الله تعالى سالت زيد بن علي عليهما السلام
عن النفاس قال تنتظر وان كانت
عادتها ثمانا فثمان عشر وان كانت عادتها
سبعا فاحدى وعشرون ليلة وان كانت

ثلاث عشرة ثلاثون يوما وقال زيد بن علي
عليهم السلام لا تحيض على حمل ولا يكون النفاس
أكثر من أربعين يوما قال وسألت
زيد بن علي عليهما السلام عن غسل الحيض
والنفاس فقال سواء غسل الجنابة قلت
هل تنقض المرأة رأسها فقال لا
سألت أم سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم عن ذلك فقال يكفيك
ثلاث غرفات وقال زيد بن علي عليهما السلام
في الصفرة والحمرة إنها حيض وقال
زيد بن علي عليهما السلام لا يكون حمل على حيض
وقال زيد بن علي عليه السلام لا يحل وطء

الحائض

الحائض حتى تغتسل لقول الله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله
قال من قبل القبل وقال زيد بن علي عليهما السلام
في الحائض تزيد أيامها أن ذلك حيض ما كان ذلك
في العشر

كتاب الصلوة باب الأذان

حدثني علي بن محمد بن الحسن قال حدثني
سليمان بن إبراهيم بن عبيد قال حدثني
نصر بن مزاحم المنقري قال حدثني إبراهيم بن
الزبرقان التيمي قال حدثني أبو خالد الواسطي
قال حدثني زيد بن علي قال الأذان مثنى
مثنى والإقامة مثنى وترسل في الأذان

وحده

في الاقامة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن الحسين
انه كان يقول في اذانه حي على خير العمل
قال زيد بن علي من اذن قبل الفجر فقد احل ما
حرم الله وحرم ما احل الله وقال زيد بن علي
عليهما السلام لا باس ان يؤذن الرجل على
غير وضوء واكره للجنب ان يؤذن قال
عليه السلام ولا يقيم الا وهو طاهر حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ثلاث لا بد لهن الا عاجز رجل
سمع مؤذنا ولا يقول كما يقول ورجل
لقي جنازة ولا يسلم على اهلها (اي يعزي له) وياخذ عوا
الشرير فانه اذا فعل ذلك كان له اجران

ورجل

ورجل ادرك الامام ساجدا المركبة
لم يسجد (معه) ولا يعتد بها حدثني زيد بن
علي عن ابيه عن (ابائه) جده عن علي عليهم السلام قال
ليس على النساء اذان ولا اقامة حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال رجل (اتاه) يا امير المؤمنين والله اني
لاحبك في الله قال ولكني ابغضك في الله
قال ولم ذلك قال لانك تبغي في اذانك (يعني تطريبه صح)
وتاخذ عليه على تعليم القرآن اجرا
وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول من اخذ على تعليم
القرآن اجرا (الواجب) كان حظه يوم القيامة

قال العلماء [illegible]

وقال زيد بن علي عليهما السلام الأذان
في الصلوات الخمس وفي الجمعة وفي العيدين
ولا اقامه الاقامه ولا في الوتر أذان اذان
ولا اقامه **وقال زيد بن علي** عليهما السلام
اذا كنت في سفر واذن للفجر واقم لها
الصلوة **قال زيد بن علي** لا يجوز أذان
الصبي ولا المرأة الا للرجال **وقال زيد**
بن علي عليهما السلام اذا كنت في حضر واذا
ثم يجزيك وان اذنت فهو أفضل **حدثني**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله ما بال المؤذنون أطول الناس

أعناقا

الاعناق بكسر الهمزة الاسراع وبالفتح العنق المعروف والرواية بفتحها

أعناقا قال لانهم يوم القيمة ينادون بشهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ولا يسمع المؤذنون
شيء الا شهد لهم يوم القيمة ويغفر للمؤذن
مد صوته وله من الاجر مثل المجاهد
الشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل

باب أوقات الصلوة

حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله
حين زالت الشمس فأمره أن يصلي الظهر
ثم نزل عليه حين كان الفيء قامة وأمره أن
يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع

القرص قرص الشمس فأمره أن يصلي المغرب
ثم نزل عليه حين وقع الشفق الأحمر فأمره أن
يصلي العشا فلما ثم نزل عليه جبرئيل حين
طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر ثم نزل
عليه من الغد حين كان الفيء على قامة من
الزوال فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل
عليه حين كان الفيء على قامتين فأمره
فأمره أن يصلي العصر ثم نزل عليه حين
وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب
ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن
يصلي العشا ثم نزل عليه حين أسفر الفجر
وأمره أن يصلي الفجر ثم قال يا رسول الله

ما بين

ما بين هذين الوقتين وقت تمت
زيد بن علي عليهما السلام وقد سئل عن قول
الله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى
غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
كان مشهودا فقال عليه السلام دلوك
الشمس زوالها وغسق الليل ثلثه حين يذهب
البياض من أسفل السما وقرآن الفجر إن قرآن
الفجر كان مشهودا أنه يشهده ملئكة الليل
وملئكة النهار وقال زيد بن علي عليهما السلام
أفضل الأوقات أولها وإن أخرت فلا بأس وقال
زيد بن علي عليهما السلام الشفق الحمرة حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال قال رسول الله عليه وآله وسلم
انه سيأتي على الناس ائمة بعدي يميتون
الصلوة كميتة الابدان فاذا ادركتم
ذلك وصلوا الصلوة لوقتها ولتكن صلوتكم
مع القوم نافلة فان ترك الصلوة عن
وقتها كفر حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
سأله رجل ما افراط الصلوة قال
اذا دخل وقت التي بعدها حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان يكره الصلوة في اربعة احيان
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع

وبعد

وبعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس
بزوالها
ونصف النهار حتى الشمس ويوم الجمعة
اذا قام الامام على المنبر **وقال زيد بن علي**
نسيتها
اذا فاتتك الصلوة بنسيتها قد كنت ممن تغلب
العصر او بعد الفجر فلا تصليها حتى تخرج
ذلك الوقت **وقال زيد بن علي** عليهما السلام
فمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
ثم غربت ان ذلك تجزيه وكذلك لو
ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس
ثم طلعت **وقال زيد بن علي** عليهما السلام
لا بأس ان تصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر
عند
ولا يجوز ان تصلى عليها بعد طلوعها ولا عند

بلغ

عن وجوبها ولا عند قيامهما **باب التكبير**
في الصلوة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه كان يرفع يديه
في التكبيرة الاولى الى فروع اذنيه ثم لا
يرفعهما حتى يقضي صلاته حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة كبر ولم ينتظر حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان يكبر في رفع وخفض
وقال زيد بن علي عليهما السلام التكبيرة
الاولى فريضة وباقي التكبير سنة وقال

تكبيرة الاحرام ولم ينتظر تمام الاقامة دل على ان الاقامة سنة

زيد

المراد انه يستحب التوجه مثل الاستفتاح بوجهت وجهي وسبحانك اللهم

زيد بن علي عليهما السلام وان نسي و هلل كان داخلا في الصلوة
وقال زيد بن علي لا يكون الرجل داخلا في الصلوة الا
بتكبير حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وقال زيد بن علي اذا
ادرك الامام وهو راكع وكبر تكبيرة واحدة
يريد بها الدخول في الصلوة ثم ركع اجزاه
ذلك **باب افتتاح التكبير في الصلوة**
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان اذا افتتح الصلوة قال الله اكبر وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا

مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يبتدي بالقراءة قال ابو خالد رحمه الله تعالى
لما دخل زيد بن علي عليهما السلام الكوفة نحن
أنخنا في دار عبد الله بن الزبير الاسدي
فبلغ ذلك ابا حنيفة فكلم معوية بن اسحق
السلمي ونصر بن خزيمة العبسي وشعبة بن
جثيم حتى دخلوا على زيد بن علي عليهما السلام
فقالوا هذا رجل من فقهاء اهل الكوفة
فقال له زيد بن علي عليهما السلام ما مفتاح
الصلوة وما مفتاحها وما استفتاحها

وما

وما تحريمها وما تحليلها فقال ابو حنيفة
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وافتتاح الصلوة يجب
لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان
اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه والا
ستفتاح هو سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك لانه روي عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم كان اذا استفتح الصلوة قال
ذلك فاعجب زيدا عليه السلام ذلك منه
باب القراءة في الصلوة حدثني زيد بن علي
عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

انه كان يغلس القراءة في الاولتين من المغرب

والعشاء والفجر ويسر القراءة في الاولتين من الظهر

والعصر وكان يسبح في الاخرتين من الظهر

والعصر والعشاء والركعة الاخيرة من المغرب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال كل صلوة ليس فيها قراءة فهي خداج

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله

عليه وعلى اله وسلم فقال النبي صلى الله عليه

وعلى اله وسلم خالطتم علي فلا تفعلوا قال

زيد بن

زيد بن علي عليهما السلام صليت خلف ابي علي

فسبح فاتحة الكتاب في الركعة الاولى

فقراها في الثانية وسجد سجدة التهو حدثني

زيد بن علي عليهما السلام قال اذا دخل الرجل

في الصلاة فنسي ان يركع فليستوي قائما

ثم يركع ويسجد سجدتي السهو قال

زيد بن علي عليهما السلام من اتم اذنيه اعرف

قال زيد بن علي المؤذنان من القرآن

باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال نهاني رسول الله صلى الله عليه واله

ان اقرأ وانا راكع وانا ساجد وإذا

ركعت فعظم الله تعالى واذا سجدت فسبحه

وعن زيد بن علي عليهما السلام انه

كان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم

وفي السجود سبحان ربي الاعلى قال زيد بن علي

عليهما السلام اذا شئت قلت سبعا وان شئت

تسعا وان شئت خمسا وان شئت ثلاثا قال

وكان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله

لمن حمده ربنا ولك الحمد حدثني زيد بن علي

عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا صلى

الرجل فليتخو في سجوده واذا سجدت المراة

فلتحتفز ولتجمع بين فخذيها وقال زيد بن علي

عليهما السلام اذا ادرك الامام راكعا

التخوي التجافي والتجنح

ركعة

ركعة فقد اعتد بالركعة واذا ادركه وهو

ساجد فسجد معه لم يعتد بركعة باب التشهد

قال زيد بن علي عليهما السلام يقول في التشهد

في الركعتين الاولتين بسم الله والحمد لله

والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ثم ينهض قال وكان زيد بن علي عليهما السلام

ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى اماليا وقال زيد بن علي

عليهما السلام لا تجزي الصلاة بغير تشهد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال كان اذا تشهد قال التحيات لله والصلوات

والطيبات والغاديات الرائحات الطاهرات

الناعمات السابغات ما طاب وطهر وزكا وخلص
ونما فلله وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
ثم تحمد الله تعالى وتثني عليه وتصلي على النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم تسلم عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله باب القنوت حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان يقنت في الفجر والوتر بعد الركوع
قبل الركوع صح

وفي الوتر

وفي الوتر بعد الركوع ثم رجعت بالكوفة في
الوتر قبل الركوع وكان زيد بن علي عليهما السلام
يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان يقنت في الفجر بهذه الاية امنا بالله
وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى
وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق
بين احد منهم ونحن له مسلمون حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال كلمات علمهن جبريل عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

يقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي بالحق ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت

وزاد في الجامع ... اللهم ... ربنا ...

باب فضل الصلاة في جماعة حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال الصلوات الخمس كفارة لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر التي قال الله ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
قال فقلنا وما الكبائر قال قتل النفس
المؤمنة واكل مال اليتيم وقذف المحصنات

وشهادة

وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف واليمين الغموس حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لن تزال امتي بخير يتجاوز عنها لن تزال
يكف عنها البلاء ما لم يظهر واخصا لا عملا
بالربا واظهار الزنا وقطع الارحام وترك
الصلاة في جماعة وترك هذا البيت ان يؤم
فاذا ترك هذا البيت ان يؤم لم يناظروا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اذا سمع
النداء حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

هكذا في مسند الامام احمد بن الحسين باليا المؤخرة وفي بعض نسخ المجموع المفتحة باليا المثناة من تحت

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله
رجل خرج من بيته فاسبغ الوضوء ثم مشى
الى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة
من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك
ورجل هلك قام في جوف الليل بعدما
هدأت كل عين فاسبغ الطهور ثم
قام يمشي الى بيت من بيوت الله تعالى
فهلك فيما بينه وبين ذلك حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه غدا على ابي الدرداء فوجده مضطجعا

فقال

فقال ما لك يا ابا الدرداء قال كان مني من
الليل شيء فنمت فقال علي عليه السلام
افتركت صلاة الصبح في جماعة قال نعم
فقال علي عليه السلام يا ابا الدرداء لان
اصلي الفجر والعشاء الآخرة في جماعة احب الي
من ان أحيي ما بينهما أوما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لو يعلمون
ما فيهما لاتوهما ولو حبواً وانهما ليكفران
ما بينهما حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال افضل الاعمال
اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام
الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة

باب من يؤم الناس من أحق بذلك

قال زيد بن علي عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى
وإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة
فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم في السن
قال زيد بن علي عليهما السلام لا يصلى خلف
الحرورية ولا خلف المرجئة ولا خلف المجسمة حرورية
ولا خلف القدرية ولا من نصب حربا
لآل محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم قال وكان يكره الصلاة خلف المكفوف
والأعراب وكان يرخص في الصلاة

خلف الملوك

خلف الملوك وولد الزنا إذا كان عفيفا

باب إقامة الصفوف حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة
عليهم السلام وأفضل المقدم ميامن الإمام
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم
والزموا عواتقكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم
الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف يعني
صغار المعز حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال أمّنا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنا ورجل من الأنصار

فقعدنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وتخلّفنا خلفه فصلّى بنا ثم قال إذا كان اثنان
فليقم أحدهما عن يمين الآخر **حدثني زيد بن علي**
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
صلّى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال أيها المصلي
وحدك أليس معك أحد قال نعم قال
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأعد صلاتك

باب ما ينبغي أن يجتنب في الصلوة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال النعاس والتثاؤب في الصلوة من
الشيطان فإذا تثاءب أحدكم في صلاته

فليضع

تمام في نوبته استقبل الصلوة **وقال زيد بن علي**
عليهما السلام في الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلوته
ثم يذكرها في الثانية أو في الثالثة أنه يسجدها
ويسجد سجدتي السهو وإن لم يذكرها حتى سلّم
أو تكلم استقبل الصلوة **وقال زيد بن علي**
عليهما السلام إذا نسي شيئا من سنن الصلوة ثم
ذكر ذلك بعدما سلّم وتكلم أن صلوته تامة **وقال زيد بن علي**
عليهما السلام في سجدتي السهو يتشهد مثل تشهد
التشهد في الركعتين ثم يسلم •

• تم الجزء الأول من مجموع الإمام الشهيد المعظم
زيد بن علي عليه وعلى آبائه السلام • بحمد الله وعونه
فله الحمد والمنة • وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وسلم تسليما •

قال في المنهاج [illegible] في التشهد الأول [illegible] الإمام [illegible]

ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فإن

فإن دخل عليه سهو دخل من خلفه قال

فأخذ قوم بقول علي عليه السلام وأخذ

قوم بقول عمر حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا فسدت

صلاة امام فسدت صلاة من خلفه قال

أبو خالد سألت زيدا ابن علي عليهما السلام عن

الامام يسهو في صلاته قال يجب عليه وعلى

من خلفه ان يسجدوا للسهو قلت فإن

سها من خلف الامام ولم يسه الامام

قال ليس على من خلف الامام سهو

باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلوة

حدثني

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال اذا أدركت الامام وهو راكع وركعت

معه فاعتد بتلك الركعة واذا أدركته

ساجدا وسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال اجعل ما ادركت مع الامام أول صلاتك

سألت زيدا ابن علي عليهما السلام عن تفسير ذلك

فقال اذا ادركت مع الامام ركعة من الصلوة

وهو في الظهر او العصر او المغرب او العشاء فإنه

يجب عليك ان تقرأ في الثانية فاقرأ فيما فاتك

كما كان يجب على الامام ان يقرأ سألت

زيدا بن علي عليهما السلام عن الرجل يدرك مع الامام

ركعة وعلى الامام سجود السهو فقال عليه السلام

يتجاوزه ولا يأتي واذا اسلم الإمام من سجدتي
السهو كان هو فيقضي ما سبقه الامام

باب الرجل يفوته الصلوة حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اتاه رجلان
فسلما عليه وهو في المسجد فقال اصليتما قالا لا
قال ولكنا قد صلينا فتنحيا فصليا وليؤم احدكما
صاحبه ولا اذان عليكم ولا اقامة ولا يتطوع
حتى يبدأ بالمكتوبة حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
اذا صليت المغرب ثم حضرت ايضا مع قوم
فلم تستطع الا ان تصلي معهم فصل معهم فاذا
سلم امامهم فقم قبل ان يتكلم فتكلم فيها

واشفع

فاشفع بركعة وتشهد وسلم وقال زيد بن علي
عليهما السلام اذا صليت الظهر في منزلك
او العشاء ثم لحقتها في جماعة وصلي معهم و
والاولى هي الفريضة والاخرى نافلة
واذا كان الفجر او العصر او المغرب فلا
تدخل مع القوم باب الامام اذا سلم ان يتطوع
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كره ان يتطوع الامام في الموضع
الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى او يرجع
الى بيته حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام في الرجل يؤمهم في الصلوة فلا
يدري اصلى ثلاثا او اربعا فليبن على الثلاث

فان الله عز وجل لا يعذب بما اذا ادمن الصلوة

باب صلوة التطوع حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال

صلوة الاوابين ثماني ركعات عند الزوال

قبل الظهر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن علي عليهم السلام قال لا تدعن صلوة

صلوة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا

حضر فانها قول الله عز وجل وادبار

السجود ولا تدعن صلوة ركعتين بعد

طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة

في سفر ولا حضر فهو قوله تعالى وادبار

النجوم سالت زيد بن علي عليهما السلام

فقلت

فقلت صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة

بعد طلوع الفجر قال أعدهما فانهما بعد

طلوع الفجر حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام انه كان لا يصليهما

حتى يطلع الفجر وكان يقرأ في

الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله

احد باب صلوة الضحى حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال

ما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم الضحى الا يوم فتح مكة

فانه صلاها يومئذ ركعتين ثم قال

استاذنت ربي في فتح مكة فاذن لي فيها

روى انه من صلى ركعتي الفجر يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد بنى الله له في الجنة قصرا ... الى العرش

ساعة من نهار ثم اعيدها ولم يحلها لاحد
قبلي ولا يحلها لاحد بعدي فهي حرام
ما دامت السموات والارض

باب صلوة الليل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لما كان في ولاية عمر سأل عن تهجد الرجل
في بيته وتلاوة القرآن ما هو له فقال
يا ابا الحسن انت شاهدت من رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله فقلت بلى قال ماذا اما اخبرني
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانك احفظ
لذلك مني فقلت قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم التهجد هو نور تنور به بيتك
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال

قال ركعتان في ثلث الليل الاخير افضل
من الدنيا وما فيها حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال من صلى
من الليل ثمان ركعات فتح الله تعالى له
ثمانية ابواب من الجنان يدخل من ايها شاء

باب صلوة الخمسين

قال زيد بن علي
عليهما السلام كان ابي علي بن الحسين عليهما السلام
لا يفرط في صلوة خمسين ركعة في يوم وليلة
ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة الف ركعة
قلت وكيف صلوة الخمسين ركعة
قال سبعة عشر ركعة الفرائض وثمان قبل
الظهر اربع بعدها واربع قبل العصر

وأربع بعد المغرب وثمان صلوة السحر وثلاث
الوتر وركعتا الفجر قال عليه السلام وكان
علي بن الحسين عليهما السلام يعلمها أولاده

باب صلوة الوتر حدثني زيد بن علي

عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال الوتر
سنة وليس هو صوم ولا فريضة حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
يوتر بثلاث ركعات لا تسليم إلا في آخرهن
يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى
وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله أحد والمعوذتين وقال
أنا نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح

فساده

ساده حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال من كل الليل قد أوتر
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانتهى
وتره إلى السحر حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال
أتاه رجل فقال إن أبا موسى الأشعري
لعنه الله يعني يزعم أنه لا وتر بعد
الفجر فقال عليه السلام لقد أغرق
في النزع وأفرط في الفتوى الوتر ما بين الأذا
قال فسألت زيد بن علي عن ما بين الأذانين
فقال ما بين صلوة العشاء إلى صلوة الفجر
إلى الإقامة قال عليه السلام والوتر ليس بحتم

ولا ينبغي للعبد ان يتعمد تركه ومن اى
انه خرج من وتره ومن ركعتي الفجر بطلوع الشمس
طلوع الفجر فليتعلد ليبدا بالوتر **وبإسناده**
عن علي عليهما السلام عن الرجل ينام عن وتره
ويدناه قال يصلي الوتر من النهار وقال
زيد بن علي عليهما السلام ركعتا أو ترن ضحا

باب الوتر **حدثني زيد بن علي**

عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان
يقنت بالمدينة بعد الركوع ثم قنت بالكوفة
وهو يحارب معاوية الملعون قبل الركوع وكان
يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه لعنه الله تعالى
تعالى **وحدثني زيد بن علي** عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع

فيقول

فيقول اللهم إليك رفعت الأبصار وبسطت
الأيدي وأفضت القلوب ودعيت بالألسن
وإليك سر البراح في الأعمال اللهم افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين اللهم إنا نشكوا
إليك غيبة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وكثرة عدونا وتظاهر الفتن وشدة الزمن — وقلة عددنا صح
اللهم فأعنا بفتح تعجله ونصر تعز به وليك
وسلطان الحق تظهره إله الحق آمين يا رب العالمين

باب صلوة الليل كم هي

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال صلوة الليل
مثنى مثنى وصلوة النهار إن شئت ركعتا وإن شئت — مثنى

باب الرجل ينام عن الصلاة او ينساها

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم في سفر فلما نزلنا قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من يكلؤنا الليلة فقال بلال
انا يا رسول الله قال فبات بلال مرة قائما
ومرة جالسا حتى اذا كان قبل الفجر غلبته
عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الا بحر الشمس فامر
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الناس فتوضؤوا وامر بلالا فاذن ثم صلى
ركعتين ثم امر بلالا فاقام ثم صلى بهم
الفجر

الفجر

للفجر وسألت زيد بن علي عليهما السلام
عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر
قال ان كان في اول الوقت بدأ بالظهر وان كان
في آخر الوقت بدأ بالعصر قال عليه السلام
ولا تجزي صلاة وعليه صلاة اخرى الا في آخر وقتها
وقال زيد بن علي عليهما السلام وان هو لم يعلم
حتى صلى العصر ثم علم اعاد الظهر ولم يعد العصر

باب ما يقطع الصلاة والمواضع التي

يصلى فيها وما يجزي فيه الثياب حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
كانت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى

فصلى ذات يوم وهو بين يديه كلب لهم من جانب ثم
لم يمر بين يديه امرأة فلما انصرف قال قد رأيت الذي
رأيتم ليس يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤوا
ما استطعتم حدثني عبد الله بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام أن أعرابيا
سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال أصلي في أعطان الإبل قال لا قال
أفأصلي في مرابض الغنم قال نعم وقال
عبد الله بن علي عليهما السلام لا بأس بالصلاة على
البساط والمسوح وقال عبد الله بن علي
عليهما السلام أدنى ما يصلي فيه الرجل ثوبه
وأدنى ما تصلي فيه المرأة قميص وخمار و

وقال

[illegible] الصلاة في أعطان الإبل
لأن العرب كانت تبول [illegible]
[illegible]

وقال عبد الله بن علي عليهما السلام وتصلي المرأة بغير خمار

باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان

حدثني عبد الله بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فسأله أن عبد الله بن رواحة ثقل فأتاه يعوده
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مغمى عليه
فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله أغمي
علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة فقال
صلى الله عليه صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يجزيك
وقال عبد الله بن علي عليهما السلام في المغمى عليه
إن أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد صلاة ذلك
وإن أغمي عليه ثلاثة أيام أو أكثر أعاد

الصلوة التي يفيق في وقتها فان افاق قبل المغرب
اعاد الصلوة الظهر والعصر فان افاق
قبل الفجر اعاد المغرب والعشاء وهذا العتبة
قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لعبد الله
بن عمر رضي الله عنه اعيد صلوة يومك
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
على رجل من الانصار قد شبكته الريح فقال
يا رسول الله كيف اصلي فقال صلى الله
وعلى اله وسلم ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه
والا فوجهوه القبلة وامروه ان يومي
وليجعل السجود اخفض من الركوع وا

وان كان

41

وان كان لا يستطيع ان يقرا القرآن فاقرؤا
عنه وقال زيد بن علي عليهما السلام
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا ويركع
ويسجد على الارض فان لم يستطع اوما ايماء ولا
يسجد على عود ولا على مروحة ولا على وسادة
وقال زيد بن علي عليهما السلام لا يصلي القائم
خلف المريض الذي يصلي جالسا حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في العريان
قال ان كان حيث يراه احد صلى جالسا يومي
ايماء وان كان حيث لا يراه احد من الناس
صلى قائما حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم على مريض يعوده

فاذا هو بالشقة عود يسجد عليه قال
فنزعه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
من يده وقال لا تعد ولكن تومي ايما ويكون سجودك
اخفض من ركوعك

باب صلوة الجمعة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان يصلي الجمعة والناس فريقان فريق
يقولون قد زالت الشمس وفريق يقولون
لم تزل وكان هو صلوات الله عليه اعلم
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
وسلم انه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين
يجلس بينهما جلسة خفيفة حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة
ثم يسجد بها ويكبر اذا سجد واذا رفع راسه (سجود التلاوة)
وفي الثانية هل اتى على الانسان حين
من الدهر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه كان يصلي بعد
الجمعة ركعتين لم ادر انه لم يرجع فيقيل (اي القيلولة)
قال زيد بن علي عليهما السلام الاذان يوم الجمعة
اذا صعد الامام على المنبر واذا نزل اقام
المؤذن قال زيد بن علي عليهما السلام و
يجهر الامام يوم الجمعة بالقراءة ولا
يقنت قال زيد بن علي عليهما السلام لا تجب
الجمعة الا على اهل الامصار ومن كان خارج

وهذا مذهب [illegible] في الوجوب [illegible]

المقر لوجب عليه الحضور فان كان يسمع النداء
وجب عليه الحضور والا لم يجب عليه قال زيد بن علي
عليهما السلام ولا تجب الجمعة على مريض ولا على
عبد ولا على امراة ولا على مسافر

باب صلوة العيدين

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه كان يصلي بالناس في
الفطر والاضحى ركعتين يبدا فيكبر
ثم يقرا ثم يكبر خمسا ثم يكبر اخرى
فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم
يكبر اربعا ثم يكبر اخرى فيركع بها
فذلك اثنا عشر تكبيرة وكان يجهر بالقراءة

وكان

وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلوة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبان
ثم قال في الخطبة انا مجمعون بعد الزوال
فمن احب ان يحضر فذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج عليه قال زيد بن علي
عليهما السلام اذا فاتك الامام في صلوة العيدين
او الجمعة فصل اربعا قال زيد بن علي
عليهما السلام فسال ذلك الامام اذا كان
يوم الجمعة ويوم العيد في صلوة العيد قبل
ان يركع في الثانية انه يصلي ركعتين

قال زيد عليه السلام اذا فاتك الامام في صلاة العيدين او الجمعة فصل اربع ركعات

وان ادركه بعد ما رفع رأسه من الركوع
انه يصلي أربعًا حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده أن أناسًا من أهل الكوفة شكوا الضعف
فأمر عليه السلام رجلا أن يصلي بهم
في المسجد وصلى صلوات الله عليه في الجبان
وقال لهم لولا السنة لصليت في المسجد

باب التكبير في أيام التشريق

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه قال ولا تشريق الا في
مصر جامع حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له
يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة
الى

الى آخر أيام التشريق الى صلاة العصر حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال التكبير الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر
ولله الحمد وقال زيد بن علي عليهما السلام
والتكبير يجب على الرجال والنساء من أهل
الحضر وأهل السفر من صلى في جماعة ومن
صلى وحده فريضة في دبر كل صلاة
وفي دبر صلاة الجمعة ولا يكبر في دبر العيدين
ولا في النوافل

باب الصلاة في السفر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم
السلام انه قال إذا سافرت فصل الصلوات
كلها ركعتين ركعتين الا المغرب

فانها ثلاث ثلاث حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه قال
اذا اتيت بلدا فازمعت على اقامة عشر
فاتم قال زيد بن علي عليهما السلام
ولا تقصر الصلوة الا في مسيرة ثلاثة ايام فاذا خرجت
من منزلك تريد سفر ثلاثة ايام او اكثر
من ذلك فاقصر حين تجاوز ابيات اهلك
وبلدك حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه صلى بمكة ركعتين
ركعتين حتى رجع حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتطوع

على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره يومي ايماء
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وكان
صلى الله عليه لا يصلي الفريضة والوتر الا بالارض
قال زيد بن علي عليهما السلام اذا دخل
المقيم في صلوة المسافر فسلم قام المقيم فا
فاتم و اذا دخل المسافر في صلوة المقيم صلى
بصلاته

باب الصلوة في السفينة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال اذا كنت في سفينة
وكانت تسير فصل وانت جالس وان كانت
واقفة فصل وانت قائم

باب السجود في القرآن

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال عزائم سجود القرآن اربع (اي واجبه عليه)
الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم
ربك الذي خلق قال عليه السلام
وتقرأ ما بقي القرآن فان شئت فاسجد وان شئت
فاترك قال وسألت زيد بن علي عليهما السلام
عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس (الجالس)
من ادا قال يسجد واجب عليه وقال
زيد بن علي عليهما السلام واذا كانت السجدة
في آخر السورة فاركع بها وان كانت وسط
السورة فلا بد من ان تسجد سألت زيد بن علي
عليهما السلام عن الرجل يسمع السجدة من الذي

او من المراه

او من المرأة او من الصبي قال يسجد

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عن افضل ما يكون من العمل
في كسوف الشمس والقمر فقال صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الصلاة وقراءة القرآن
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه كان اذا صلى بالناس
صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ
الحمد لله وسورة من القرآن يجهر
بالقراءة ليلا كان او نهارا ثم ركع

نحو مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر
حتى يعد ذلك خمس مرات فإذا رفع رأسه من
الركوع الخامس قال سمع الله لمن حمده
فإذا قام لم يقرأ لم يكبر فيسجد سجدتين
ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما
يفعل في الأولى ويكبر كلما رفع
رأسه من الركوع في الأربع
ويقول سمع الله لمن حمده في الخامس
ولا يقرأ بعد الركوع الخامس
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام أنه كان إذا صلى بالناس
في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين وكان
يأمر المؤذن وحملة القرآن والصبيان

ان يخرجوا

أن يخرجوا أمامهم ثم يصلي بالناس صلاة العيدين
ثم يخطب ويطلب إلى الله ويستغفر الله مائة
مرة ويرفع بذلك صوته

باب صلاة الخوف

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
في صلاة الخوف قال يقسم الإمام أصحابه
طائفتين فيقوم طائفة موازية للعدو ويأ
خذوا أسلحتهم ويصلي بالطائفة الأولى ركعة
وسجدتين فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة
الثانية فليكونوا من وراء ابهم ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا فليصلوا معه ويكبروا ولا
يقاموا أقام أصحابه وصلى بالطائفة الثانية
ركعة وسجدتين ثم يسلم فيقوم هؤلاء
فيصلون ركعة وسجدتين ثم يسلمون

لم يقضوا مواقف أصحابهم وجاء من كان بإزاء العدو
فصلوا ركعة وجلسوا ويسلموا حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلوة
المغرب قال يصلي بالطائفة الأولى ركعتين
وبالطائفة الثانية ركعة ويقضي الطائفة
الأولى ركعة والطائفة الثانية ركعتين
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
في صلوة المقيم صلوة الخوف قال يصلي بالطائفة
الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين صح
ويقضي كل طائفة ركعتين باب فضل المسجد
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه

وعلى

٤

وعلى آله وسلم أن ننزه المساجد وأن نطيب
ونطهر ونسقف وأن نجعل على الأبواب المطاهر
وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من بنى لله مسجدا بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أنه كان إذا دخل المسجد قال بسم الله
وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أي الملائكة حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال جاء
رجل وقد أكل الثوم المسجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

المطاهر والمغتسل ... في المطاهرة

من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا

باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى وصيه أمير المؤمنين وذريتهما الطاهرين وآلهم

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى على
صلاة يوم الجمعة صلى الله عليه بها عشر
صلوات ومحي عنه عشر سيئات واثبت له
عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان
به أيهما يبلغ روحه منه السلام
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثروا من
الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه

الأعمال

الأعمال وسلوا الله لي الدرجة الوسيلة من الجنة
قيل يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة
قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم هي أعلى درجة
من الجنة لا ينالها إلا نبي وأرجو أن أكون أنا هو

باب التسبيح والدعاء

حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ما من مؤمن يدعو بدعوة إلا استجيب له فإن لم
يعطها في الدنيا أعطيها في الآخرة حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أربعة
لا ترد لهم دعوة الإمام العادل والوالد
لولده والمظلوم والرجل يدعو لأخيه بظهر

الغيب

الغيب حدثني ابو مرعلي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال

الدعا سلاح المومن حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله

عليه وعلى اله وسلم دخل على بعض ازواجه وعندها

نوى العجوه تسبح به فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم

ماهذا فقالت اسبح الله بعدده هذا كل يوم فقال صلى الله

عليه وعلى اله وسلم لقد قلت في مقامي هذا اكثر

من كل شي تسبحين به في ايامك كلها

قالت وما هو يا رسول الله قال قلت

سبحانك اللهم عدد ما احصى كتابك و

سبحانك زنة عرشك ومنتهى رضاك

[margin: تحسبي عليها الى ...]

[margin: اذا كان للسمعي الله و[illegible] الوتر سمعه في [illegible] ... حدثني الامام زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده ... اصل]

وما انفقت حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام قال من سبح الله

تعالى في كل يوم مائة مرة وحمده مائة مرة

وكبره مائة مرة وهلله مائة مرة وقال

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة

دفع الله تعالى عنه من البلا سبعين نوعا

ادناها القتل وكتب له من الحسنات عدد

ما سبح سبعين ضعفا ومحى عنه من السيات سبعون

سبعين ضعفا

باب القيام في شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم

السلام انه امر الذي يصلي بالناس صلوة

القيام في شهر رمضان ان يصلي بهم عشرين

ركعة يسلم في كل ركعتين ويروح ما بين
كل اربع ركعات ساعة ثم يرجع ولحاجة
وتوضي الرجل وان يوتر لهم [بهم] من اخر الليل
قبل الانصراف [حين]

باب الدعاء في دبر الوتر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام انه كان يقول حين يسلم من الوتر
سبحان ربي الملك القدوس رب الملائكة
والروح العزيز الحكيم ثلاث مرات يرفع
بها صوته واذا انفجر الفجر قال الحمد لله
فالق الاصباح رب الصباح سبحان الله
رب الصباح وفالق الاصباح اللهم اغفر لي
وارحمني وانت ارحم الراحمين

باب

باب الدعاء بعقب ركعتي الفجر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل
صلوة الفجر حتى يعترض الفجر وكان اذا صلاهما
قال استمسكت بعروة الله الوثقى التي
لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين
اعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن
اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم
حسبي الله توكلت على الله الجات ظهري
الى الله طلبت حاجتي من الله لا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي [ذنبي صح] فانه
لا يغفر الذنوب [الذنوب صح] الا انت

باب الدعاء بعد صلاة الفجر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من قعد في صلاة الذي صلى فيه الفجر بعد
يذكر الله تعالى يسبحه ويحمده حتى تطلع
الشمس كان كالحاج الى بيت الله الحرام
وكالمجاهد في سبيل الله حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
يقول اذا انصرف من الفريضة في الفجر بعد
ما يدعو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
واجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي
سمعي نورا وعلى لساني نورا ومن بين يدي نورا

ومن

ومن خلفي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا
وعن يميني نورا وعن شمالي نورا اللهم اعظم
لي النور يوم القيمة واجعل لي نورا امشي به
في الناس ولا تحرمني نورك يوم القاك
لا اله الا انت بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز باب غسل الميت

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من غسل اخاه المسلم
فنصحه ولم يقذره ولم ينظر الى عورته
ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه
ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه

أي يحاكيه بالتصير وعلمه عطل ومعطل

عطلاً سألت زيد بن علي عليهما السلام عن غسل
الميت قال يُجعل على مغتسله ثم يوجه نحو القبلة
ويستر عورته ثم يوضأ وضوء الصلاة ثم
يغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وكافور
وسدر ثم يغسل رأسه ولحيته وسائر جسده
بماء وكافور ثم يغسل رأسه ولحيته وسائر
جسده بماء قراح لا يخالطه شيء فذلك ثلاث غسلات
ثم ينشفه بمنديل ثم يضع الحنوط في رأسه
ولحيته وتتبع بالكافور آثار سجوده
ثم يدرجه في أكفانه وهي ثلاثة أثواب
قميص وإزار ولفافة فيلبسه القميص
ويعطف عليه إزاره ويدرجه في لفافته

كهيئة الرداء

كهيئة الرداء ويحمله على أعواده فإن خفت
انحلال شيء من أكفانه عقدت ذلك ثم تحله
بعد غسله سألت زيد بن علي عليهما السلام
في كم يكفن الرجل قال عليه السلام في ثلاثة أثواب
قميص وإزار ولفافة وسألته عليه السلام
في كم تكفن المرأة فقال عليه السلام في
خمسة أثواب درع وخمار وإزار وعصابة يربط بها
الأكفان ولفافة حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال الغسل
من غسل الميت وإن توضأت أجزاك

باب المرأة تغسل زوجها

حديث والرجل يجوز له أن يغسل امرأته

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في رجل يموت امراته هل ينبغي له ان يراها شيئا
منها قال لا الا ما يرى الغريب **وقال زيد بن علي**
عليهما السلام في الرجل يموت في السفر
ومعه امراته قال تغسله ولا تتعهد البطن
الى فرجه **وقال زيد بن علي** عليهما السلام
في المراة تموت في السفر ومعها زوجها قال
يهابها لانه قد انقطع ما بينهما
وتغسله لانها في عدة **وقال زيد بن علي**
عليهما السلام في الرجل يموت معه المراة في
السفر وهي ذات رحم محرم من النسا
قال يؤزرنها فوق ثيابها ويصب عليه الما

صبا

صبا **وقال زيد بن علي** عليهما السلام في
الرجل يموت في السفر ومعه نسا ذوات رحم
محرم قال يؤزرنه ويصبن عليه الما صبا
ويمسن جلده ولا يمسن فرجه **قال زيد بن علي**
عليهما السلام اذا مات الرجل مع النسا وليس
فيهن امراته ولا ذات رحم محرم من
نسايه وزرنه الى الركبتين وصببن
عليه الما صبا ولا يمسن بايديهن ولا يبطرن
الى عورته ويطهرنه **وقال زيد بن علي**
عليهما السلام في المراة تموت في السفر
مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم قال تيمم
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال أتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
نعي فقالوا ان امرأة توفيت وولدت معها ولدا
وهو يتحرك فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كيف صنعتم بها قالوا صببنا عليها الماء صبا
قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اما وجدتم امرأة
من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال
صلى الله عليه وعلى آله وسلم افلا يمموها

باب الشهيد الذي يحترق بالنار والغرق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذا مات الشهيد من يومه او من الغد
فواره في ثيابه وان بقي اياما
حتى تغيرت جراحه فغسله

حدثني

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال لما كان يوم أحد أصيبوا ذهب
ذوو عاهتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ولم يغسلهم وقال ادفنوهم
بثيابهم حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال ينزع عن الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان
اصابه دم ترك ولم يترك عليه معقود
الا حل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل احترق
بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا

قالت زينب بنت علي عليهما السلام عن الغريق
والذي يقع عليه الحائط فيموت قال يغسلون

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم أتدرون من الشهيد من أمتي
قالوا نعم الذي يقتل في سبيل الله عز وجل
صابرا محتسبا قال صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ان شهداء أمتي إذاً لقليل الشهيد
الذي ذكرتم والطعين والمبطون
وصاحب الهدم والغريق والمرأة تموت
جمعا قالوا وكيف تموت المرأة جمعا قال
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعترض

ولدها

وتموت

ولدها في بطنها

باب كيف يحمل السرير والنعش

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال تحمل اليد اليمنى من الميت في الرجل اليمنى
ثم اليد اليسرى في الرجل اليسرى ثم لا عليك
ان لا تفعل ذلك الا مرة واحدة فاذا فعلت
ذلك فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو
افضل ما لم تؤذ أحدا حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان اسما
بنت عميس اول من أحدث النعش

باب الصلوة على الميت وكم يكبر عليه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه كبر اربعا وخمسا وستا وسبعا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام في الصلوة على الميت يبدا في التكبيرة
الاولى بالحمد لله والثناء على الله تبارك وتعالى
وفي الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم وفي الثالثة الدعا لنفسك وللمومنين
والمومنات وفي الرابعة الدعا للميت
والاستغفار له وفي الخامسة يكبر ويسلم
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال اذا اجتمع
جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي
الامام والنساء مما يلي القبلة حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

انه كان

الى فروع اذنيه
انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى ولا يعود
وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل
يفوته شيء من التكبير قال لا يكبر حتى يكبر الامام
فاذا سلم الامام قضى ما سبقه الامام به تباعا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل
قام على سرته وان كانت امرأة قام حيال ثديها

باب الصلوة على الطفل وعلى الصبي الصغير

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال في السقط لا يصلى عليه قال فان كان
تاما قد استهل واستهلاله صياحه ويشهد على ذلك
اربعة نسوة او امرأتان مسلمتان ورث وورث

ويهي وصلي عليه فان لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه

لم يورث ولم يرث ولم يسم ولم يصل عليه **حدثني زيد بن علي**

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول

في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا

باب من احق ان يصلي على المرأة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها

قال لا عصبتها اولى بها **وقال زيد بن علي**

عليهما السلام اذا توفيت المرأة صلى عليها اقرب

الناس اليها من عصبتها وليس لزوجها ان

يصلي عليها الا ان ياذن له عصبتها

وقال زيد بن علي عليهم السلام كانت

اتي علي عليه السلام امرأة من بني سليم فاستاذن ابي

عصبتها

عصبتها في الصلوة عليها فقالوا صل رحمك الله تعالى

باب من تكره الصلوة عليه ومن لا بأس بالصلوة عليه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال اتي رجل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وهو شاب من أهل الكتاب فاسلم وهو اغلف

فقال صلى الله عليه وآله فاختتن

فقال اني اخاف على نفسي فقال صلى الله عليه وآله

وسلم ان كنت تخاف على نفسك فكف فمات

وصلى عليه واهدى له فأكل صلى الله عليه وآله

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن علي عليهم السلام قال لا تصلي خلف

الاغلف لانه ضيع من السنة اعظمها

الا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه

سألت زيد بن علي عليهما السلام
عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في
الزنا والمغرم الذي عليه الدين قال
عليه السلام صلّ عليهم وكفنهم وواراهم
في حفرتهم فالحق لله تعالى أولى بهم
وإن لم يفعلوا ذلك فإلى من تولوهم إلى
اليهود أم إلى النصارى وقال عليه السلام
لا تصل على المرجئة ولا على القدرية
ولا على من نصب لآل محمد صلى الله عليه
وعلى آله حربا إلا أن تجد من ذلك بدا

باب كيف يوضع الميت في اللحد

حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال

يُسَلّ

[illegible]

يُسَلّ الرجل سَلّاً وتستقبل المرأة استقبالا ويكون
أولى الناس بالرجل في مقدمه وأولى الناس بالمرأة
في مؤخرها حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال أخرجنا جنازة صلى
عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
جنازة رجل من بني عبد المطلب كبر عليها
أربع تكبيرات ثم جاء حتى جلس على شفير
القبر ثم أمر بالسرير فحمل من قبل رجلي القبر
ثم أمر به فسُلّ سلاً ثم قال صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن
مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله

وروى عن ابن عباس خلاف هذا أن آخر جنازة صلى عليها النبي صلعم كبر عليها أربعا وقد رواه الحاكم وهو حديث ضعيف [illegible] الكذاب رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث وقد رووا الخصم أن الحسن كبر على علي عليه السلام أربعا والحسين على الحسن أربعا وهذا لا نص [illegible]

عليه وعلى آله وسلم ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه
لقفاه ثم قولوا اللهم لقنه حجته واصعد بروحه
ولقه منك رضوانا فلما ألقي عليه التراب
قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فحثا في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فرفع
ورش عليه قربة من ماء ثم دعا بما شاء الله تعالى
أن يدعو ثم قال صلى الله عليه وعلى آله
وسلم اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد
بروحه ولقه منك رضوانا فلما فرغنا
من دفنه جاء رجل فقال يا رسول الله
إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره
قال لا ولكن قم على قبره فادع لأخيك
وترحم عليه واستغفر له

أي باعد من المجافاة في الكشاف ولعله الارتفاع أراد أنه دعا له بالنجاة من ضغطة القبر كما في حق معاذ

باب

باب السير بالجنازة والقيام لها وكيف يحمل الميت

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أنه كان يمشي حافيا في خمسة مواطن ويعلق نعليه قال
هن مواطن الله عز وجل إذا عاد مريضا
أو شيع جنازة وفي العيدين والجمعة
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم
السلام أنه كان إذا سار بالجنازة
سار سيرا بين السيرين ليس بالعجل
ولا بالبطيء. حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قام
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
إلى الجنازة ثم نهى عنه وقال صلى الله
عليه وعلى آله وسلم إنه من فعل اليهود

ويحمل نعليه في يده اليسرى

هو مكروه للتنزيه

حدثني زيد بن علي عن جده عن علي
عليه السلام قال اذا الميت جنازته فخذ
بجوانبها وسلم على أهلها فانه لا بد من ذلك
الا عاجز، باب الصياح والنوح
حدثني زيد بن علي عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا خلق
ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور
قال زيد بن علي عليهما السلام الحلق الصياح
والخرق خرق الجيب والحلق حلق الشعر
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن النوح باب توجيه الميت
الى القبلة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن علي

عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم على رجل من ولد
عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه
لغير القبلة فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك
اقبلت الملائكة عليه واقبل الله تعالى
عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى قبض
قال ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يلقنه لا اله الا الله
وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لقنوها موتاكم فانها من كانت
آخر كلامه دخل الجنة

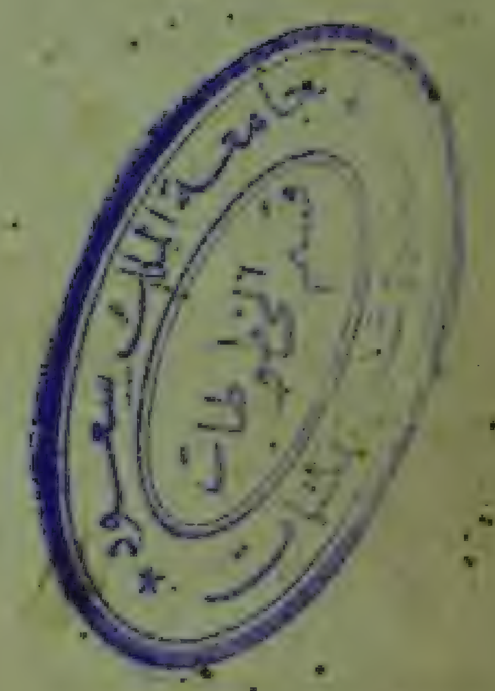
باب المحرم يموت كيف حكمه
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال اذا مات المحرم غسل
وكفن وخمر رأسه ووجهه فان كان
اصحابه محرمين لم يمسوا طيبا وان كانوا احلا
لمسوه الطيب وقال عليه السلام اذا
مات فقد ذهب احرامه

باب غسل النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم وتكفينه حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اختلف
اصحابه اين يدفن فقال علي عليه السلام ان
شئتم حدثتكم قالوا حدثنا قال

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
يقول لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وانه لم
يقبض نبي الا دفن في مكانه الذي يقبض فيه
قال فلما خرجت روحه صلى الله عليه وعلى
اله وسلم من فيه نحوا فراشه ثم حفروا
موضع الفراش فلما فرغوا قالوا ما ترى
ما ندري انلحد ام نضرح فقال عليه السلام
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا
فالحد للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده قال
لما احدنا في غسل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

ثم سمعت منادياً ينادي من جانب البيت
لا تخلعوا القميص قال فغسلنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه
القميص فلقد رأيتني أعالج وأن
يدي غيري لتتبع عليه وإني
لأعان على تقليبه ولقد أردت
أن أكبه فنوديت ألا تكبه



حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال كفنت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة
أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق
وقميص كان يتجمل به

باب المسك في الحنوط

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال كان عند علي عليه السلام
مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فأوصى أن يحنط به
وقال زيد بن علي عليهما السلام نحن ا
أكفان الميت ولا يتبع إلى قبره بمجمرة فإنه
يكره أن يكون آخر زاده النار وقال زيد بن علي
عليهما السلام لا بأس بالحنوط على الأكفان والنعش

باب في اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم

والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي قال زيد بن علي
عليهما السلام في الذمية تموت إذا ماتت
وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم
دفنت ما بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة

وقال زيد بن علي في المرأة تموت وفي بطنها
ولد حي قال تشق بطنها ويستخرج الولد
فان الله عز وجل يقول فمن احياها فكانما
احيا الناس جميعا

باب عيادة المريض

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم من مرض ليلة واحدة كفر الله
تعالى عنه ذنوب سنة فاذا عوفي المريض
من مرضه حاتت خطاياه كما تحات
ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من عاد مريضا

كان

كان له مثل اجره وكان في خرفة الجنة عوض فيها حتى رجع
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام عودوا امراضاكم واشهدوا
جنائزكم وزوروا قبور موتاكم فان
فان ذلك يذكركم الاخرة حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال قل اللهم اني اسالك
تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك وخروجا
الى رحمتك فقلتها فقمت كانما نشطت من عقال
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار

مرض يعوده فقال يا رسول الله ادع الله
لي فقال صلى الله عليه وآله وسلم قل أسأل الله
العظيم رب العرش العظيم وأسأل الله
الكريم ثلاث مرات فقام فكأنما نشط من عقال الكريم
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه من
أكيس الناس قالوا الله ورسوله أعلم
فقال صلى الله عليه وآله أكثرهم
ذكراً للموت وأشدهم استعداداً له
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأجر على قدر المصيبة
ومن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي
فإنكم لن تصابوا بمثلي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم تسليما

باب مسائل من الصلوة

قال سألت زيد بن علي عليهما السلام عن المرأة تصلي
في وسط صفوف الرجال فقال عليه السلام
تفسد صلوة من عن يمينها وعن شمالها
ومن خلفها وسألت زيد بن علي عليهما السلام
عن الرجل يدرك مع الإمام ركعة
وعلى الإمام وعليه سجود السهو قال عليه السلام
يسجد مع الإمام ثم ينهض فيقضي
وسألته عليه السلام عن المسافر
يصلي بالمقيمين والمسافرين ركعة
فيحدث على الإمام حدث من رعاف فيقدم

رجلا من المقيمين يصلي بهم ما في صلوة المسافر
ثم يتقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم
ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم
من صلوتهم ولا يؤمهم احد منهم
وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن
الأنين في الصلوة فقال يقطع الصلوة و
وسألته عليه السلام عن الرجل يسلم
عليه في الصلوة وهو ساهٍ فيرد فقال يقضي
صلوته وسألته عليه السلام عن الرجل
يتوضى وعليه الخاتم فقال يحرك الخاتم
في يده وسألته عليه السلام هل على الرجل
تخليل اللحية في الوضو للصلوة فقال عليه
السلام لا ينبغي له أن يقصر في ذلك

وسألت

وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الدعا
في الصلوة فقال عليه السلام ادع في التشهد تشهدك
بما احببت اذا كان ذلك مما يكون مثله في
القرآن وسألته عليه السلام عن السعي
الى الجمعة فقال عليه السلام ليس يجب عليك
السعي الى ائمة الفسقة انما يجب عليك ان تسعى بلغ
الى ائمة الهدى وسألت زيد بن علي عليهما السلام
عن الصلوة والامام يخطب يوم الجمعة فقال
عليه السلام من السنة ان تسمع وتنصت
فاذا صليت لم تسمع ولم تنصت وسألته عليه السلام
عن الصلوة خلف من لا يجهر في الجهرية
فقال جائز قلت فالصلوة خلف من يدمج
قال لا يجزيك قلت فان صليت خلفه

وقد تطهر وغسل رجليه قال يجزيك وضوءه
قلت فإن كان ممن يرى المسح
ولا أدري أمسح أو غسل رجليه قال لا أحب
الصلاة خلفه وسألت زيد بن علي عليهما
السلام عن الصلاة في البيع والكنائس
فقال صلّ فيهما وما يضرك وسألته عليه السلام
عن الأمي الذي لا يحسن القرآن كيف يصلي
فقال عليه السلام يسبح ويذكر الله تعالى
ويحركه ذلك قلت له فالأخرس قال
يصلي راكعاً وساجداً ويحركه ما في قلبه
وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن
القطوع جالساً فقال عليه السلام حسن
فقلت وكيف أجلس في صلاتي فقال
عليه السلام كما تجلس في الصلاة إذا صليت

قائماً

قائماً وسألته عليه السلام عن المرأة كيف
تقعد (تجلس) فقال عليه السلام تجمع (محتفزة) وتضم رجليها
وسألته عليه السلام عن النوم في الصلاة
فقال لا ينقض الوضوء وسألت زيد بن علي
عليهما السلام عن الرجل ينسى القنوت
في الفجر حتى يركع ثم يرفع رأسه فقال
عليه السلام لا يقنت بعد ذلك قلت
فهل عليه سجدتا السهو فقال عليه السلام
لا قلت فإن نسي قنوت الوتر حتى ركع قال
عليه السلام يقنت بعد الركوع
قلت فإن ذكره وقد سجد قال عليه السلام
لا يقنت وعليه سجدتا السهو وقال عليه السلام
إنما القنوت في الفجر دعاء وليس عليه (في ذلك) سهو

وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الاذان
في السفر فقال عليه السلام مثله في الحضر
وان اذنت للفجر واقمت لباقي الصلوات اجزاك
وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن رجل نسي
صلوته ثم يذكرها في وقت اخرى ايهما
يبدا فقال عليه السلام الاولى فالاولى
قلت فان بدا بهذه قال عليه السلام
لا تجزيه الا ان يكون يخاف فوتها
قال ابو خالد رحمه الله تعالى
سمعت زيد بن علي عليهما السلام يقرا عليهم
ولا الضالين بالرفع وكان عليه السلام
يقرا مالك يوم الدين وكان اذا
صلينا خلفه سمعنا وقع دموعه على الحصير

وسمعت

وسمعت زيدا عليه السلام يقرا اقترب ورتلها
وقراه قراءة لا يسمعها فرح ولا محزون الا اقرحت
قلبه فمرض رجل من اصحابه من طول وجدان
تلك القراءة فدفناه بعد ايام وصلى عليه
وقال هذا قتيل القران وشهيد الرحمن
لقد مضيت مغتبطا ولا ما ازكي على الله
عز وجل احدا تم الجزء الثاني من مجموع
الامام الشهيد السعيد ابي الحسين
زيد بن علي بن الحسين
صلوات الله ورحمته
وبركاته عليه وعلى ابائه
الطاهرين وعلى ذريتهم الذين
اذهب عنهم الرجس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب زكوة الابل السائمة قال حدثنا

ابو القسم علي بن محمد النخعي قال حدثنا سليمن
بن ابرهيم بن عبيد المحاربي قال حدثني
نصر بن مزاحم المنقري العطار قال
حدثني ابرهيم بن الزبرقان التيمي قال
حدثنا ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ليس فيما اقل من خمس ~~الصدقة~~
ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم لا شي فيها فاذا بلغت عشرا
ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة
ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت عشرين

ففيها اربع

ففيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها
ابنة مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر وهو اكبر منها بعام الى خمس وثلاثين
فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة على الخمس واربعين ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت واحدة على الستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت على التسعين
واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل

في كل خمسين حقة حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في الابل
الحوامل والعوامل صدقة حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا لم
يجد المصدق السن التي تجب في الابل اخذ
سنا من فوقها ورد عليه شاة او عشرة دراهم

باب زكوة البقر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال ليس فيما دون الثلاثين
من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع
حولي او جذعة الى اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين
ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين

ففيها

ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلاث تبايع الى مائة فاذا بلغت مائة ففيها
مسنة وتبيعان فاذا كثرت البقر ففي
كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
~~لا ياخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا~~
~~الا ان يشاء المصدق ان ياخذ [illegible]~~
العوامل ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة
وانما الصدقة في الراعية

باب زكوة الغنم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال ليس فيما في اقل
من اربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت

على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه
فاذا زادت واحدة على الثلاث المائة فليس
في الزيادة شيء حتى تبلغ اربع مائة
فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه
فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال لا يؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا
ان يشاء المصدق ان يأخذ تيسا او ذات
العوار حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال لا يفرق المصدق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في خشية الصدقة

وثالث

قال في المنهاج

وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الفصلان
والحملان والعجاجيل الصغار فقال عليه السلام
لا صدقة فيها باب زكوة الذهب والفضة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ليس فيما دون المائتين من الورق
صدقة فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
فاذا زادت فبالحساب وليس فيما دون العشرين
مثقالا من الذهب صدقة فاذا بلغت عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال فما زاد فبالحساب
وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الابل العوامل تكون
في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت
وجب فيها الزكوة وعن الدور والرقيق

والخيل والجمال والبراذين والكتفي والياقوت

والزمرد مالو يريد به التجارة وعن علي عليه السلام

ليس في المال الذي تصيبه زكاة حتى يحول

عليه منذ أفدته فاذا حال عليه الحول

فزكه وعن علي عليه السلام قال إذا كان

لك دين وعليك مثله فاحسب بذلك ثم زك

ما فضل من الدين الذي عليك و زكاة الدين

الذي لك وان احببت ان لا تزكيه حتى تقبضه

فإن ذلك لك حدثني بذ ابن علي عن أبيه عن جده

عن علي عليهما السلام قال لا يأخذ الزكوة من له

خمسون درهما و لا تعطاها من له خمسون

درهما سألت زيد ابن علي عليهما السلام عن زكوة

الحلي فقال عليه السلام زكوا الذهب والفضة

ولا تزكوا

الذهب مطلقاً

ولا تزكي الدر والياقوت والزمرد ونحو واللؤلؤ

ذلك من الجواهر وسألت زيد ابن علي عليهما السلام

عن مال اليتيم فيه زكاة فقال عليه السلام

لا فقلت له أليس قد روي عن أمير

المؤمنين علي عليه السلام انه زكاها لهم فقال

عليه السلام نحن أهل البيت ننكر هذا وسألت

زيد بن علي عليهما السلام عما خرج من البحر

من العنبر واللؤلؤ فقال عليه السلام لا شيء

في ذلك وسألت زيد ابن علي عليهما السلام عن معدن

الذهب والفضة والرصاص والحديد والنحاس

والنحاس فقال عليه السلام في ذلك الخمس وسألته

عليه السلام عن معدن الجوهر من الجزع ونحوه فقال ٧

عليه السلام لا شيء في ذلك وسألته عليه السلام عن الزكوة

وسألته عليه السلام عن الكحل [illegible] فقال لا [illegible]

يجزي العبد أن يعطي منهما أحداً من قرابته قال
عليه السلام لا يعطيهما من يفرض الامام عليه نفقة
قلت ومن يفرض الإمام له النفقة فقال
عليه السلام كل وارث وقال زيد بن علي عليهما السلام
لا يعطى من زكاة مالك الغدرية ولا المرجية
ولا الحرورية ولا من نصب حربا لآل محمد
صلى الله عليهم أجمعين وسألت زيد بن علي
عليهما السلام عن تعجيل الزكاة قبل ان تحل فيها
فقال عليه السلام هو جائز وسألته عليه السلام
عن رجل له مائة درهم وخمسون دينارا وله
خمسة دنانير فقال عليه السلام في ذلك الزكاة
قال وان كان واحد منهما ينقص فلا زكاة
في شيء من ذلك الا ان يكون الآخر فيه زيادة صح يوفي بها
نقصان

نقصان الآخر فيجب في ذلك الزكاة وقال
زيد بن علي عليهما السلام لا يجزي أن تعطى من صح
أهل الذمة من صدقة فريضة وقال زيد
بن علي عليهما السلام فرض رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الصدقة في أشياء عشرة صح الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب
والذرة والإبل والبقر والغنم وقال
زيد بن علي عليهما السلام لا يعطى من الزكاة
في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا عتق رقبة
وقال زيد بن علي عليهما السلام توضع الزكاة
في الثمانية الأصناف التي سماها في كتابه عز وجل صح وان
أعطيت صنفا واحدا أجزاك

باب الأرض العشرية

بلغ

وبه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ليس فيما اخرجت الارض العشر صدقة
من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير
ولا ذرة حتى تبلغ الصنف من ذلك
خمسة اوسق الوسق ستون صاعا فاذا بلغ
ذلك جرت الصدقة فيه فما سقت السما
من ذلك او سقي فتحا او سيحا ففيه العشر
وما سقي بالغرب او الدالية ففيه نصف العشر
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام ليس في الخضراوات صدقة

باب الخراج

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه كان يجعل

علي ارض

ارض الخراج على كل جريب من الزرع الغليظ درهمين
وصاعا من حنطة وعلى جريب البر الوسط
درهمين وعلى جريب البر الرقيق درهما
وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم
وعلى جريب القصب والكرم عشرة دراهم
وعلى المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين
درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما
وعلى الفقرا اثنا عشر درهما

باب صدقة الفطر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها
عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان

او كبير ذكرا كان او انثى حرا كان
او عبدا نصف صاع من بر او صاع من تمر
او صاع من شعير وسألت زيد بن علي
عليهما السلام عن الرجل يكون له اقل من خمسين
درهما قال عليه السلام ليس عليه صدقة الفطر — ولا ياخذ صدقة
قال عليه السلام ولا ياخذ صدقة الفطر من له
خمسين درهما سألت زيد بن علي عليهما السلام — وتجب صدقة الفطر على من ملك خمسين درهما هو اصل
عن الصاع كم يعدل قال عليه السلام
خمسة ارطال وثلث بالرطل الكوفي

باب فضل الصدقة على القرابة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما من صدقة
اعظم

اعظم عند الله اجرا من صدقة على ذي رحم
او اخ مسلم قالوا وكيف الصدقة عليهم
قال ص لانكم اياهم بمنزلة الصدقة عند الله
عز وجل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام لان اشتري بدرهم صاعا
من طعام فاجمع عليه نفرا من اخواني
احب الي من ان اخرج الى سوقكم هذا فاشتري
فاشتري رقبة فاعتقها

باب صدقة السر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ان صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى — وان الصدقة لتطفي الخطيئة كما تطفي الماء النار
فاذا تصدق احدكم بيمينه فليخفها عن
شماله فانها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى

وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى (يمين) فاربيها كما
يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تصير اللقمة
مثل أحد

باب فضل القرض

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من اقرض قرضا كان له
مثله صدقة فلما كان من الغد قال
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اقرض قرضا
كان له مثلاه كل يوم صدقة قال
قلت يا رسول الله أمس قلت من
اقرض قرضا كان له مثله صدقة وقلت اليوم
من اقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة
قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم

نعم

نعم من اقرض قرضا فأخره بعد محله
كان له كل يوم مثلاه صدقة (للغريم)

باب من لا تحل له الصدقة ومن لا تحل له الصدقة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقول (من يقوت) او يكون عيالا على الناس وقال
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تحل الصدقة
لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم انه اتاه رجل يسأله الصدقة
فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تحل

عيالا ككتاب قال في الصحاح القاموس وفي الصحاح بكسر العين المعجمة ... عيالا ...

الصدقة الا لثلاثة لذي دم مفظع او لذي
غرم موجع او لذي فقر مدقع قال امير المؤمنين
فذكر له انه احد الثلاثة فاعطاه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم دينارا او درهما باب مانع الزكوة
ولاوي الصدقة والمتعدي فيها حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لاوي الصدقة والمعتدي فيها حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال آكل الربا ومانع الزكوة حرباي
في الدنيا والآخرة حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال الماعون الزكوة حدثني زيد بن علي

عن ابيه

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا تتم صلوة الا بزكوة ولا تتم صلوة الا
بطهور ولا تقبل صدقة من غلول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

باب فضل الصيام حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لما كان اول ليلة من شهر
رمضان قام رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان الله تبارك
وتعالى قد كفاكم عدوكم من الجن

ووعدكم الاجابة وقال ادعوني استجب لكم
الا وقد وكل الله عز وجل بكل سماء ملكان
مريد يسمعان الدعاء فلم يزالوا حتى
ينقضي شهر رمضان وابواب السماء مفتحة
فلما كان من اول ليلة منه الى اخر ليلة الا
والدعاء فيه متقبل فلما ان كان اول ليلة من
العشر الاواخر شمر وشد المئزر وبرز
من بيته واعتكف العشر الاواخر واحيى
الليل وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يغتسل بين العشائين قال قلت لزيد بن علي
عليهما السلام ما معنى شد المئزر قال
عليه السلام كان يعتزل النساء فيهن
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

عن ابيه عن جده

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للصائم
فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة
ينادي المنادي اين الظامية اكبادهم
وعزتي لارويتهم اليوم حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخلوف
فم الصائم اطيب من ريح المسك عند الله
عز وجل يقول عز وجل الصوم لي وانا اجزي به

الخلوف بضم ... تغير الفم ومعناه

نسخة اخرى

باب السحور وفضله

حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله وملائكته

يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين
فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء فإن ذلك
في ذلك لبركة لا تزال الرجال المتسحرون بالبركة
سمعنا آباءنا يومه وهي فضل ما بين صومكم
وصوم النصارى أكلة السحر

باب الإفطار

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ثلاث من أخلاق الأنبياء صلوات الله
تعالى عليهم تعجيل الإفطار وتأخير السحور
ووضع الأكف على الأكف تحت السرة
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال
اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا

باب ما ينقض الصيام

وما لا ينقضه حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن علي عليهم السلام قال من أكل ناسياً
لم ينقض صيامه وإنما ذلك رزق رزقه الله
تعالى إياه حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال إذا ذرع الصائم
القيء لم ينقض صيامه وإن استقاء أفطر
وعليه القضاء وقال زيد بن علي
عليهما السلام ثلاثة أشياء لا تفطر الصائم
القيء الذارع والاحتلام والقبلة وقال
زيد بن علي عليهما السلام أكره الحجامة
والقبلة للشاب وأرخص فيهما للشيخ

وقال عليه السلام لا يفطر الصائم
الحجامة ولا الكحل ولكن تكره الحجامة
مخافة الضعف وقال زيد بن علي
عليهما السلام لا ينبغي للصائم أن يستاك
بسواك رطب ولا بأس بسواكه ويستاك
ما بينه وبين الظهر وسألت زيد بن
علي عليهما السلام عن الذباب يدخل في حلق
الصائم قال لا يفطر ذلك وقال زيد بن
علي عليهما في الرجل يتمضمض فيدخل الماء
في حلقه قال عليه السلام إن كان في
الثلاث لم ينقض صيامه وإن كان بعد
الثلاث انتقض وقال زيد بن علي عليهما السلام

في السعوط

في السعوط والحقنة إنما نقصان الصيام
وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن المسافر
يفطر في الشهر قال عليه السلام يفطر في مسيره
ثلاثة أيام أو أكثر وإن نوى الإقامة
عشرة أيام صام حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال المستحاضة تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة حدثني زيد بن علي عن
أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ورأسه يقطر وصلى بنا الفجر في شهر رمضان
وكانت ليلة أم سلمة رضي الله عنها
فأتيناهما فسألناها صحيح فقالت نعم

المراد بالحايض

رأيتها الذي اغتسلت له

يعني [illegible] جنبا

ان كان من غير احتلام (الجماع) فانّ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صام ذلك اليوم
ولم يقضه سألت زيد بن علي عليهما السلام
عن الصبي يبلغ في شهر رمضان والمشرك يسلم
قال عليه السلام يقضيان اليوم وما بقي
من الشهر ولا شيء عليهما فيما مضى

قال [illegible] العلوي
[illegible] رواه عن زيد بن علي عليه
السلام انهما يقضيان بقية الشهر
ولا شيء عليهما فيما مضى
تمت

باب من رخص له في افطار شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهما السلام قال لما انزل الله عز وجل فريضة
شهر رمضان اتت النبي صلى الله عليه وآله
امرأة حبلى فقالت يا رسول الله اني امرأة حبلى
وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على

ما في

ما في بطنها ان صامت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انطلقي فافطري فاذا
اطقت فصومي واتته امرأة مرضعة فقالت
يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض
وهي تخاف ان صامت ان ينقطع لبنها
فيهلك ولدها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انطلقي فافطري فاذا اطقت
فصومي واتاه صاحب العطش فقال يا رسول الله
هذا شهر رمضان مفروض وانا لا اصبر
عن الماء ساعة واخاف على نفسي ان صمت
فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم انطلق
فافطر فاذا اطقت فصم واتاه
شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله

هذا شهر رمضان معروض ولا أطيق الصيام

فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذهب فاطعم

عن كل

في كل يوم نصف صاع للمساكين

باب قضاء شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي

عليهم السلام عن المريض والمسافر يفطران

في شهر رمضان ثم يقضيان يتابعان بين

القضاء ان احب فرقا قال زيد بن علي

عليهما السلام عن المريض يموت وعليه أيام

من شهر رمضان قال عليه السلام يطعم عنه

عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه

وصوم الدهر

باب الوصال في الصيام

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال

قال لا وصال في التطوع صيام ولا صمت يوما الى

الى الليل حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي

عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم عن صوم الدهر

باب صوم التطوع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال صوم ثلاثة أيام في كل شهر يذهبن

ببلابل الصدور يعني غله وحشه حدثني

زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

أي لم ينوه

قال اذا أصبح الرجل ولم يفرض الصيام

فهو بالخيار الى ان تزول الشمس واذا

زالت فلا خيار له فاذا أصبح وهو

ينوي الصيام تطوعا فعليه القضاء

أي ان اراد ان يصوم يوما الى الليل ... [illegible]

أي عدم الكلام فيكونون صائمين عن الكلام ... [illegible]

أي العمر ... [illegible]

... [illegible]

باب كفارة من افطر في شهر رمضان متعمداً

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان فقال يا رسول الله اني قد هلكت قال صلى الله عليه وآله وسلم وما ذاك قال باشرت اهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد عتقاً فقال لا والله ما ملكت مملوكاً قط فقال له صلى الله عليه وآله وسلم فصم شهرين متتابعين فقال لا والله ما أطيقه فقال صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق

فأطعم

فأطعم ستين مسكيناً قال لا والله لا أقوى عليه فأمر له صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مداً فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا قال صلى الله عليه وآله وسلم فكله أنت وعيالك

باب الشهادة على رؤية الهلال

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان قوماً جاؤه فشهدوا انهم صاموا لرؤية الهلال [illegible] وانهم فداعوا بلابن يوماً فقال عليه السلام انا لا نصم إلا تماماً تسعة وعشرين يوماً فلما [illegible]

وان صح انه اعانه بثلاثين صاعاً [illegible] وجه [illegible] الكفارة [illegible]

اي الارض [illegible] ومنه المدينة الشريفة [illegible]

ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وما
فيه من القرآن العظيم ما كذبوا
ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بالقضاء
يوم بو أمر الناس أن يخرجوا إلى مصلاهم من الغد
وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال إذا رأيتم الهلال من أول النهار
النهار فأفطروا وإذا رأيتموه من
آخر النهار فأتموا الصيام إلى الليل

باب الاعتكاف

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال لا اعتكاف
إلا

إلا في مسجد جامع ولا اعتكاف إلا بصوم
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال إذا اعتكف الرجل
فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يسابّ
ولا يماري ويعود المريض ويشهد
الجنازة ويأتي الجمعة ولا يأتي أهله إلا
لغائط أو لحاجة قائماً هو ماشياً وهو قائم ولا يجلس

باب كفارة الأيمان

قال سمعت زيد بن علي عليهما السلام
يقول الأيمان ثلاث يمين الصبر ويمين
اللغو ويمين التحلة وسألته
عليه السلام يقول الأيمان ثلاث عن
نفسه ذلك فقال عليه السلام عن الصبر

الرجل يحلف على الامر وهو يعلم
انه يحلف على كذب فهذه القصه وهي
أحد الكبائر وإثمها اعظم من كفارتها
فينبغي ان يتوب الى الله تعالى عز وجل
وان يقلع وليس فيهما كفارة واما يمين
اللغو فهو الرجل يحلف على الامر وهو
يظن ان ذلك كما حلف عليه فليس
عليه الاثم ... في ذلك كفارة
ولا اثم وهو قول الله تعالى لا
يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
واما يمين المخلد فهو الرجل يحلف لا
يفعل امرا من الامور ثم يفعله فعليه
في ذلك

في ذلك الكفارة كما قال عز وجل فاطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم او
او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وذلك قول
الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال يغديهم ويعشيهم بصاع
من بر او سويق او دقيق او صاعا من تمر
أو صاعا من شعير تعطيهم وتعشيهم قوله
تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم الخ
كسوتهم قال عليه السلام

او شطر الخبز في السمن او الجبن او الزيت افضل الخبز واللحم
وادناه الخبز والملح وقوله تعالى او كسوتهم
قال عليه السلام يكسوهم ثوبا يجزيهم ان يصلوا
فيه وقال زيد بن علي عليهما السلام اذا حلف
الرجل فقال والله او بالله او تالله ثم حنث قال كفر
وان قال أُقسم بالله أو أَشهد بالله ثم حنث كفر
واذا قال أُقسم او قال أَشهد ولم يقل بالله
فلا شيء عليه حنث واذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي صح
او بريء من الاسلام ثم حنث فلا شيء عليه واذا قال
علي نذر ان اكلمه لانا ثم كلمه فلا شيء عليه الا
ان يقول لله علي نذر فان قال ذلك ثم حنث
فان كان نوى صياما او عتقا او اطعاما
فعليه ما نوى وان لم يكن نوى شيئا فعليه كفارة يمين

وقال

وقال زيد بن علي عليهما السلام اذا حلف بشيء ثم — من صفاته
حنث فما كان من صفات الذات فعليه الكفارة
وما كان من صفات الافعال فلا شيء عليه
وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل لا يجد
الا مسكينا واحدا انه يرد عليه عشرة
ايام قال عليه السلام لا يجزيه ذلك الا عن
مسكين واحد وقال زيد بن علي عليهما السلام
في الرجل يحنث وهو معسر فيصوم يوما ثم يجد ما يطعم
في اليوم الثالث قبل ان تغيب الشمس قال عليه السلام
ينقض صيامه وعليه الاطعام وسالت زيد بن علي
عليهما السلام عن الرجل يطعم في كفارة اليمين
اهل الذمة قال عليه السلام لا يجزيه ذلك

ولا يجزيه أن يطعم أهل الذمة من شيء من كفارته
في القرآن ويجزيه أن يطعم من صدقة الفطر
سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل
يحلف لا يأكل هذا التمر فجعل منه ناطفا
فأكل منه قال عليه السلام لا يحنث
قلت فإن حلف أن لا يأكل هذا
الرطب فصار تمرا فأكل منه قال عليه السلام
يحنث قلت وما الفرق بين هذين
والناطف من التمر والتمر من الرطب
قال عليه السلام لأن الناطف من التمر
بانتقال وتغير أرأيت أن حلف أن لا
كلم هذا الرجل فكلم ابنا له ولد
بعد ذلك

بعد ذلك انه لا يحنث وقوله فكذلك
لو حلف أن لا يأكل هذه الشاة فولد لها
جدي فأكل منه لم يحنث وهو منها فهذا
أشبه الناطف ولو حلف أن لا يكلم هذا
الصبي فصار رجلا حنث ولو حلف أن لا
يأكل هذا الكبش الحمل فصار كبشا
فأكل منه حنث وهذا في الوجه يشبه
الرطب لأن عين الشيء بانتقال قال
سألت زيدا بن علي عليهما السلام فقلت
يا ابن رسول الله حلفت لا آكل من لبن شاة
لي فعملت منه سمنا فأكلت منه فقال
عليه السلام لا حنث عليك قلنا فالزبد
والشيراز فقال عليه السلام يحنث

وقال عليه السلام الثريد والزبد
لبن يا بتعال والتمر انتقال في السمن
زيد بن علي عليهما السلام عن رجل حلف ان لا ياكل
لحما فاكل ... او حلف لا ياكل لبنا
فاكل ثريدا او سمنا او زبدا او جبنا قال
عليه السلام لا يحنث في شيء من هذا وقال
عليه السلام والحلف على هذا بعينه والشيء
بعينه عليه يختلف قال وسالت زيد بن علي
عليهما السلام عن الصبي يحلف وهو صبي
ثم بلغ فيحنث قال عليه السلام
لا شيء عليه وكذلك الكافر يحلف
ثم يحنث قال عليه السلام لا شيء عليه
هدم الاسلام ما قبله وقال زيد بن علي
عليهما السلام

عليهما السلام وجد ايمان الناس على ما يريدون
وينوون فاذا لم يكن لهم نية فاحملوها على
لغة بلدهم وما يتعارفون ولا تحملها على
ما ينكرون حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال كانت يمين رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي يحلف بها
والذي نفس محمد بيده وربما حلف صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فقال لا ومقلب القلوب
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان اذا حلف قال والذي فلق
الحبة وبرا النسمة قال ابو خالد
الواسطي رحمه الله تعالى ما سمعت زيد بن علي

من على عليهما السلام خلف بميلين فقط الا استثنى
الا استثنى فيها فقال انما الله تعالى كان
ذلك في رضا او غضب فما المعنى اذا لم عن
عن الاستثنى فقال عليه السلام الاستثنى من
كل شي جائز. بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج باب فضل الحج وثوابه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم من اراد دنيا والآخرة
فليوم هذا البيت فما اتاه عبد يسال الله
تعالى دنيا الا اعطاه الله تعالى
ولا يساله آخرة الا ادخر له منها

لا/

~~فليوم هذا البيت فما اتاه عبد يسال الله~~
تعالى الا ايها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا
بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن
عن الثوب وينفيان الفقر كما ينفي النار
خبث الحديد. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن جده عن علي عليهم السلام قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول
تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله
رجل خرج من بيته حاجا او معتمرا الى
بيت الله الحرام. حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لما كان عشية نهار عرفه
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وافف أقبل على الناس بوجهه فقال
مرحبا بوفد الله تعالى ثلاث مرات الذين
اذا سألوه أعطاهم الله ويخلف عليهم نفقاتهم
في الدنيا ويعوضهم في الآخرة وكان لكل درهم الفا الا أبشركم
قالوا بلى يا رسول الله قال انه اذا كان
في هذه العشية هبط الله سبحانه الى سماء الدنيا
ثم امر ملائكته فيهبطون الى الارض
فلو سقطت ابرة لم تسقط الا على رأس ملك
ثم يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي
شعثا غبرا قد جاؤوني من أطراف الارض
هل تسمعون ما قالوا قالوا ربنا يسألونك أي رب
المغفرة قال واشهدكم اني قد غفرت لهم ثلاث
مرات فافيضوا من موقفكم مغفورا لكم

ما قد

ما قد سلف قال زيد بن علي عليهما السلام
ان الله عز وجل أعظم من أن يزول ولكن
هبوطه نظره الى الشيء حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي
قال لما كان يوما ثم أصيب رجل من الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسله
وكفنه وصلى عليه ثم اقبل صلى الله عليه وآله
وسلم بوجهه الكريم فقال هذا المطهر
يلقى الله تعالى بلا ذنب له يتبعه

باب ما يوجب الحج حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال السبيل الزاد والراحلة قال ولما نزلت

بن الأبر قام رجل الى النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم الحج علينا واجب في كل عام سنة
أو مرة واحدة في الدهر فقال النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بل مرة واحدة في الدهر ولو قلت
في كل سنة لوجب قال يا رسول الله فالعمرة واجبة
مثل الحج قال صلى الله عليه لا ولكن إن تعتمر خير لك

باب المواقيت

حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال ميقات
من حج من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة فمن
شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ ذا الحليفة
وميقات من حج من أهل العراق أو اعتمر
العقيق فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى
يبلغ العقيق وميقات من حج من أهل الشام

أو اعتمر

أو اعتمر الجحفة فمن شاء استمتع بثيابه وأهله
حتى يبلغ الجحفة وميقات من حج من أهل اليمن
أو اعتمر يلملم فمن شاء استمتع بثيابه وأهله
حتى يبلغ يلملم وميقات من حج من أهل نجد
قرن المنازل فمن شاء استمتع بثيابه وأهله
حتى يبلغ قرن المنازل وميقات من كان
من دون المواقيت من أهله حدثني زيد
ابن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما جميعاً من دويرة أهلك

باب الإهلال والتلبية

حدثني زيد
بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
من شاء تمتع [illegible] بالعمرة الى الحج
ومن شاء قرن بينهما جميعاً ومن شاء أفرد حدثني

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
قال زيد بن علي عليهما السلام ان شئت اقتصرت
على هذا وان شئت زدت عليه كل ذلك حسن

لبيك صح

باب الطواف بالبيت

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في القارن عليه طوافان وسعيان
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال اول مناسك الحج بعد ما يدخل
مكة يأتي الكعبة فيمسح بالحجر الاسود
ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف

فاذا انتهى

فاذا انتهى الى الحجر الاسود فذلك شوط فالكعبة
كذلك سبع مرات فان استطاع ان يمسح
بالحجر الاسود في كلهن فعل وان لم يجد الى
ذلك سبيلا مسح ذلك في اولهن وفي آخرهن بالحجر الاسود ذلك صح
فاذا قضى طوافه فليأت مقام ابراهيم فليصل فيه
ركعتين او اربع سجدات ثم ليستلم ثم يمسح
الحجر الاسود بعد التسليم فحسن ثم يخرج
الى الصفا والمروة حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل ينسى ان
يطوف ثمانية قال فليزد عليها ستة حتى يكون
اربعة عشر ويصلي اربع ركعات

باب السعي بين الصفا والمروة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

في قول الله عز وجل ان الصفا والمروه
من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال
عليه السلام كان عليهما اصنام فتحرج
المسلمون (من الطواف بينهما) لاجل الاصنام فانزل الله
عز وجل لئلا يكون عليهم حرج
في الطواف بينهما من اجل الاصنام
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال يبدا بالصفا ويختم بالمروه
فاذا انتهى الى بطن الوادي سعى
حتى يجاوزه فان كان به علة لا يقدر
ان يمشي ركب

باب الوقوف بعرفات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال

قال يوم عرفه يوم التاسع يخطب الامام الناس
يومئذ بعد الزوال ويصلي الظهر والعصر
يومئذ باذان واقامتين ويجمع بينهما
بعد الزوال ثم يعرف الناس بعد العصر
حتى تغيب الشمس ثم يفيضون حدثني زيد
ابن علي عن ابيه عن جده علي عليهم السلام
قال من فاته الوقوف بعرفه نهارا
فاتاها ليلا ثم ادرك الناس في جمع قبل
انصراف الامام الناس فقد ادرك الحج حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال الحج عرفات والعمرة الطواف بالبيت

باب المزدلفة والبيتوتة بها

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال لا يصلي الإمام المغرب والعشاء الآخرة (حتى يأتي جمعا)

~~[illegible] حيث عرفه الناس يصليهما~~

بأذان واحد وإقامة واحدة يبيتون بها

فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر

الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون

وعليهم السكينة والوقار وحدثني

زيد بن علي (عن أبيه عن جده) عن علي عليهم أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قدم النساء والصبيان

وضعفة أهله في الثقل ثم أقام هو صلى الله

وعلى آله وسلم حتى وقف بعد الفجر

باب رمي الجمار

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده علي عليهم قال أيام الرمي أربعة

يوم النحر وهو اليوم العاشر ترمي فيه جمرة

العقبة

العقبة

بعد طلوع الشمس بسبع حصيات تكبر

مع كل حصاة ولا ترمي يومئذ من الجمار

غيرها وثلاثة أيام بعد يوم النحر يوم

حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث

عشر ترمي فيها الجمار الثلاث بعد الزوال

كل جمرة بسبع حصيات وتكبر مع كل حصاة

وتقف عند الجمرتين الأولتين ولا تقف

عند جمرة العقبة

باب طواف الزيارة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي

عليهم السلام في قول الله عز وجل ثم

ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا

بالبيت العتيق قال هو طواف الزيارة يوم

النحر وهو الطواف الواجب فاذا طاف
الرجل طواف الزيارة حل له الطيب
والنساء وان قصر وذبح ولم يطف حل له
الطيب والصيد والثياب اللباس ولم
يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وقال
زيد بن علي عليهما السلام مفروض الحج ثلاثة
الاحرام والوقوف بالعرفة وطواف الزيارة
يوم النحر

باب طواف الصدر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال من حج فليكن آخر عهده
بالبيت الا النساء الحيض فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن في ذلك

باب في اللباس

باب اللباس للمحرم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال لا يلبس المحرم قميصا
ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
قال وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفين
مقطوعين اسفل من الكعبين وان لم
يجد ازارا لبس سراويل فان لم يجد رداء
ووجد قميصا ارتدى به ولم يتدرع
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال تلبس المرأة المحرمة
ما شاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب
وتلبس الحلي والسراويل والجبة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال احرام الرجل في رأسه واحرام
المرأة في وجهها

باب جزاء الصيد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال لا يقتل المحرم الصيد
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يتبعه
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال في النعامة بدنة وفي البقرة
بدنة وفي حمار الوحش بدنة وفي الظبي شاة
وفي الضبع شاة وفي الجرادة قبضة من
الطعام حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية
عمر بن الخطاب اقبل رجل محرمون من اهل

الشام

الشام فاصابوا بيض النعام واوطؤه او كسروا
قال فاتوا عمر في ولايته فهم بهم وانتهرهم
وانتهرهم ثم قال اتبعوني حتى اتي عليا
قال فاتى عليا عليه السلام وهو في ارض
له وبيده مسحاة يقلع بها الارض فضرب
عمر بيده عضده وقال [illegible] ما اخطأ من
سماك ابا تراب قال فقص القوم على
علي بن ابي طالب عليه السلام القصة فقال
علي عليه السلام انطلقوا الى نوق ابكار
فاطرقوها الفحل فما نتج منها فانحروه
لله عز وجل فقال يا ابا الحسن ان من
البيض ما يمذق ومن النوق ما يزلق فقال علي عليه السلام [illegible]
سألت زيد بن علي عليهما السلام عن القارن

غن جزا الصيد فقال فيه الجزا قال
فان لم يجد ما يجزي قومه طعاما ثم تصدق فا
به على المساكين فان لم يجد ما يطعم صام
مكان كل صاع يوما سألت زيد بن علي
عليهما السلام عن القارن قال عليه السلام عليه
كفارتان باب القارن والمتمتع لا يجد
الهدي حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال على القارن
والمتمتع هديان فان لم يجدا صاما ثلاثة
ايام في الحج اخرهن يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
باب الحلق والتقصير حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال

سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الجزاء بعد الصيد في الحرم قال عليه السلام عليه الجزاء
قال قلت فان كان الجزاء قد صيد في الحرم قال عليه كسائر ان حل

اوّل

٩٧

اول المناسك يوم النحر رمي الجمار ثم الذبح ثم الحلق ثم
طواف الزيارة حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر
للمحلقين ثلاثا اللهم اغفر للمقصرين مرة
واحدة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام فيمن اصابه اذى من
راسه فحلقه بصوم ثلاثة ايام وان شاء
اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع وان شاء
نسك والنسك شاة تم الجزء الثالث من مجموع الامام
الشهيد المجتهد زيد بن علي بن الحسين بن علي
صلى الله عليه وعليهم وعلى آبائه رحمه الله ومنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المحرم يجامع أو يقبل حدثني

زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان

نسكهما

نعم فاحتى يقضيان مناسكهما وعليهما الحج

من قابل ولا يجتمعان إلى ذلك المكان الذي

أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان فإذا [illegible]

إليه نعم فاحتى يقضيان نسكهما ويتم كل

واحد منهما وقال زيد بن علي عليهما السلام

من قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

ثم واقع أهله فبدنة وعليه الحج من قابل

وعليه بدنة لما أفسد من حجه وقال

زيد

زيد بن علي عليهما السلام في المحرم يقبل امرأته أن عليه

هدي يا شاة فإن أمنى فعليه مثل ذلك وحجته

تامة باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي

قال لا يدهن المحرم ولا يتطيب فإن أصابه شقاق

دهنه بما يأكل حدثني زيد بن علي عن أبيه

عن جده عن علي عليهم السلام قال لا ينزع

المحرم سنه ولا ظفره إلا أن يؤذيه

وإذا اشتكى عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي

عليهم السلام قال يحتجم المحرم إن شاء

باب ما يقتل المحرم من الدواب والهوام

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال يقتل المحرم من الدواب الحيات الافعى

والأفعا والعقرب والكلب العقور

ويرمي العقعق الغراب ويقتل من قاتله

باب ما تقضي الحايض من المناسك

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام

قال في الحايض انها تعرف وتنسك

مع الناس المناسك كلها وتاتي المشعر الحرام

وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة

ولا تطوف بالبيت حتى تطهر

باب النذور في الحج حدثني زيد بن علي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

في امرأة نذرت ان تحج ماشية

فلم تستطع أن تمشي قال عليه السلام

فليشترك ... عليها هدي مكانها المتبقي وقال

زيد بن علي عليهما السلام في رجل قال ان كلمت

فلانا فعلي حجة انه لا حجة شي عليه وان

قال لا ان كلمته فلله علي حجة وجبت عليه

باب المحصر قال سالت زيد بن علي عليهما السلام

عن المحصر فقال عليه السلام من كل

عدو حابس او مرض حابس قال يبعث

بهديه ويواعدهم يوما ينحرونه

فيه فاذا كان ذلك اليوم احل فان كان

محرما بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان

كانت حجة فعليه حجة مكانها

باب في حج الاعرابي والصبي والعبد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال اذا حج الاعرابي اجزأ الا ماد له اعرابيا
فاد احعا جز فعليه حجة الاسلام واذا حج
الصبي اجزأ الا ماد ام صبيا فاذا بلغ فعليه
حجة الاسلام واذا حج العبد اجزأه
ما دام عبدا فاذا اعتق فعليه حجة الاسلام

باب الرجل يحج للرجل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمه
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
من شبرمه قال أخ لي فقال النبي صلى الله عليه
واله ان كنت حججت فلبِّ عن شبرمه وان
كنت لم تحج فلبِّ عن نفسك حدثني زيد بن علي

عائشه

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
قال من اوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي
وعن الموصى اليه وعن الحاج

باب البدنة والهدي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في قول الله تعالى والبدن جعلناها لكم
من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
اسم الله عليها صواف قال عليه السلام
معقولة على ثلاث فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
قال عليه السلام القانع الذي يسال
والمعتر الذي يعترض ولا يسال
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

ثلثها

في رجل ضلت بدنته فابتاع بدلها فاستقر مكانها
او خيرا منها ثم وجد الاولى قال
عليه السلام ينحرهما جميعا حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في البدنة تنتج قال عليه السلام لا
تشرب من لبنها الا فضلا عن ولدها فاذا
بلغت نحرهما جميعا وان لم يجد ما يحمل
عليه ولدها فليحمله على امه التي ولدته
وعدكم غير باغ ولا متعد حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال من اعتل ظهره عليه فليركب بدنته
بالمعروف وكذا قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم

رجالا

رجالا الماشون فامرهم ان يركبوا فركبوا اهبهم
ولستم تراكبين سنة اهدى من سنة
نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم

باب الدعاء عند الذبح

بلغ

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام انه كان اذا ذبح
استقبل القبلة ثم قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين بسم الله والله اكبر
اللهم منك واليك اللهم تقبل من علي وكان عليه السلام
يكره ان ينخعها حتى تموت وكان يطعم
ثلثا ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا

باب الاضحى وايام النحر حدثني نصر بن مزاحم
قال حدثني ابن الرقوان قال حدثني ابو خالد قال
حدثني زيد بن علي عن علي عليهم السلام في كـ
في الاضحيه تكون سليمة العينين حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال أيام النحر ثلاثة ايام العاشر من ذي الحجه
ويومان بعده في ايها ذبحت أجزاك
وهو قوله تعالى الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعده وعشر من ذي
الحجه والايام المعلومات ايام العشر والايام
المعدودات هي ايام التشريق فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه
باب ما يجزي من الاضحية حدثني زيد بن علي

عن ابيه

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال في الاضحيه سليمة العينين والا
ذنين والقوائم لا شرقاء ولا خرقاء ولا
مقابلة ولا مدابرة أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم ان نستشرف
العين والاذن الثني من المعز والجذع
من الضأن اذا كان سمينا الاخرقاء ولا
جدعاء ولا هرمة فاذا اصابها شيء
بعد ما تشتريها وبلغت المنحر فلا بأس بها
قال ابو خالد رحمه الله تعالى
فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام المقابلة
ما قطع من طرف اذنها والمدابرة ما
قطع من جانب الاذن والشرقاء الموسومة

والخرقا المثقوبة الاذن

باب جلود الاضحية

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال لا تبيعوا جلود ضحايا
كم ولا لحومها وكلوا منها واطعموا
وقال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه
عليه امرني رسول الله صلى الله عليه وآله
حين بعث معي بالهدي ان اتصدق
بجلودها واجلتها وخطمها ولا اعطي
الجازر من جلودها شيئا

باب الاكل من لحوم الاضاحي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لحوم الاضاحي ان ندخرها فوق ثلاثة ايام

ونهانا

ونهانا ان ننبذ في الدبا والنقير والمزفت والحنتم — والحنتم
ونهانا عن زيارة القبور فلما كان بعد ذلك
قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايها الناس
اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان
تدخروها فوق ثلاثة ايام وذلك لغافة
المسلمين ليتواسوا بينكم فقد وسع الله عليكم
فكلوا واطعموا وادخروا ونهيتكم ان تنبذوا
في الدبا والنقير والمزفت والحنتم
الا ان ما لا يحل شيا ولا يحرمه ولكن
اياي وكل مسكر ونهيتكم عن زيارة
القبور وذلك ان المشركين كانوا
ياتونها فيعكفون عندها ويسحرون عندها
ويقولون هجرا من القول فلا تفعلوا كفعلهم

ولا باس بالبانها فان في البانها عظة لمن
يتولوا حجرا قال ابو خالد رحمه الله تعالى
فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام البدنة الفرع
والنعم النحل والمرقت المتبر [illegible] والحنتم [illegible]

المطلي بالقار

باب الذبائح

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه كره ذبيحة الظفر
والسن والعظم وذبيحة القصبة الا ما ذكي
بحديد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال ذبيحة المسلمين لكم
حلال اذا ذكروا اسم الله تعالى
وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال
اذا ذكروا اسم الله تعالى ولا تاكلوا

الا ما لم يذكر اسم الله عليه [illegible]

ذبائح

ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فانهم
ليسوا باهل كتاب وسالت زيد بن علي
عليهما السلام عن ذبيحة الغلام قال عليه السلام
اذا حفظ الصلوة واقرا فلا باس وسالته
عليه السلام عن ذبيحة المراة قال اذا اقرت فلا باس

باب في الجنين

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه قال في اجنة الانعام
ذكاتهن ذكاة امهاتهن اذا اشعرن

باب البقرة تندّ والبعير

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في بقرة او ناقة ندت فضربت بالسلاح قال
كلها حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن علي عليهم السلام قال ما بان من البهيمة
يدا أو رجلا أو ألية وهي حية لم يؤكل
لأن ذلك ميتة حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا أدركت
ذكاتها وهي تطرف بعينها أو تركض برجلها
أو تحرك أذنها فقد أدركت
سألت زيد بن علي عليهما السلام عن البعير
يتردى في البئر فلا يقدر على منحره أو مطعنه
فيطعن في دبره أو خاصرته قال
لا بأس بأكله

باب في الذبح

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
في رجل ذبح شاة أو طائرا أو نحو ذلك
فأبان رأسه قال عليه السلام تلك ذكاة
سريعة

باب الضب

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أعرابي بأرنب مشوية قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث أتاه
أصدقة أم هدية فقال يا رسول الله
بل هدية فأدناها إلى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ثم رأى في حياها دما فقال
~~فقال رسول الله صلى الله عليه~~
للقوم أما ترون ما أرى قالوا بلى يا رسول الله
أثر الدم فقال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم دونكم قال فقال (أي كلوها)
القوم أنأكل يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعم
وإنما تركها رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم أعافه (عيافه) قال فأكل القوم
قال فقال الراعي يا رسول الله ما تقول
في أكل الضب قال فقال صلى الله عليه
وعلى آله وسلم لا آكل ولا أطعم ما لا
آكل قال يا رسول الله فإني أرعى غنم
أهلي فيكون العارضة أخاف أن تفوتني
ولبس معي مدية (أي سكين) أفأذبح بسني قال صلى الله عليه
وآله وسلم لا قال فظفري قال لا قال فبعظم
قال لا قال فبعود قال لا قال فبم يا رسول الله
قال صلى الله عليه وآله وسلم بالمروة والحجر
تضرب أحدهما على الآخر فإن فرى فكل
وإن لم يفر فلا تأكل فقال الراعي
يا رسول الله إني أرمي بالسهم والسلم فأصمي
وأنمي فقال صلى الله عليه وآله وسلم

ما أصميت

أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل قال أبو
خالد رحمه الله تعالى فسألنا زيد بن علي
عليهما السلام ألا ما كان يعيش
وإلا ما غاب عنك قال فلعل عاشهما
أعان على قتله

باب الرجل يضحي قبل أن يصلي الإمام

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال لما قضى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله صلاته يوم النحر تلقاه
رجل من الأنصار فقال يا رسول الله
أكرمني بنسكك (اليوم صح) قال صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وماذاك قال إني
أمرت بنسكي فلان أخرج أذبح
فأحببت أن أبدأ بك يا رسول الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فتأنكد شاة لحم قال يا رسول الله ان
عندي عناقاً جذعة قال صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اذبحها ولا رخصة فيها
لاحد بعدك قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجذع
من الضان اذا كان سميناً والثني من المعز

باب صيد الكلب والجوارح

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام ان رجالاً من طي سالوا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صيد
الكلاب الجوارح وما احل لهم من
ذلك وما حرم عليهم فانزل الله
عز وجل يسالونك ماذا احل لهم

قل

قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
وقال زيد بن علي عليهما السلام لا يوكل
من صيد الكلب والفهد والبازي والصقر
اذا كان غير معلم الا ما ادركت ذكاته
لان الله عز وجل يقول تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه فاما احل الله
عز وجل لكم ما علمتم من الجوارح فتعليم
الكلب والفهد ان لا ياكل وتعليم البازي
والصقر ان يدعا فيجيب حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

نهى عن الضبّ والضبعة وعن اكل كل ذي

ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

وعن لحوم الحمر الاهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب البيوع وفضل الكسب من الحلال

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال الاكتساب من الحلال جهاد وانفاقك

اياه على عيالك واقاربك صدقة ولدرهم

حلال من تجارة افضل من عشرة من غيره

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

عليهم السلام قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول

تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله

رجل

رجل خرج ضاربًا في الارض يطلب من فضل الله

تعالى يعود به على عياله حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ان الله عز وجل يحب العبد سهل البيع سهل الشرا

سهل القضا سهل الاقتضاء

باب الفقه قبل التجارة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال ان رجلا اتاه فقال يا امير المومنين

اني اريد التجارة فادع الله لي

فقال عليه السلام أفقهت في دين الله

تعالى قال او يكون بعض ذلك قال عليه السلام

ويحك الفقه ثم المتجر وان من باع

واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام

بالضم اذا صار فقيهًا وبالكسر اذا فهم لمر

اراد الاستفهام تقول فقه

الا نظم في الربا ثم ان نظم

باب الامام يحرم في رعيته

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الى لعنت ثلاثة ولعنهم الله تعالى الامام
يتحر في رعيته وناكح البهيمة والذكرين
ينكح احدهما الآخر

باب الاكتساب من اليد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله اي
الكسب افضل فقال صلى الله عليه وعلى آله
وسلم عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
فان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف
ومن كد على عياله كان كالمجاهد
في سبيل الله تعالى حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال من

قال من طلب الدنيا حلالا تعطفا على الوالد
او الولد او زوجة بعثه الله تعالى ووجهه
على صورة القمر ليلة البدر

باب اكل الربا وعظم اثمه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
آكل الربا وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه
وشاهديه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا مخاصم من امتي
ثلاثة يوم القيامة ومن خاصمته خصمته
رجل باع حرا فاكل ثمنه ومن اخفر
ذمتي ومن اكل الربا واطعمه حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة
وإن اليمين الفاجرة لتدع الديار من
أهلها بلاقع

باب الصرف في الكيل

والوزن حدثني زيد بن علي عن أبيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال أهدي لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تمر فلم يرضه
فقال لبلال دونك هذا التمر حتى
أسألك عنه قال فانطلق بلال فأعطا
التمر مثلين وأخذ مثلا فلما كان من الغد
قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ائتينا
خبيئتنا التي خبيناك فلما جا بلال بالتمر
ما هذا الذي انتخبيناك فلما جا فأخبره
بلال بالذي صنع فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله وسلم هذا الحرام الذي لا يصلح
أكله انطلق فاردده على صاحبه وأمره
أن لا يبيع هكذا ولا يبتاع ثم قال
الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة
مثلا بمثل يدا بيد والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير
مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد
أربا وقال زيد بن علي عليهما السلام
إذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس
به مثلا بمثلين يدا بيد ولا يجوز فيه نسيئة
وإذا اختلف النوعان مما يوزن فلا بأس به
مثلا بمثلين ولا يجوز فيه نسيئة وإذا اختلف
النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به

والذرة بالذرة مثلا بمثل يدا بيد

فلا تعتل وتجوز نسيئه

باب فضل التجارة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير تجاراتكم البز وخير اعمالكم الخرز ومن عالج الجلب لم يفتقر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني لست أتوجه في شيء إلا حورفت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انظر شيئا قد أصبت فيه مرة فالزمه قال القرظ قال فالزم القرظ

باب بيع المرابحة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه الله يوم القيامة في زمرة المنافقين

وقال زيد بن علي عليهما السلام المرابحة اذا بينت رأس المال ولا بأس ببيع ده يازده وده دوازده انما هي لغات فارسية فلا نبالي بأي لسان كانت

سألت زيد بن علي عليهما السلام عن رجل يشتري السلعة بسعر غير بالي وكره ان يبيعها مرابحة حتى يبين

باب ما نهي عنه من البيوع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

عليهم السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن شرطين في بيع
وعن بيعتين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك
وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض
وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة
وطرح الحصاة وعن بيع الغرر
وعن بيع الابق حتى يقبض خبر
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم عن بيع الخمر والخنازير والعذرة
وقال هي ميتة وعن اكل ثمن شي
من ذلك وعن بيع الصدقة حتى تقبض
وعن بيع الخمس حتى يحاز قال ابو خالد

رحمه الله

رحمه الله تعالى فسر لنا زيد بن علي عليهما
السلام عن شرطين في بيع ان يقول ابيعك
هذه السلعة على انها بالنقد بكذا او
بالنسية او على انها الى اجل كذا بكذا
او اجل كذا بكذا وعن سلف وبيع
ان يسلف في الشي قبل قبضه ثم تبيعه
وعن بيع ما ليس عندك ان يبيع السلعة
ثم يشتريها بعد ذلك ثم تدفعها
الى الذي بعتها اياه وربح ما لم
يضمن ان يشتري الرجل السلعة يبيعها قبل
ان يقبضها وبيع الملامسة بيع كان في
الجاهلية يساوم الرجلان في السلعة
فايهما لمس صاحبه وجب البيع ولم يكن

له الرجلان وبيع المنابذة ان ينبذا ومر الرجلان
فايهما نبذها الى صاحبه فقد وجب البيع
وبيع الحصاة اذا نبذا ومر الرجلان فايهما
القاها الى صاحبه فقد وجب البيع وبيع
الغرر وبيع السمك في الماء واللبن في الضرع
وهذه بيوع كانت في الجاهلية

باب الخيار في البيع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من اشترى مصراة فهو
بالخيار ثلاثا فان رضيها والا ردها
صاعا من حنطة ومن اشترى محفلة
فهو فيها بالخيار فان رضيها والا ردها صاعا

من التمر قال ابو خالد رحمه الله تعالى
فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام المصراة
من الابل والمحفلة من الغنم وهي
التي يترك لبنها اياما حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءه
رجل فقال يا رسول الله اني اخدع
في البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه
وآله الخيار فيما اشترى او باع ثلاثا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جعل عهدة
الرقيق ثلاثا قال وقال زيد بن علي عليهما السلام

لايكون الخيار اكثر من ثلاث وقال زيد بن علي
عليهما السلام من اشترى شيا ولم يره فهو
بالخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا
ترك وقال زيد بن علي عليهما السلام لا يبطل
قبل
لا يبطل الخيار الا ان يقول بلسانه رضيت
او يجامع فان قبل او باشر واستخدم
او ركب كان على خياره حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يتفرقا
عن رضا وسألت زيد بن علي عليهما السلام
عن الفرقة بالابدان او بالكلام
فقال عليه السلام بالكلام وانا بنو

الفرقة

الفرقة بالابدان من لا يعرف الكلام
الا ترى الى قوله تعالى ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
انما افترقوا بالكلام وقد كانت ابدانهم
مجتمعة وقال تعالى ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شي
انما فرقوا الدين بالكلام

باب البيوع الى اجل

حدثني [redacted] عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يجوز
البيع الى اجل لا يعرف وقال زيد بن علي
عليهما السلام لا يجوز البيع الى النيروز
ولا الى المهرجان ولا الى صوم النصارى

النيروز والمهرجان
عيدان للمجوس والفرس
واهل خراسان والهند
[illegible]

[illegible]

قال ولا يجوز الى اوطاتهم
ولا يجوز البيع الى العطا ولا الى الجمار
ولا الى الدياس ولا الى الحذاذ ولا الى
القطاف ولا الى العصير ولا بأس بالبيع
الى الفطر والى الاضحى والى الموسم والى
اجل معروف في عيد المسلمين والنيروز الى اجل

باب الخيانة في المرابحة

حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في
قول الله عز وجل لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون قال
من الخيانة الكذب في البيع والشراء
سألت زيد بن علي عليهما السلام عن
رجل اشترى من رجل متاعا مرابحة ثم اطلع

على ان البايع قد خانه قال عليه السلام
يحط عن المشتري الخيانة ولا يحط عنه
من الربح وسألت زيد بن علي عليهما السلام
عن رجل اشترى متاعا فقصره او صبغه
او فتله وان اراد ان يبيعه مرابحة
ويضم مع ثمنه ما انفق عليه قال عليه السلام
لا يبيع ذلك حتى يبين وسألت زيد بن علي
عليهما السلام عن رجل اشترى سلعة لا يدري مرابحة والمشتري
انها الى اجل حيدري ثم باعها لا يدري
انه اشتراها الى اجل معروف ثم علم
بعد ذلك قال عليه السلام هو بالخيار
ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب العيوب

حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

في رجل اشترى من رجل جارية ثم وطيها
ثم وجد بها عيبا فالزمها المشتري وقضى
على البايع بعشر الثمن قال وسألت
زيد بن علي عليهما السلام ما معنى هذا فقال
عليه السلام كان نقصان العيب العشر
سألت زيد بن علي عليهما السلام عن رجل
اشترى جارية فوجدها حبلى قال عليه السلام
يردها قلت فان لم يردها حتى
ولدت ولدا حيا أو ميتا قال عليه السلام
ان كان الولد حيا فان كانت قيمته
مثل نقصان الحبل أو أكثر لم
يرجع بشي وان كانت أقل
رجع بتمام نقصان الحبل كله سألت زيدا

السائل ابو خالد

وان كان الولد ميتا رجع بنقصان الحبل كله صح

بن علي

بن علي عليهما السلام عن الرجل يشتري الجارية
فيجدها ابقة ومجنونة وتبول على الفراش
قال عليه السلام هذا عيب فيردها به
قلت فان عرضها على بيع قال عليه السلام
لا يكون هذا رضا قال عليه السلام وان
وطيها كان رضا او يقول دلسته له قبل رضيتها
قال عليه السلام وان قبلها لشهوة
لم يكن ذلك رضا سألت زيد بن علي
عليهما السلام عن رجل اشترى ثوبا فقطعه
قميصا وخاطه ثم وجد به عيبا قال عليه السلام
ان كان فعل ذلك وهو يعلم كان ذلك
رضا وان كان فعل ذلك وهو لا يعلم رجع
بنقصان العيب سألت زيد بن علي عليهما السلام
عن رجل اشترى سلعة فباعها ثم اطلع على عيب

قال عليه السلام ترجع بنقصان العيب
لان البايع لم يوف شرطه

باب بيع الثمار

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عن بيع المحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة
حتى تعقد وعن بيع الثمر حتى يزهى قال زيد بن علي
عليهما السلام المزابنة بيع التمر بالتمر والمحاقلة
بيع الزرع بالحنطة والإزهاء الا
الاصفرار والاحمرار سألت زيد بن علي
عليهما السلام عن الرجل يشتري الثمرة
قبل ان تبلغ على ان يقطعها قال عليه السلام
لا بأس بذلك قال قلت فان اشتراها
قبل ان تبلغ على ان يتركها الى ان تبلغ

قال عليه السلام

قال عليه السلام هذا لا يجوز ولا يكون حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم من باع نخلا مؤبرا فالثمر للبايع الا ان
يشترط المبتاع ومن اشترى عبدا له مال
فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن
حقلا فيه متاع مطلع فالزرع للبايع الا
ان يشترط المبتاع سألت زيد بن علي
عليهما السلام عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا
قال عليه السلام أكره ذلك وسألت زيدا
بن علي عليهما السلام عن رجل اشترى
ثمرة بستان واستثنى البايع على المشتري
ثمرة نخلة حتى عينها بعينه قال

قال عليه السلام لا يجوز هذا البيع
وقال زيد بن علي اخبرني ابي عن ابيه
عن جدي عن علي عليهم السلام ان رجلين اختصما
فقال احدهما بعت هذا قواصر
واستثنيت منها قوصرة اعلمها
وانا الحيان فقال عليه السلام بيعكما فاسد

باب بيع الغرر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر وقال زيد بن علي
عليهما السلام بيع ما في بطون الامهات غرر
وبيع ما في بطون هذه الانعام وبيع
ما في بطونها ما تحمل هذه الانعام غرر

وبيع

وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر وبيع ضربة
الغائص غرر وبيع ما تخرج شبكة الصياد
غرر وقال زيد بن علي عليهما السلام وان
اشترى منه سمكا في ماء يوجد بغير صيد
فالشراء جائز وان كان لا يوجد الا بتصيد
فهو غرر

باب بيع الطعام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال اذا اشتريت شيئا مما يكال
او يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله
او تزنه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال لا بأس ببيع
المجازفة ما لم يسم كيلا وقال زيد بن علي
عليهما السلام اذا اشتريت شيئا مما يعد
عدا مثل الجوز والبيض فقبضته على عدد

فلا تبعه حتى تعلمه قال عليه السلام
واذا اشتريت ارضا هذا ذرعه فبعتها
قبل ان تذرعها فذلك جائز
سألت زيد بن علي عليهما السلام عن رجل
اشترى طعاما على انه عشرة اصواع فوجد
احد عشر صاعا قال عليه السلام ليس له
منه غير عشرة اصواع قال قلت
فان وجدها تسعة قال عليه السلام
يكون له ذلك بتسعة اعشار الثمن ان شاء
اخذ وان شاء ترك لانه لم يوفه شرطه
سألت زيد بن علي عليهما السلام عن رجل
اشترى من رجل قطيعا من غنم على انه عشرون
شاة بعشرين دينارا فوجدها احدى وعشرين
قال عليه السلام البيع فاسد قلت
فان وجدها تسعة عشر قال البيع فاسد
قلت فان كان نقد ثمنا لكل شاة ثمنا قال عليه السلام

ان وجدها

٩٢٢

إن وجدها زائدة فالبيع فاسد وإن
كانت
وإن وجدها ناقصة أخذها إن أحب
كل شاة بثمنها

باب بيع الرطب بالتمر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه كره بيع الرطب
بالتمر وقال عليه السلام [illegible] ينقص
إذا جف قال وسألت زيد بن علي
عليهما السلام عن قفيز حنطة بقفيز دقيق
فقال لا يجوز وسألته عليه السلام
عن دقيق قفيز حنطة بقفيز سويق
فقال عليه السلام لا يجوز وسألت
زيد بن علي عليهما السلام عن عشرة أرطال
خلا بقفيز تمر فقال عليه السلام

الحمد لله كما انعم
[illegible]

ان كان في الثمن عشرة ارطال خلا او اكثر
فالبيع فاسد وان كان ما فيه اقل من عشرة
ارطال فالبيع جائز ۞ **باب التفريق بين ذوي الارحام**
من الرقيق ۞ حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال قدم زيد بن حارثة
رضي الله عنه برقيق فتصفح (اي نظرت) رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم الرقيق
فنظر الى رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ما لي ارى هذين كئيبين حزينين من بين
الرقيق فقال زيد يا رسول الله احتجنا
الى نفقة على الرقيق فبعنا ولدا لهما فابتعنا
نفقة على الرقيق فقال رسول الله صلى الله

وعلى اله

وعلى اله وسلم ارجع حتى تسترده من حيث بعته
فرده على ابويه وامر رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم مناديه ينادي ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم يامركم
ان لا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق

باب الاستبراء في الرقيق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام انه قال من اشترى جارية فلا
يقربها حتى يستبرئها بحيضة ۞ حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه سئل عن رجل له مملوكتان
اختان فوطئ احداهما ثم اراد ان يطأ
الاخرى فقال علي عليه السلام لا يحل له

ان يطأ الاخرى اختي يستبرئ التي وطئها او
من زوجها سألت زيد بن علي
عليهما السلام عن الامة اذا كانت لا تحيض
بكم يستبرئها فقال عليه السلام بشهر
قلت فان كان ملكها بهبة او ميراث
او وقعت في سهمه من المغنم كله سواء قال نعم
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحبالى ان توطأ
حتى يضعن اذا كان الحمل من غيرك
اضعتها شهرا او خمسا وقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم الماء يسقي الماء
ويشد العظم وينبت اللحم ونهانا رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن مهر البغي
واجرة كلما عسبت التيس الفحول

باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان

ثمن المغنيات ... الحلوان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله تعالى بعضهم من بعض
ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى آله وسلم عن تلقي الركبان
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال مر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يبيع طعاما
فنظر رسول الله صلى الله الى خارجه

فأعجبه فأدخل يده فأخرج منه قبضة
وكان أندى من الخارج فقال صلى الله عليه
وعلى آله وسلم من غشنا فليس منا حدثني زيد
بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال الجالب للطعام مرزوق والمحتكر
عاص ملعون وقال زيد بن علي عليهما السلام
لا احتكار إلا في الحنطة والشعير والتمر
حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ثلثة لا يكلمهم الله تعالى
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
أليم رجل بايع إماما إن أعطاه شيئا
من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف له

ولا ينظر إليهم صح

ورجل

ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سيارة
الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي
في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر
بقوله مصدقا له بالذي قال وهو كاذب

باب من ملك ذا رحم محرم

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر

باب بيع المدبر وأمهات الأولاد

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام أنه كان يحرم بيع
أمهات الأولاد وكان عليه السلام
يقول إذا مات سيدها وله منها ولد

فهي حرة

لأنّ الولد قد ملك شقصاً منها فإن
كان لا ولد لها بيعت حدثني زيد بن
علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم أن رجلاً
أتاه فقال يا أمير المؤمنين إنّ لي أمة
قد ولدت منّي فأهبها لأخي قال نعم فوهبها
لأخيه فوطيها فأولدها ثم أتاه الآخر
فقال يا أمير المؤمنين أهبها لأخ لي
آخر فقال عليه السلام نعم فوهبها
فوطيها الكل منهم فأولدها وهم
ثلاثة حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام أن رجلاً أتاه فقال
إن حلفت بعتق عبدي غداً إن حدث لي حدث
أفلي أن أبيعه فقال [illegible] علي عليه السلام [illegible]

قال فإنه أحدث قال حدثه على نعم
وليس لك أن تبيعه وقال زيد بن علي
عليهما السلام ولو أن رجلاً باع المدبر من
نفسه جاز حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال عدة
أم الولد إذا أعتقها سيدها ثلاث حيض
باب العبد المأذون في التجارة حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أن رجلاً أتاه قد اشترى من عبد رجل قد
ولّاه صنيعته فقال السيد لم آذن لعبدي
في التجارة فألزمه زيد بن قال عليه السلام
بحجة سيده بين أن يعتقه به بالدين أو يبيعه
ويقضي الدين عليه من الثمن فإن كان لا يفي

بالدين فليس على السيد غرم اكثر من رقبة عبده

سألت زيد بن علي عليهما السلام عن
رجل اذن لعبده في التجارة في نوع بعينه
فباع واشترى في نوع غيره فقال عليه السلام
لا يجوز ذلك وسألت زيد بن علي
عليهما السلام عن العبد المأذون له في
البيع والشرى اذا اقر بدين فقال
عليه السلام يلزمه قلت فان كان
محجورا عليه فاقر بدين قال عليه السلام
لا يلزمه حتى يعتق فاذا اعتق اخذ به
سألت زيد بن علي عليهما السلام عن
المدبر يلزمه دين وقد اذن له سيده
في التجارة قال عليه السلام دينه على نفسه

ويسعى

ويسعى فيه

باب السلم وهو السلف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من اسلف في طعام الى اجل
فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال
خذ مني غيره بسعر يومه لم يكن له ان يأخذ منه
الا الطعام الذي اسلف فيه او رأس ماله
وليس له ان يأخذ نوعا من الطعام غير ذلك
النوع حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان تأخذ
بعض رأس مالك وبعض رأس سلمك ولا
تأخذ شيئا من غير سلمك حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
كره الرهن والكفيل في السلم

وقال زيد بن علي عليهما السلام اسلم ما
يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن
ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا فيما يوزن فيما
يوزن قال زيد بن علي عليهما السلام
فاذا اسلمت في طعام او غيره فسم اجلا
وسم ما اسلمت فيه وفي اي موضع تقبضه
ولا تفارقه حتى تقبضه الدراهم
فان خالفت واحدة من هذه الاربع
فسد سلمك وقال زيد بن علي عليهما السلام
لا باس في السلم الثياب الاكسيه اذا
سميت العرض والطول والرقعة و
وقال زيد بن علي عليهما السلام لا
لا يجوز السلم في الحيوان ولا في الرؤس
ولا في جلود الحيوان ولا باس السلم في

الصوف

الصوف والقطن والحرير وجميع ما يوزن
ويكال مما يوجد عند الناس

باب الاقالة والتولية

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اقال نادما بيعته
اقاله الله تعالى نفسه يوم القيمة ومن
انظر معسرا او وضع له اظله الله تعالى
في ظل عرشه وقال زيد بن علي عليهما السلام
الاقالة بمنزلة البيع والتولية بمنزلة البيع
يفسدهما ما يفسد البيع ويجيزهما ما يجيز البيع

باب الشفعة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

انه قضى للجار بالشفعة في دار من دور
بني مرهبة بالكوفة وامر شريحا ان
يقضي بذلك سألت زيد بن علي عليهما السلام
عن الشفعة فقال الشريك احق من الجار
والجار احق من غيره ولا شفعة لجار غير لزيق
وقال زيد بن علي عليهما السلام الشفيع
على شفعته اذا علم ما بينه وبين ثلاثة ايام
فان ترك المطالبة ثلاثة ايام بطلت شفعته
وكان عليه السلام يقول لا شفعة الا
في عقار او ارض وقال زيد بن علي عليهما السلام
الشفعة على عدد الرؤوس لا على الانصباء
وقال زيد بن علي عليهما السلام لا شفعة
لليهود ولا النصارى في مدائن العرب
وخططهم ولهم الشفعة في القرى
والبلدان التي يجوز لهم ان يسكنوها

باب المضاربة

باب المضاربة حدثني زيد بن علي عن

ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في المضارب
يضيع منه المال فقال عليه السلام لا
ضمان عليه التاجر [illegible] والربح
على ما اصطلحا عليه والوضيعة على
راس المال وقال زيد بن علي عليهما
السلام في الرجل يدفع الى الرجل مالا مضاربة
بالثلث ومائة درهم او بالثلث الا
مائة درهم او على انك ما ربحت من ربح
فلك منه مائة درهم فقال عليه السلام
هذا كله فاسد والربح على المال
والوضيعة على المال وللمضارب اجرة
له وان قال بالثلث او بالربع او بالعشر

فالمضاربه جايزه وقال زيد بن علي
عليهما السلام لا يجوز المضاربه الا
بالدنانير والدراهم ولا تجوز بالعروض
وقال زيد بن علي عليهما السلام لا بأس
ان يبيع المضارب ما اشترى من صاحب
المال مرابحة ولا بأس ان يبيع صاحب
المال ما اشترى من المضارب مرابحة وكان عليه السلام
يكره ان يدفع المسلم المضاربه الى اليهودي
لانهم يستحلون الربا باب المزارعة والمساقاة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن قبالة الارض بالثلث
والربع وقال صلى الله عليه وآله وسلم

اذا كانت

اذا كانت لاحدكم ارضا فليزرعها
او ليمنحها اخاه فتعطل كثير من الارضين
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ان يرخص لهم في ذلك فرخص لهم
ودفع خيبر الى اهلها على ان يقوموا على نخلها
يسقونه ويلقحونه ويحفظونه بالنصف
وكان اذا اينع وان صرامه بعث عبد الله
بن رواحة فخرص عليهم ورد اليهم حصتهم
من النصف وقال زيد بن علي عليهما السلام
المزارعة جايزه بالثلث والربع اذا دفعت
الارض سنة او اكثر من ذلك اذا
كان العمل على المزارع وكان
البذر على صاحب الارض او على
المزارع فذلك كله جايز وان كان

صاحب الارض شرطا اشركه في شيء
من الثمار على شرط نسب ذلك وبطل
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه كان يكره ان تؤاجر الارض بشعيرها وكان يرخص في الرجلين اي بما يخرج

باب الشركة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام ان رجلين كانا شريكين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وكان احدهما مواظبا على
السوق والتجارة وكان الآخر مواظبا
على المسجد والصلاة خلف رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما كان
عند قسمة الربح قال المواظب

على السوق

على السوق فضلني فاني كنت مواظبا على
التجارة وانت كنت مواظبا على المسجد
فجاءا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فذكرا ذلك له فقال النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم للذي كان يواظب
على السوق إنما كنت ترزق بمواظبة
صاحبك على المسجد حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
يد الله تعالى مع الشريكين ما لم يتخاونا فاذا
تخاونا محقت تجارتهما ورفعت البركة منهما
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام في الشريكين قال الربح
على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رؤوس
الاموال وقال زيد بن علي عليهما السلام

الشركة شركتان شركة عنان

وشركة مفاوضة فالعنان الشريكان

في نوع من التجارة خاصة والمفاوضة الشريكان

في كل قليل وكثير وقال زيد بن علي

عليهما السلام ما لزم أحد المفاوضين

لزم الآخر وما لزم أحد العنانين لم يلزم

الآخر ولكنه يرجع عليه بذلك

إذا كان ذلك من تجارتهما

باب الإجارة حدثني زيد بن علي

عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه

بأجره فإن شاء رضي وإن شاء ترك حدثني

زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

أنه قال

أنه قال في عامل مشترك إذا أفسد أو ضيّع فهو ضامن

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده

عن علي عليهم السلام أنه أُتي بحمال كان عليه

قارورة عظيمة فصادمه فكسرها فضمنه

إياها وقال زيد بن علي عليهما السلام لا

ضمان على الأجير المشترك الذي لعامه

ولكن عليهن أو الأجير الخاص لا ضمان عليه

إلا فيما خالف

باب الرهن

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي

عليهم السلام أنه قال الرهن بما فيه (يعني مضمون بما فيه من مقدار الدين)

إذا كانت قيمته والدين سواء وإن كانت

قيمته أكثر فهو بما فيه وهو في الفضل

أمين وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل

الدين على القيمة وقال زيد بن علي عليهما السلام
لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن فان ولد
الرهن كان الولد مع الرهن رهنا مع
المرتهن وكذلك الثمرة هي رهن مع
المرتهن ولا يجوز الرهن الا مقبوضا لان الله
عز وجل يقول فرهان مقبوضة

باب العارية والوديعة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال لا ضمان على مستعير
ولا مستودع الا ان يخالف ولا ضمان على
من شارك في الربح وللمستودع ان
يودع الوديعة امرأته وولده وعبده وجاريته
قال ابو خالد رحمه الله تعالى اظن ان هذا

الكلام

الكلام الاخير من كلام زيد بن علي وليس هو
من علي عليه السلام بلغ

باب الهبة والصدقة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال لا تجوز هبة ولا صدقة
الا معلومة مقسومة مقبوضة الا ان تكون
صدقة اوجبها الرجل على نفسه فيجب عليه
ان يؤديها لله تعالى خالصة كما اوجبها
الرجل على نفسه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال من وهب هبة
فله ان يرجع فيها ما لم يكافأ عليها وكل
هبة او صدقة لله تعالى فليس لصاحبها
ان يرجع فيها وقال زيد بن علي عليهما السلام
من الهبة (للاقارب)
لله عز وجل الهبة للمحارم

باب اللقطة واللقيط

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال من وجد لقطة عرفها حولا فان جا لها
طالب والا تصدق بها بعد السنة وهو المخول
فاذا جا صاحبها خيره بين الاجر والضمان
فان اختار الاجر فله اجرها وثوابها وان
اختار الضمان كان الاجر والثواب
لملتقطها حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه قال الملتقط ضامن

باب جعل الابق حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه جعل
جعل الابق اربعين درهما ان كان جاء به
من مسيرة ثلاثة ايام وان جاء من مسير دون
ذلك رضخ له

باب الغصب والضمان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال من خرق ثوبا لغيره

او اكل

١٧١

اكل طعاما لغيره او كسر عودا لغيره
ضمن ومن اتلف شيئا مملوكا لغيره ضمن
ومن ركب دابة غيره ضمن • تم الجزء
الرابع بعون الله تعالى ومنه •
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم •

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحوالة والكفالة والضمان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام ان رجلا كفل
لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به •
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه قال في الحوالة لا توا

على مسلم اذا اتوى المحتال رجع بما احتال عليه على الذي احاله حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل له على رجل مال فتكفل له رجل بالمال

قال كان له ان ياخذهما بالمال

باب الوكالة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه وكل الخصومة الى عبد الله بن جعفر عليهما السلام وقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي وقد كان قبل ذلك وكل الخصومة الى عقيل بن ابي طالب حتى توفي عليه السلام

باب الشهادات

حدثني

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا رجع الشاهد ضمن حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة ولد لوالده ولا والد لولده الا الحسن والحسين عليهما السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
شهد لهما بالجنة

باب اليمين والبينة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام انه استحلف رجلا مع بينته حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال البينة على المدعي واليمين على المنكر
سألت زيد بن علي عليهما السلام عن
شاهد ويمين قال عليه السلام لا
لا الا بشاهدين كما قال الله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

باب القضاء

حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال القضاء ما في كتاب الله تعالى
ثم

ثم ما قاله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ثم ما اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد
ذلك في كتاب الله ولا في السنة ولا
فيما اجمع الصالحون اجتهد الامام وذلك
لا يألوا احتياطا واعتبر وقاس الامور
بعضها ببعض فاذا تبين له الحق امضاه
ولقاضي المسلمين من ذلك ما للامام
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى اليمن فقلت
يا رسول الله تبعثني وانا شاب لا علم لي
بالقضاء قال فضرب بيده على صدري
ودعا لي فقال اللهم اهد قلبه وثبت

لبيانه ولقنه الصواب وثبته بالقول
الثابت ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا
تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول
الآخر يا علي لا تقضين بين اثنين وأنت غضبان
ولا تقبلن هدية مخاصم ولا تضيفه
دون خصمه فإن الله عز وجل سيهدي
قلبك ويثبت لسانك قال علي عليه السلام
فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما
شككت في قضاء بعد
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال القضاة ثلاثة قاض
في الجنة وقاضيان في النار قاض قضى
فترك الحق وهو يعلم وقاض قضى بغير
الحق

رواه أصحاب السنن الأربع والحاكم عن بريدة

الحق وهو لا يعلم فهذان في النار وقاض قضى بالحق
وهو يعلم فهو في الجنة حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
إذا قضى القاضي فأخطأ ثم علم رد قضاءه
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال إذا حبس القاضي رجلا في دين ثم تبين له
إفلاسه وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالا
ثم يقول له إذا أفدت مالا فاقسمه بين
غرمائك حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال الصلح
جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو
حرم حلالا حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام أنه قضى لرجل في بلد
ر

دابة شهد له عليها شاهدان انها دابته
نتجت عنده واقام رجل شاهدين انها دابته
ولم يشهد شاهداه انها نتجت عنده فقضا
ان الناتج اولى من العارف حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
يامر شريحا بالجلوس في المسجد الاعظم وكان
يعطي شريحا على القضاء رزقا من بيت مال
المسلمين حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال اليمين العادلة
اولى من اليمين الفاجرة سالت زيد بن علي
عن تفسير ذلك قال عليه السلام
هو الرجل يحلف على حق الرجل ثم تقوم
البينة لصاحب الحق على حقه فينبغي
للامام ان يقضي له بذلك حدثني زيد بن علي

عن ابيه

جنب مسجد [illegible] شهيد الكوفة

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
خمسة الى الامام صلوة الجمعة والعيدين
واخذ الصدقات والحدود والقضاء والقصاص
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام في دابة في يد رجل ادعاها رجل
ولاحدهما شاهدان وللاخر ثلاثة شهود
قال يقسم على خمسة لصاحب الشاهدين
خمسان ولصاحب الثلاثة الثلاثة الاخماس
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام في جارية بين رجلين وطياها
جميعا فولدت ابنا فقال عليه السلام
هو ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام في ستة غلمة تبحوا فغرق

الجمعة والعيدين شي واحد عنده
فاما العيدين فالمذهب خلافه
مذهب المعتزلة على الترجيح وهو واخذ قول شريح
في المسجد عن علي عليه السلام لا اعتبار في زيادة الشهود وقد روي عن علي عليه السلام خلاف ذلك

أحدهم في الفرات فشهد اثنان على ثلاثة
أنهم أغرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما
أغرقاه فقضى أمير المؤمنين عليه السلام
بخمسي الدية على الثلاثة وثلاثة أخماس الدية
على الاثنين حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام أنه قضى بشهادة
امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة
وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام أنه قال إذا باع الرجل
متاعاً من رجل وقبضه ثم أفلس قال
عليه السلام البائع أسوة الغرماء حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أنه كان يبيع متاع المفلس إذا التوى على غرمائه

وإذا أبا

وإذا أبا أن يقضي دينه حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أنه كان يحبس في النفقة وفي الدين
وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع
الحقوق وكان يقيد بعضهم بقيود لها أقفال
ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات
الصلوة من أحد الجانبين حدثني زيد
بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أنه بنى حبساً وسماه نافعاً ثم بدا له فنقضه
وبنى حبساً وسماه مخيساً فجعل يرتجز ويقول
ألم تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام أنه قال حبس عثمان
مجر على عبد الله بن جعفر رحمه الله وذلك

لما بلغه انه اشترى شيئا فغبن فيه
بامر مفرط حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في
العبد يلزمه الدين ثم يعتقه سيده
ان سيده ضامن لدينه إن كان يعلم
بالدين وإن كان أعتقه وهو
لا يعلم بالدين ضمن قيمته للغرماء
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال من استعان عبدا بغير اذن مولاه
اذن فهو ضامن ومن ركب دابة
بغير اذن صاحبها فهو ضامن حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام ان مسلما قتل خنزيرا لنصراني
فضمنه علي عليه السلام قيمته وقال عليه السلام
إنما

إنما الذمة على أن يتركوا في دينهم ما كانوا يستحلونه
من قبل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه قال دباغ الأديم
طهوره وإن كان ميتة حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه أخذ شاهد الزور فعزره وطاف
به في حيه وشهره ونهى أن يستشهد
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه قال لا تجوز شهادة النساء
في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام في الرجل يطلق امرأته فيختلفان
في متاع البيت فقضى علي عليه السلام في كل

انه ما كان يكون للرجال فهو للرجل
وما كان يكون للنسا فهو للنسا للمرأة وما
كان يكون للرجال وللنسا فهو بينهما
نصفان النكاح ما وصل النكاح بلغ
وما جا في ذلك حدثني ابو القسم
علي بن محمد بن الحسن بن عبيد النخعي قال حدثني
قال حدثني سليمن بن ابرهيم المحاربي حدثني نصر
بن مزاحم قال حدثني ابراهيم بن الزبرقان
عن ابي خالد الواسطي قال حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذا نظر العبد الى وجه زوجته ونظرت
اليه نظر الله عز وجل اليهما نظر رحمة
فاذا اخذ بكفها واخذت بكفه تساقطت
ذنوبهما من خلال اصابعهما فاذا تغشاها
حفت بهما الملائكة من الارض الى عنان السما
وكانت كل لذة وشهوة حسنات كامثال الجبال
ماذا حملت

ماذا

حملت كان لها اجر الصائم القائم المصلي المجاهد
في سبيل الله فاذا وضعت لم تعلم نفس ما اخفي لها
من قرة اعين حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير النسا الودود
الولود التي اذا نظرت اليها سرتك واذا غبت
عنها حفظتك

باب المهور

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم
لئلا يشبه نكاح الحلال مثل مهر البغي حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
لا يحل تزوج بغير مهر حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
انكحني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ابنته فاطمة عليها السلام على اثني عشر اوقية
ونصف من فضة حدثني زيد بن علي عن ابيه

حـ الاوقية اربعون درهم فيكون الجميع خمسماية درهم

عن جده عن علي عليهم السلام قال ما نكح
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية
فضة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال لا تغالوا في
مهور النساء فتكون عداوة حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
ان امرأة أتت عليا عليه السلام ورجل
قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرها
أجلا فقال له علي عليه السلام لا أجل لك
في مهرها إذ دخلت بها حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا

ثم توفي

ثم توفي قبل الفرض لها وقبل ان يدخل بها قال
عليه السلام لها الميراث وعليها العدة ولا
صداق لها

باب الولي والشهود في النكاح

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال لا نكاح الا بولي وشاهدين
ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين
شبه السفاح ولا شرط في نكاح حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم عن نكاح المتعة عام خيبر
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم [illegible] الأيم في نفسها

شرحها الصبا والسكون لظم والكسر

قالوا فان البكر تستحيي قال اذنها صماتها
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت
لم ترد ذلك عليها وليس لها ان تأبا وان كانت
كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لا يجوز النكاح على الصغار الا بالاباء

باب من لا يحل نكاحهن من قرابات الزوج والمراة

والمراة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال حرم الله تعالى من النسب
سبعا ومن الصهر سبعا فاما السبع من النسب
فهي الام والابنه والاخت وبنت الاخ وبنت
الاخت والعمه والخالة والسبع من الصهر

فامرات الاب

فامرات الاب وامرات الابن وام المراة دخل
بالابنه او لم يدخل بها وابنتها ان كان
دخل بها فان لم يكن دخل بها فهي حلال
والجمع بين الاختين والام من الرضاعة
والاخت من الرضاعة حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها
ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها لا
الصغرا على الكبرا ولا الكبرا على
الصغرا حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه كره
ان يجمع بين الاختين من الاماء

باب نكاح الإماء والعبيد

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لا تزوج الأمة على الحرة وتزوج الحرة
على الأمة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية
ولا النصرانية على المسلمة وتزوج المسلمة
على اليهودية والنصرانية وللحرة يومان
من القسم وللأمة يوم حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيما عبد تزوج بغير
إذن مواليه فهو زان حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يتزوج
العبد أكثر من امرأتين حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن
رجلا أتاه فقال إن عبدي تزوج

[illegible]

بغير إذني

بغير إذني فقال له علي عليه السلام فرق بينهما
فقال السيد لعبده يا عبد الله طلقها فقال علي عليه السلام
للسيد قد أجزت النكاح فإن شئت أيها العبد
فطلق وإن شئت فأمسك حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج صفية
وجعل عتقها صداقها قال أبو خالد
رحمه الله تعالى سألت زيد بن علي عليهما السلام
عن العبد هل يجوز له أن يتسرى فقال
عليه السلام لا قال الله تعالى عز وجل
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير
ملومين فلا يحل فرج إلا بنكاح أو ملك يمين

باب الأكفاء قال أبو خالد رحمه الله

سألت زيدًا ابن علي عن نكاح الأكفاء فقال
عليه السلام كلهم أكفاء بعضهم لبعض عربهم السلام
وعجمهم وقرشيهم وهاشميهم إذا أسلموا
أسلموا وآمنوا فدينهم واحد لهم ما لنا
وعليهم ما علينا دماؤهم واحدة وديتهم
نسبهم واحدة وفرائضهم واحدة ليس
لبعضهم على بعض في ذلك فضل وقد قال
الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا فأذن للمؤمنين جميعًا العربي
والعجمي أن ينكحوا بنات المؤمنين المشركين
جميعًا عربهم وعجميهم إذا أسلموا وآمنوا
وقد تزوج زيد بن حارثة وهو مولى زينب
بنت جحش قرشية وتزوج بلال هالة بنت
عوف

عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وتزوج
زريق مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عمرة بنت بشر بن أبي العاص بن أمية
وتزوج عبد الله بن رباح مولى معاوية
بنت العمرو بن حريث وتزوج عمار بن ياسر
أخت العمرو بن حريث وتزوج أبو مجذام
بن أبي جهم وكبعه امرأة من بني زهرة

قال زيد بن علي عليهما السلام

سألنا أهل النحو والكتب من العرب
فقلنا أخبرونا عن نكاح العجمي العربية
حرام هو أم حلال فقال بعضهم حلال وقال
بعضهم حرام فقلنا أرأيتم إن ولدت
له ولدًا أهل بيت نسبه فقالوا نعم

فقلنا هو اذا حلال لا لو كان حرة اما لو
ثبته اخي اذا اتم ان طلقها قبل ان يدخل
بها هل لها عليه نصف الصداق ارايتم ان دخل
هذا الاعجمي بها هل يكون لها ما سمى لها او
مهر مثلها ارايتم هذا الاعجمي ان دخل بها هل يحل
ذلك الزوج الذي قد طلقها ثلاثا ارايتم
ان مات وله مال هل يورثونها منه ارايتم
ان رضي بهذا ابوها واخوها هل هو جائز
او باطل هذا كله نكاح جائز صحيح وهو نكاح صحيح

باب نكاح اهل الكفر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه قال يتزوج المسلم
اليهودية والنصرانية ولا يتزوج
المجوسية

المجوسية ولا المشركة وكره علي عليه السلام نكاح
اهل الحرب ونكاح نصارى العرب وقال
عليه السلام ليسوا باهل كتاب حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في اليهودي
يسلم وامرأته ان اسلما كانا على النكاح وان اسلم
هو ولم تسلم امرأته انه كانا على النكاح حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في مجوسي تزوج له ابنة ابن وله ابن اخ فتزوج
ابنته ابنه ثم اسلموا جميعا فخطبها ابن عمها فجاؤوا في ذلك
الى علي عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام
ان كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها وان كان لم يدخل بها حلت

باب العزل من النساء حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل

ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو
حرصتم قال عليه السلام هذا في الحب
والجماع فاما في الكسوة والنفقة والبيتوتة
فلابد من العدل في ذلك ولا حظ للسراري
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا
واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلثا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
ان امراة خاصمت زوجها في النفقة فقضى لها
بنصف صاع من بر في كل يوم باب الاحصان
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال

قال لا احصان للمسلم باليهودية ولا بالنصرانية
ولا بالامة ولا بالصبية باب العيب يجده الزوج بالمراة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال ترد النكاح من اربع من الجذام
والجنون والبرص والرتق * حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا
تزوج امراة فوجدته عضيوطا فكرهته
ففرق بينهما حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام ان خصيا تزوج امراة
وهو لا يعلم فكرهته ففرق بينهما
باب ما نهي عنه من النكاح
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن نكاح الشغار قال فسالت زيد بن علي
عليهما السلام عن تفسير ذلك قال

بكسر العين وسكون الضاد ... انما هو الذي يحدث عند الجماع ...

عليه السلام ان تزوج الرجل بنت الرجل على
ان يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منهما حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال من وطئ جارية لاقل من تسع سنين
فهو ضامن حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة
فزفت اليه اختها وهو لا يعلم فقضا علي
عليه السلام ان للثانية مهرها بالوطء ولا
يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الاخرى

باب الرضاع

حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قلت يا رسول الله انك لتتوق
الى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك
قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهل
عندكم شيء قال ابنة حمزة قال صلى الله عليه وعلى
آله وسلم انها ابنة اخي من الرضاعة اما علمت

اما علمت

اما علمت ان الله تعالى قد حرم من الرضاع ما حرم
من النسب في كتاب الله عز وجل حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في قول الله جل اسمه والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة قال الرضاع سنتان فما كان
من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد
الحولين فلا يحرم قال الله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا فالحمل ستة اشهر والرضاع حولان
كاملان سألت زيد بن علي عليهما السلام
عن المصة والمصتين قال عليه السلام تحرم وسألته
عليه السلام عن لبن الفحل قال عليه السلام
تحرم وسألته عليه السلام عن رجل تزوج
صبية صغيرة فارضعتها امه فقال عليه السلام
قد حرمت عليه وعليه نصف صداق الصبية
ويرجع على امه ان كان قد تعمدت الفساد
وسألته عن الرجل يزني بام امرأته

قال عليه السلام قد حرمت عليه (السلام)
ثم قال عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من نظر إلى فرج
امرأة وابنتها لم يجد رائحة الجنة **قلت**
فإن قبلها بشهوة قال عليه السلام لا تحرمها
إلا الغشيان **وسألته عليه السلام** عن
الرجل (يزني) بالمرأة ثم يتزوجها قال عليه السلام
لا بأس به **وسألته عليه السلام** عن الرجل
يتزوج المرأة على خادم لها فأبق أو عطب
وسألته عليه السلام عن الرجلين يدعيان
امرأة كل واحد منهما معه شاهدان
يشهدان أنها امرأته قال عليه السلام
الشهادة باطلة **قلت** فإن وقت أحد
الشاهدين وقتا قبل شهادة الأخرى
قال عليه السلام هو أحق بها وسألته

عليه السلام عن الرجل وامرأته يختلفان في المهر
قال عليه السلام لها مهر مثلها من قومها حديث
زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام عن الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها
قال عليه السلام لها المهر إذا أجاف الباب
وأسبل الستر

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة قال مجاهد رحمه الله تعالى
سألت زيد بن علي عليهما السلام عن السنة
قال عليه السلام هو طلاقان طلاق
يحل له وإن لم تنكح زوجا غيره وطلاق
لا يحل حتى تنكح زوجا غيره فأما الطلاق
يحل له فهو أن يطلقها واحدة وهي طاهر
من الجماع والحيض ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثا
ثم تغتسل من آخر حيضة

فإذا حاضت ثلاثًا فعند كل صلاة أحلها وهو
أحق برجعتها ما لم تحض ثم تغتسل من آخر حيضة
فإذا اغتسلت كان خاطبًا من الخطاب وإن
عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين
مستقبلتين وأما الطلاق الذي لا تحل له
حتى تنكح زوجًا غيره فهو أن يطلقها في كل
طهر تطليقة وهو أحق برجعتها ما لم تقع
التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة
الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره وتبني عليها
من عدتها حيضة حدثنا زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال طلاق
الأمة تطليقتان حرًا كان زوجها أو عبدًا
وعدتها حيضتان حرًا كان زوجها أو عبدًا

قال أبو خالد

قال أبو خالد رحمه الله تعالى وقال زيد بن علي
عليهما السلام وتطلق الصغيرة التي لم تبلغ عند
كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر وتطلق المؤيسة
للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر
حدثنا القاسم عليه السلام عن جد الأباني
قال عليه السلام إذا بلغت المرأة خمسين سنة
فقد أيست قال وسألته عليه السلام
عن الحامل كيف تطلق للسنة قال عند
كل شهر وأجلها أن تضع حملها

باب العدة

حدثنا زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال الرجل أحق بامرأته
ما لم تغتسل من آخر حيضة حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال

أجل الحامل المتوفى عنها ومن حرة أربعة أشهر
وعشرا وإن كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام في رجل طلق امرأته وهي
حامل فولدت من بطنها ذلك قال عليه السلام
قد حل أجلها وإن كان في بطنها ولدان
فولدت أحدهما فهو أحق برجعتها
ما لم تلد الثاني حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال المطلقة
واحدة واثنتين وثلاثا لا تخرج من بيتها ليلا
ولا نهارا حتى تحل أجلها والمتوفى عنها
زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها
ولا تقرب كل واحدة منهما زينة ولا طيبا

إلا أن

واجل الامة اذا توفي عنها زوجها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام

إلا أن يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين
فلا بأس أن تطيب وتزين حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا
أتاه فقال يا أمير المؤمنين إني كان لي زوجة
وطال صحبتها فلم تلد فطلقتها ولم تكن من
تحيض فاعتدت بالشهور وكان تراها من
القواعد فتزوجت زوجا فمكثت عنده
ثلاثين شهرا ثم حاضت فأرسل عليه السلام إليها وإلى
زوجها فسألهما عن ذلك فأخبرته أنها
اعتدت بالشهور من غير حيض فما الأمر
بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها وقال
للأول هي امرأتك لا تقربها حتى تنقضي عدتها
من هذا الأخير قالت فبم أعتد يا أمير المؤمنين

قال بالحيض فهلكت قبل أن تنقضي عدتها
فورثتها الزوج الأول ولم يورثها الآخر
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال الأقراء الحيض حدثني زيد
بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أن رجلا تزوج امرأة في عدتها من طلاق زوج
كان لها ففرق علي عليه السلام بينهما وبين الزوج الآخر
وقضى عليه بمهرها للوطء وجعل عليها العدة منهما جميعا
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
علي عليهم السلام أنه جعل الطلقة ثلاثا التي في العقد
باب الطلاق البائن حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا
من قريش طلق امرأته مائة تطليقة فأخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال

فقال صلى الله عليه وآله وسلم بانت بثلاث
وسبع وتسعون معصية في عنقه حدثني زيد
بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لعن رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم
المحلل والمحلل له حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في
الخلية والبرية والبائنة والبتة
والحرام يوقفه ويقول ما نويت فإن قال
نويت واحدة بانت وهي أملك بنفسها وإن قال نويت ثلاثا
ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره ولا
للأول حتى يدخل بها الثاني ويذوق من
من عسيلتها وتذوق من عسيلته حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

في الرجل يتزوج لامرأته اعتدي قال عليه السلام
ان كان لم يدخل بها بانت لانه لا عدة عليها
وان كان قد دخل بها فهي واحدة يملك
تملك بها الرجعة حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال ثلاث لا لعب
فيهن النكاح والطلاق والعتاق
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال طلاق السكران جائز
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع القلم
عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ

حدثني

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال اذا بلغ الغلام اثنتي
عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله
تعالى فاذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام في الرجل يطلق امرأته
تطليقة او تطليقتين فيتزوجها
زوج غيره ويدخل بها ثم تعود الى الا
الاول قال عليه السلام تكون معه
على ما بقي من الطلاق الاول ولا يهدم
النكاح الثاني الواحدة والاثنتين
ويهدم الثلاث حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا طلاق ولا عتاق الا فيما ملكت عقدته
سألت زيد بن علي عليهما السلام عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال عليه السلام
اكرهه وليست بحرام وسألته عليه السلام
عن طلاق المكره فقال عليه السلام حدثني
ابي عن ابيه عن علي بن ابي طالب صلوات الله
عليه انه قال ثلاث خطاؤهن وعمدهن
وهزلهن وجدهن سواء الطلاق
والعتاق والنكاح وسألته عليه السلام
عن الطلاق بالفارسية والنبطية فقال
عليه السلام الطلاق بكل لسان
وسألته عليه السلام عن الرجل يطلق
في نفسه ولا يتكلم بلسانه قال عليه السلام

لا

لا يطلق وسألته عليه السلام ان قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله او قال لعبده انت حر ان شاء الله
تعالى قال عليه السلام لا تطلق امرأته ولا
يعتق عبده قال وسألته عليه السلام عن رجل
قال لامرأته انت طالق طالق وطالق قال
عليه السلام ان كان دخل بها فثلاث
وان لم يدخل بها فواحدة وان قال انت
طالق ثلاثا فهي ثلاث تطليقات دخل بها
او لم يدخل بها باب الخلع حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال اذا اخلع
الرجل من امرأته قد تبه فقد بانت منه بتطليقة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال المختلعة لها
السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق

ما دامت في العدة حدثني زيد بن علي عن أبيه ٢٩
عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل
يطلق امرأته طلاقاً بايناً قال عليه السلام
ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي أجلها
وفي الرجل يكون له أربع نسوة يطلق واحدة منهن
طلاقاً بايناً ليس له أن يتزوج خامسة حتى
حتى تنقضي المطلقة منهن أجلها

باب العنين والمفقود حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه
يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أن امرأة فقدت زوجها فتزوجت زوجاً غيره
ثم جاء الأول فقال عليه السلام نكاح الآخر فاسد

ولها

١٥٢

٣٠ ولها المهر بما استحل من فرجها وترد على
الأول وقال عليه السلام لا يقربها حتى تنقضي عدتها
من الآخر **باب الأمة تزوجها الرجل**
على أنها حرة حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام أن أمة أبقت إلى اليمن فتزوجها
رجل فولدت له أولاداً ثم إن سيدها أعترفها بالبينة
العادلة فقال عليه السلام يأخذها سيدها
وأولادها أحرار وعلى أبيهم قيمتهم على قدر
أثمانهم صغاراً فصغار وكباراً فكبار
ويرجع على من غره فيها (الذي غره) **باب الخيار** حدثني زيد بن علي
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال إذا خيرها فاختارت زوجها فلا شيء وإن (اختارت نفسها)
فواحدة بائنة وإذا قال أمرك بيدك فالقضاء ما قضت

ما لم يتكلموا فإن قامت من المجلس قبل أن تختار فلا خيار لها

باب الظهار حدثني زيد بن علي عن أبيه

عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يظاهر من
امرأته فعليه الكفارة كما قال تعالى عتق رقبة
مؤمنة كانت أو كافرة وفي القتل خطأ لا يجزي
إلا رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً في الظهار
ولا يجزيه ذلك في القتل **سألت زيد بن علي**
عليه السلام عن الرجل يظاهر من أمته فقال عليه السلام
لا شيء عليه **وسألته عليه السلام** عن المرأة
تظاهر من زوجها فقال عليه السلام لا شيء
عليها **وسألته عليه السلام** عن الرجل يظاهر
من أربع نسوة فقال عليه السلام عليه أربع كفارات

في كلمة

في كلمة واحدة وإن ظاهر من امرأته مراراً إن
كان في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن
كان في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة

باب الإيلاء حدثني زيد بن علي عن جده عن علي

عليهم السلام قال الإيلاء القسم والحلف
فإذا حلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر
أو أكثر من ذلك فهو مول وإن كان دون الأربعة
فليس بمول **حدثني زيد بن علي عن أبيه**
عن علي عليهم السلام أنه قال يوقف المولي
بعد الأربعة الأشهر فيقول إما أن تفيء وإما
أن تعزم الطلاق فإن عزم الطلاق كانت تطليقة واحدة

باب اللعان حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده

عن علي عليهم السلام في الرجل يأتي امرأته بولد فينفيه

قال يلاعن الامام بينهما ثم يبدأ بالرجل فيشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد
المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
واذا فعلا ذلك فرق الامام بينهما ولم يجتمعا ابدا
والحق الولد بامه فجعل امه عصبته وجعل عاقلته قوم امه

كتاب الحدود باب حد الزاني حدثني زيد

بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي صلى
الله عليه واله وسلم اربع مرات فلما جاء في الخامسة
قال له النبي صلى الله عليه أتدري ما الزنا قال نعم

أتيتها

أتيتها حراما حتى غاب ذلك مني في ذلك منها كما يغيب
المرود في المكحلة والرشا في البئر فامر النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم برجمه فرجم فلما
اذلقته الحجارة فر فلقيه رجل بلحي جمل فرضخه
فقتله فقال صلى الله عليه وعلى اله الا
تركتموه ثم صلى عليه فقال له الرجل يا
يا رسول الله رجمته ثم تصلي عليه فقال صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ان الرجم يطهر ذنوبكم
كما يطهر احدكم ثوبه من دنسه و
والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار
الجنة يتغمس فيها حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته
فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك اربع

وفي بعض الروايات

مرات ثم حدّها حتى وضعت حملها فلما وضعت
لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ثم
امر بها فجلدت ثم حفر لها بئراً الى ثديها
ثم رجم ثم امر الناس ان يرجموا ثم قال
ايما حد اقامه الامام باقرار رجم الامام ثم
رجم الناس واما حد اقامه الامام بشهود
رجم الشهود ثم رجم الامام ثم رجم المسلمون
ثم قال علي عليه السلام جلدتها بكتاب الله
تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر

جلد

جلد مائة والحبس سنة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية عمر
اتي بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور
فامر عمر ان ترجم فلقيها علي بن ابي طالب
عليه السلام فقال ما بال هذه فقالوا امر
بها عمر ان ترجم فردها علي عليه السلام فقال
أمرت بها ان ترجم قال نعم اعترفت عندي
بالفجور فقال علي عليه السلام هذا
سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها
قال ما علمت انها حبلى قال امير المؤمنين صلى الله
عليه ان لم تعلم انها حبلى فاستبرئ رحمها ثم قال
عليه السلام فلعلك انتهرتها او اخفتها قال
قد كان ذلك قال او ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا حد على

مُجَبَّرٌ فهو بعد بلاءٍ انه من قُيِّدت او حُبِست او تُهُدِّدت فلا اقرار له فلعلها انما اعترفت لوعيدك اياها فاتاها عمر فقال لها اعترفت الا خوفا قال فخلّى عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب

لولا علي لهلك عمر

حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا زنا بجارية من الخمس فلم يحده علي بن ابي طالب وقال له فيها نصيب

عن نصيبه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في عبد زنا فجلده عليه السلام خمسين و سبعين جلدة

باب حد القاذف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يجلد القاذف وعليه ثيابه

وينزع

وينزع عنه الحشو **حدثني زيد** بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اتته امرأة فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي وقع على وليدتي (اي جاريتها) فقال عليه السلام ان تكوني صادقة رجمناه وان تكوني كاذبة جلدناك قال ثم اقيمت الصلوة فذهبت

انه كانا تعزرت

باب حد اللوطي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجلين الذكرين ينكح احدهما الآخر ان حدهما حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا

باب الحد في شرب الخمر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

عليهم السلام قال من مات في حد الزنا والقذف
فلا دية له كتاب الله تعالى قتله ومن مات في
حد الخمر فديته من بيت مال المسلمين فانه شيء رايناه

بل من اكد الدليل كما هو [illegible] ذكر في الفتح وفي مواضع من الاحكام وسطر في هذه الرواية عن امير المؤمنين عليه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام انه كان يجلد في شرب الخمر وفي المسكر
المسكر من النبيذ اربعين جلدة حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال ما اسكر
كثيره فقليله حرام

باب حد السارق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا
القصاص وكان لا يجيز شهادة على شهادة
في حد ولا قصاص حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال لا قطع في اقل

من عشرة

من عشرة دراهم حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال لا قطع على خائن
ولا مختلس ولا في ثمر ولا كثر ولا قطع في صيد
ولا في دين ولا قطع في عام سنة ولا قطع على
من سرق من بيت مال المسلمين لان له فيه نصيب

م المختلس الذي ياخذ الشيء [illegible] الانسان او [illegible]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام ان رجلا اتاه فقال يا
يا امير المؤمنين عبدي سرق متاعي فقال
عليه السلام مالك سرق بعضه بعضا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام انه كان يقطع يمين
السارق من الطرف ورجله اليسرى فان عاد فسرق
استودعه السجن وقال اني استحيي من الله

تعالى أن أتركه لبشر لم شيء يأكل به
ولا يستحيي به إذا أراد أن يقتل **حدثني**
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام
على رجل أنه سرق سرقة فقطع يده ثم
جاءا بآخر فقالوا يا أمير المؤمنين غلطنا
هذا الذي سرق والأول بريء فقال
عليه السلام عليكما دية الأول ولا أصدقكما
على هذا ولو أعلم أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعت أيديكما

باب حد الساحر والزنديق حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
حد الساحر القتل **حدثني زيد عن علي عن أبيه**
عن علي عليهم السلام قال حد الساحر القتل

حدثني

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام أنه حرق زنادقة من السواد بالنار
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
أنه قال من شتم نبينا محمدا صلى الله عليه
وآله وسلم قتلناه ومن زنا بامرأة مؤمنة (من أهل الذمة صح أصل)
مسلمة من أهل الذمة قتلناه فإنما أعطيناهم
الذمة على أن لا يشتموا نبينا محمدا صلى الله عليه
وآله وسلم ولا ينكحوا نساءنا

باب الديات
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أنه قال في الدية على أهل الورق عشرة
آلاف درهم ومن الذهب ألف مثقال ومن الإبل
مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات
لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم ألفا شاة

ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة يمانية
وفي شبه العمد من الورق اثنا عشر الف درهم
ومن الذهب الف مثقال ومائة مثقال ومن
الابل مائة بعير ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون
حقة واربعة وثلاثون ما بين ثنية الى
بازل عامها كلها خلفة ومن الغنم الف شاة
واربع مائة شاة ومن البقر مائتا بقرة واربعون
بقرة ومن الحلل مائتا حلة واربعون حلة يمانية
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام انه قال العمد قتل السيف والحديد وشبهه
العمد قتل الحجر والعصا والخطا ما اراد به
القاتل غيره فاخطا فقتله حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
في القتل الدية ارباعا ربع جذاع وربع حقاق
وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وقال
عليه السلام

عليه السلام في اللسان اذا استوصل الدية وفي الا
نف اذا استوصل او قطع مارنه الدية ارباعا
ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات
لبون وربع بنات مخاض وفي الذكر اذا
اذا استوصل الدية ارباعا وفي الحشفة الدية
ارباعا وفي العين نصف الدية وفي الاذن
نصف الدية وفي احد الانثيين نصف الدية
وفي الشفتين نصف الدية وفي المأمومة ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة
وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس
خمسة عشر من الابل وفي الاصابع في كل
اصبع عشر من الابل كل ذلك على العاقلة
وما كان دون السن والموضحة فلا يعقله العاقلة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده

قال لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً

حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عمد الصبي

وخطاه سوى حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام قال لا قصاص فيما

بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا قصاص

بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس حدثني

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال جراحة المراة على النصف من جراحة

الرجل في كل شيء لا تساوي بينهما في شيء ولا

ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها حدثني

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

انه قال تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات

الاحرار

الاحرار في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي انفه

جميع ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في

جنين الحرة عبد او امة حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى للاخوة من الام

نصيبهم من الدية وورث الزوجة من الدية

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم

السلام قال لا يرث القاتل حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قتل

مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمة رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال

اذا اسودت السن او شلت اليد او انخسفت

العين فقد تم عقلها حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبعض
ولد من والد ولا عبد من سيد ولا امام حد في متعمد
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم المعدن جبار والبئر جبار
ان الانسان اذا انهدم عليه المعدن او البئر
فلا دية فيه ومعنى الجبار لا دية والدابة
المنفلتة جبار والرجل جبار حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فقلعت
ثنيته فلم يجعل له عليه شيئا وقال أيترك (ثناياه خ اصل)
يده في فيك تقطعها كما يقطع الفحل حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصي

وفي

١٠٦١

وفي العينين حكومة الامام حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في جناية
العبد لا يغرم السيد اكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية
عبد الحر دية حر حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام في مكاتب
قتل قال عليه السلام يؤدي بحساب ما عتق منه
دية حر وبحساب ما لم يؤد من كتابته دية
مكاتب عبد حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام في قتيل وجد في
محلة لا يدرى من قتله فقضى علي عليه السلام (وديه)
على اهل المحلة ان يحلف منهم خمسون رجلا
ما قتلناه ولا علمنا قاتله ثم يغرمون الدية
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
ان فارسين اصطدما فمات احدهما فقضى علي عليه السلام

على الجدية الدية الميت حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال من وقف دابة او في طريق
المسلمين في سوق من اسواقهم فهو ضامن لما
أصاب بيدها أو برجلها حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا
ضرب لسان رجل فذهب بعض كلامه فتبين
وبعضه لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب
ما استعجم من حروف المعجم حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى
على أربعة اطلعوا على زبية الاسد
فسقط رجل منهم فتعلق بأخيه والثاني بالثالث
وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الاسد جميعا
فقضى للرابع بدية وللثالث بنصف
الدية وللثاني بثلث الدية وللأول بربع دية

كتاب

كتاب السير وما جاء في ذلك

باب الغزو والسنة حدثني زيد

بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم أميرا
ثم قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله
ادعوا الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاقرار
بما جاء به محمد من عند الله فان امنوا فاخوانكم في
الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان هم أبوا
فقاتلوهم فناصبوهم حربا واستعينوا بالله عليهم

تعالى فإن أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا
وليدًا ولا امرأةً ولا شيخًا كبيرًا إلا
يُطيق قتالكم ولا تُغوّروا عينًا ولا تقطعوا
شجرةً إلا شجرًا يضرّكم ولا تمثّلوا بآدمي
ولا بهيمةٍ ولا تظلموا ولا تعتدوا وأيّما رجل
أحراركم وعبيدكم
من أقصاكم أو أدناكم أعطى رجلًا منهم
أمانًا أو أشار إليه بيده فأقبل إليه بإشارته
فله الأمان حتى يسمع كلام الله فإن قبل
فأخوكم في دينكم وإن أبى فردّوه إلى
مأمنه واستعينوا بالله عليه لا تعطوا القوم
ذمّتي ولا ذمّة الله تعالى فالمخفر ذمّة الله
تعالى لاقى الله وهو عليه ساخط أعطوهم
ذممكم وذمم آبائكم وفوا لهم فإنكم لأن
تخفر

تخفروا ذممكم وذمم آبائكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله
تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

باب فضل الجهاد

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أفضل الأعمال بعد الصلوة المفروضة والزكوة
الواجبة وحجة الإسلام وصوم شهر رمضان
الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعدل الأمر بالمعروف
الدعاء إلى الله في سلطان الكفر وعدل النهي
عن المنكر الجهاد في سبيل الله تعالى في سلطان
الكفر وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله
تعالى وإن لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا

وما فيها حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال غزوة افضل من خمسين
حجة ورباط يوم في سبيل الله تعالى افضل من
صوم شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له عمله
الى يوم القيمة واجير من عذاب القبر حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة اهل
الفسق حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال من اغبرت
قدماه في سبيل الله تعالى حرم الله تعالى
وجهه على النار ومن رمى بسهم في سبيل الله
تعالى حرم الله وجهه على النار ومن رما

بسهم



بسهم في سبيل الله فبلغ او قصر كان كعتق
رقبة ومن ضرب بسيف في سبيل الله تعالى
فكانما حج عشر حجج في اثر حجة

باب فضل الشهادة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم للشهيد سبع درجات
فاول درجة من درجاته ان يرى منزله
من الجنة قبل خروج روحه فيهون عليه
ما به والثانية تبرز له زوجته
من حور الجنة فتقول له أبشر يا ولي الله فوالله
لما عند الله تعالى خير مما عندك أهلك
والثالثة اذا خرجت نفسه جاءها خدمه

من أهل الجنة فتتولى غسله وكفنه وطيبه
من طيب الجنة والرابعة أنه لا
يهون على أحد خروج نفسه مثلما يهون
على الشهيد والخامسة أنه
يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب مسكا
فيعرف الشهداء بأجسامهم يوم القيامة
والسادسة أنه ليس أحد أقرب منزلة
من عرش الرحمن تعالى من الشهداء
والسابعة أنهم كل جمعة
يزورون الله عز وجل فيحيون
بتحية الكرامة ويتحفون بتحف الكرامة
الجنة ثم ينصرفون فيقال هؤلاء زوار الرحمن
سبحانه وتعالى حدثني زيد بن علي
عن

عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المبطون
شهيد والنفساء شهيدة والغريق شهيد والذي
يقع عليه الهدم شهيد والآمر بالمعروف
والناهي عن المنكر شهيد باب قسمة الغنائم
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال أسهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم له سهم وسهمان للفرس
وللراجل سهم قال وسمعت يقول على عليهما
زيد بن علي عليهما السلام يقول إذا غلب الإمام
على أرض فرأى أن يقسمها على أهلها جعل
الخراج على رؤوسهم فإن رأى أن يقفها
جعلها أرض عشر قال وسألت زيد بن علي عليهما السلام

عن متاع الرجل غلب عليه المشركون ثم غلب
عليه المسلمون بعد ذلك قال عليه السلام إن
جاء صاحبه فاعترف قبل قسمة الغنائم أخذه
بغير شيء وان كان بعد القسمة اخذه بقيمته
فإن أسلم أهل الحرب وهو في أيديهم فهو لهم وليس
عليهم سبيل

باب العهد والذمة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال لا يقبل من مشركي العرب
الا الإسلام أو السيف وأما أهل الكتاب الا
من العرب والعجم اخذ الجزية منهم وأما أهل
الكتاب من العرب والعجم فإن أبوا
أن يسلموا وسألونا أن يكونوا أهل ذمة قبلنا منهم الجزية

باب الألوية والرايات

حدثني زيد بن علي

عن ابيه

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح
وعلى رأسه عمامة سوداء حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
كانت رايات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رايات سوداء والويته بيضاء

باب الخمس والأنفال

حدثني زيد بن علي عن جده
عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان ينفل بالربع والخمس والثلث

قال زيد بن علي عليهما السلام

اما النفل فقبل الغنيمة ولا نفل بعد القسمة

سألت زيد بن علي عليهما السلام

عن الحسن قال عليه السلام هو لنا ما احتجنا إليه
فاذا استغنينا عنه فلا حق لنا فيه ألم تر أن
الله تعالى قرنهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل
فاذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين فلا حق لهم
وكذلك نحن اذا استغنينا فلا حق لنا

باب المرتد حدثني زيد بن علي عن أبيه

عن جده عن علي عليهم السلام كان يستتيب
المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه
بين ورثته من المسلمين حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
اذا أسلم أحد الأبوين والولد صغيرا فالولد مسلمون
للاسلام من أسلم من الأبوين فإن كبر
الولد وأبوا الاسلام قتلوا وان كان الولد

كبارا لم يكونوا مسلمين باسلام الأبوين

باب الغلول حدثني زيد بن علي عن أبيه

عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم تغل
امتي ما قوي عليهم عدو قط سألت زيد بن علي
عليهما السلام عن الرجل يأكل من طعام
قبل أن يقسم ويعلف دابته من العلف قبل أن
يقسم قال عليه السلام ليس ذلك بغلول
وسألته عليه السلام عن السلاح فقال
عليه السلام يقاتل به فاذا وضعت الحرب
أوزارها رده في المغانم

باب قتال أهل البغي من أهل القبلة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي

عليهما السلام قال لا يتبع أهل القبلة ولا
ينصب لهم منجنيق ولا يمنعون من الماء ولا
شراب ولا طعام وان كانت لهم فيه احصن
على جريحهم واتبع مدبرهم وان لم يكن لهم فئة
لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم ولا
شيء
يحل من ملكهم الا ما كان في عسكرهم حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
لم يتعرض لما في دور أهل البصرة الا ما كان
من خراج من مال المسلمين حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه خمس ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل الجمل
ولم يتعرض لما سوى ذلك تم الجزء الخامس من مجموع الامام
الشهيد ابي الحسين زيد بن علي رضي الله عنه عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام

ويتلوه

ويتلوه الجزء السادس من المجموع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجب على أهل العدل في قتال الفئة الباغية

قال زيد بن علي عليهما السلام اذا
كان الامام في قلة من العدد لم يجب
عليه قتال أهل البغي فاذا كان أصحابه
ثلثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر

وجبت عليهم القتال ولم تعذروا بترك القتال عليه
فانه ليس من الاعمال شيء افضل من جهادهم

باب طاعة الامام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية اذا
كان الامام عدلا برا تقيا حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حق
على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يعدل
في الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا
وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا وايما
امام لم يحكم بما انزل الله تعالى فلا طاعة له
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ايما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله
تعالى منه يوم القيامة

باب قطاع الطريق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال اذا قطع الطريق اللصوص واشهروا
السلاح ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما
ثم اخذوا حبسوا حتى يتوبوا وذلك نفيهم
من الارض فاذا اخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
واذا قتلوا واخذوا المال قطعت ايديهم
وارجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا
فان تابوا قبل ان يوخذوا ضمنوا المال
واقتص منهم ولم يحدوا

كتاب الفرائض

باب الفرائض والمواريث

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال الابن اولى بالعصبة
ثم ابن الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد وان
وان ارتفع ثم الاخ من الاب والام ثم
الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام
ثم ابن الاخ من الاب ثم العم للاب والام
ثم العم لاب ثم ابن العم للاب والام
ثم ابن العم لاب فذلك اثنى عشر حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال للبنت الواحدة النصف وللاثنتين
واكثر من ذلك الثلثان ولبنات الابن مع ابنة
الصلب السدس تكملة الثلثين ولا شي
ولا شي لبنات الابن مع ابنتي الصلب الا ان
يكون

يكون معهن اخ لهن يعصبهن وللاخت من الاب
والام النصف وللاثنتين من ذلك الثلثان
وللاخوات من الاب مع الاخوات من الاب
والام بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال الاخوات مع البنات
عصبة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام في زوج وابوين للزوج
والابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
وما بقي فللاب وفي امراة وابوين للمراة الربع
وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لا يرث اخ من الام مع ولد ولا والد حدثني

زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان
لا يشرك وكان يعيل الفرائض وكان
يحجب الأم بالأخوين ولا يحجبها بالأختين
وكان لا يحجبها بأخ وأخت ولا
يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ
حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم قال كان لا يرد
للأم على السدس مع الولد حدثني زيد
بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
في ابني عم أحدهما أخ لأم قال عليه السلام
للأخ لأم السدس وما بقي بينهما نصفان
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام أنه كان يعيل الفرائض

وساله

وسأله ابن الكواء وهو يخطب على المنبر عن
ابنتين وأبوين وامرأة فقال عليه السلام
صار ثمنها تسعا بالجد حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لا ترث الجدة مع الأم شيئا حدثني زيد
بن علي عن أبيه عن جده قال لا ترث الجدة مع
الأم وللجدات السدس حدثني زيد
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
في رجل هلك وترك جدتي أبيه وجدتي أمه
فورث عليه جدتي الأب وأحد جدتي
الأم التي من قبل أمها وأسقط التي من
قبل أبيها فلم يورثها حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم أنه كان لا

يورث الجد مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا

باب الجد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن علي عليهم انه كان يجعل الجد بمنزلة

اخ الى السدس وكان يعطي الاخت النصف

وما بقي فللجد وكان يعطي الاخوين

اذا اكثر من ذلك وما بقي فللجد وكان

لا يزيد الجد مع الولد على السدس الا أن

يفضل من المال شيء فيكون له وكان

يقول في اخت لاب وام وجد للأخت

من الاب والام النصف وللأخت من الاب

السدس تكملة للثلثين وما بقي فللجد

وكان يقول في امرأة واخوات واخوة

أخوه وجد للمراة الربع وللأم السدس

ويجعل

ويجعل ما بقي بين الأخوات والأخوة والجد

للذكر مثل حظ الانثيين وهو بمنزلة أخ

الا ان يكون السدس من جميع المال خيرا له فتعطيه

السدس من جميع المال وكان لا يورث

ام الاخ مع جد ولا أخا لام مع جد وكان يقول

في ام وزوج واخت وجد للزوج النصف

ثلثه وللأم ثلثان وللجد السدس فصارت

من تسعة وكذلك كان يعطي الفرائض

باب ذوي الارحام حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم انه كان لا يرد ما أبقت

السهام على كل وارث بقدر سهمه الا

الزوج والمراة حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن علي عليه السلام انه كان يجعل الخالة بمنزلة الام

والعمة بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ
وبنت الاخت بمنزلة الاخت

باب الولاء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في بنت ومولى عتاقة قال عليه السلام للبنت
للبنت النصف وما بقي فرد عليها وكان
لا يورث المولى مع ذي سهم الا مع الزوج والمرأة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام انه كان يورث مولى العتاقة
دون الخال والخالة والعمة وغيرهما من ذوي الارحام
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال لا ولاء الا لذي نعمة
ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن
وكان يقضي بالولاء للكبر ۝

مسألة قال في المنهاج [illegible] فان ترك مع العمود ذوي سهام [illegible] ومولاه كان لذوي السهام [illegible] والباقي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مولى [illegible] ... قلت ويمكن ان يكون [illegible] ... ذلك ما رويناه عن امير المؤمنين عليه السلام من طريق الامام [illegible] ... [illegible]

باب من ابيض

باب توارث اهل الكتاب والمجوس

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه كان يورث المجوس بالقرابة
من وجهين ولا يورثهم بنكاح لا يجوز في
الاسلام حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا يتوارث اهل ملتين

باب الغرقى والهدمى

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه كان يورث الغرقى والهدمى
والقتلى للتعين لا يعلم ايهم مات اولا بعضهم
من بعض ولا يورث احدا منهم مما ورث منه
صاحبه شيئا

باب الخنثى

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال اتي معوية لعنه الله تعالى
وهو بالشام بمولود له فرج كفرج المراه
وفرج كفرج الرجل فلم يدر ما يقضي فيه فبعث
قوما يسالون عنه عليا عليه السلام
فقال لهم علي عليهم السلام
ما هذا بالعراق فاصدقوني الخبر فاخبروه
فقال لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون
قتالنا ثم قال انظروا الى مباله فان كان يبول
من حيث يبول منه الرجل فهو رجل وان كان
يبول من حيث يبول منه المراه فهو امراه
فقالوا يا امير المومنين انه يبول
من الموضعين جميعا فقال عليه السلام
له نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المراه

باب

باب العتاقة والمكاتب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال يعتق الرجل من عبيده
ما شاء ويسترق منهم من شاء حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في عبد بين رجلين اعتقه احدهما قال
عليه السلام يقوم بالعدل فيضمن لشريكه
حصته حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه كان يحط عن
المكاتب ربع مال الكتابة ويتلو
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه كان لا يقضي

بقي المكاتب حتى يتوا الاعلية نجمان

باب المكاتب يعتق بعضه كيف يورث

حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم في رجل مات وخلف
ابنين احدهما حر والآخر والا عتق نصفه
قال عليه السلام قال عليه السلام المال
بينهما أثلاثا للذي عتق كله ثلثا المال
وللذي عتق نصفه الثلث حدثني زيد
بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
في أم حرة وابن نصفه حر قال عليه السلام
ولكل اخت من
للأم النصف وللابن النصف حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
في أم حرة وثلاث أخوات نصف كل واحدة

منهن

منهن حرة وعم حر قال عليه السلام
للأم تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال
ولكل واحدة من الأخوات اربعة وللعم خمسة عشر

باب الإقرار بالوارث وبالدين

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام في رجل مات وخلف
ابنين فيقر أحدهما بأخ له قال عليه السلام
يشركه في الذي في حصته ويدفع الفضل حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
في الورثة يقر أحدهم بعضهم بدين
قال عليه السلام يدفع الذي في حصته من الدين

باب قسمة المواريث

حدثني زيد بن علي
عليهم السلام أجرا الغنائم تحت حدثني زيد

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال كل دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي
على قسمتها وكل دار او ارض لم تقسم حتى
ادركها الاسلام فهي على قسمة الاسلام

باب الوصايا حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين
ولا ميراث حتى يقضى الدين ولان اوصي بالخمس
احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع
احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا
زيد بن علي عليهم السلام عن رجل اوصى لرجل بثلث ماله
ولآخر بربعه قال عليه السلام خذ مالا له ثلث
وربع وهو اثنا عشر فالثلث اربعة والربع ثلاثة
فيكون الثلث بينهما على سبعة

باب الصدقة الموقوفة حدثني

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لا يتبع الميت شيء من عمله الا الصدقة
الجارية وانما يكتب بعد بعد وفاته حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده
انه كتب في صدقته هذا ما اوصى به
علي بن ابي طالب
واوصى به في ماله ان تصدق بينبع ووادي
القرى والاذينة وما اعد في سبيل الله
ووجهه ابتغاء مرضات الله عز وجل تعالى
ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله تعالى ووجهه
في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم
القريب والبعيد ولا يباع ولا يوهب

حتى أنا أو ميت انتفع بذلك وجه الله تعالى

والدار الآخرة ولا ابتغي بذلك الا وجه الله

فانه تقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين

فذلك الذي وضعت فيها فيما بيني وبين الله تعالى

عز وجل العدمند فرمت تكن واجبة له

حتى أنا او ميت ليولجني الله بذلك الجنة ويزحزحني

عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض

وجوه وتسود وجوه **فقضيت**

ارب حاجا واياتين ذو وجه ان حدث بي

حادث حدث محمد ون لوجه الله لا ابتغي الا الله

فقضيت ذلك الى الاكرم

من ولد علي المحسنين هديهم وامانتهم وفضلهم

قال عبد العزيز رحمه

رضي

[margin note:] مكن ... ثم ... قال ... الاكرم ... وهو ... عليه السلام ... ذلك ... قد ... فيلى الفضل ...

رحمه

الله تعالى هذا اخر الابواب في الفقه من اصل القاضي

ابي القسم علي بن محمد النخعي وثلاثة ابواب فيها

احاديث حسان في كل فن فاحببت ان اكتب

هذه الالفاظ في كتاب الفقه اذ كان فيه

ومن اصله ثم اعود الى باب الحديث فاكتبه

حدثني عبد العزيز

بن اسحق بن جعفر البغدادي قال حدثني

ابو القسم علي بن محمد الكوفي النخعي قال حدثنا

سليمان بن ابرهيم المحاربي حدثني ابو امي

قال حدثنا نصر بن مزاحم المنقري قال سمعت

هذا الكتاب من ابي خالد الواسطي رحمه الله تعالى

على عمر هذا التاليف انما كان يملي علينا ما كتبناه

إملاء فاما هذا الكتاب على التمام فلم يروه عن

ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

عن ابرهيم بن الزبرقان قال حدثني بجميع ما في هذا
الكتاب عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام وكان ابرهيم بن الزبرقان
من خيار المسلمين وكان خاصا بابي خالد رحمه الله
رحمه الله تعالى قال ابرهيم رحمه الله
قلت لابي خالد كيف سمعت هذا الكتاب
من زيد بن علي عليهما السلام قال سمعته من كتاب
معه قد وطاه وجمعه فما بقي من اصحاب زيد بن علي
عليهما السلام ممن سمعه الا قتل غيري قال
ابرهيم بن الزبرقان رحمه الله سألت يحيى
بن مساور عن اوثق من روى عن زيد بن علي
عليهما السلام فقال ابو خالد الواسطي
فقلت له فقد رايت من يطعن فيه فقال
لا يطعن في ابي خالد الواسطي زيدي قط
انما يطعن فيه رافضي او ناصبي قال ابرهيم

بن الزبرقان

بن الزبرقان قال سمعت يحيى بن مساور يقول
حلف لي ابو خالد انه صحب زيد بن علي عليهما
السلام في المدينة قبل قدومه الى الكوفة
خمس سنين اقيم عنده كل سنة اشهرا
كلما حججت لم أفارقه وحين قدم الى الكوفة
حتى قتل صلوات الله عليه فما أخذت عنه
حديثا الا وقد سمعته منه مرة أو مرتين أو
ثلاثا أو اربعا أو خمسا أو اكثر من ذلك قال
ابو خالد رحمه الله تعالى ما رأيت
هاشميا قط مثل زيد بن علي عليهما السلام
ولا افصح منه ولا ازهد منه ولا أعلم ولا
أورع ولا ابلغ في قول ولا أعرف باختلاف
الناس ولا أشد خلافا لامته ولا أقوم بحجته

بحجته

فلذلك احترت صحبته على جميع الناس رحمه
الله وصلواته عليه وسلم ذوجه منا السلام
وان واخ آبائه الطاهرين

باب فضل العلم والحديث

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال عالم افضل من الف
عابد العالم يستنقذ عباد الله من الضلال
الى الهدى والعابد يوشك ان يقدح الشك
في قلبه فاذا هو في وادي الهلكات
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال العلماء ورثة الانبياء
لم يخلفوا دينارا ولا درهما انما تركوا
العلم ميراثا بين العلماء حدثني زيد بن علي

عن

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من سلك طريقا يطلب
فيها علما سلك الله به طريقا الى الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
وانه ليستغفر لطالب العلم من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في البحر وهوام
البر وان فضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على سائر الكواكب

باب في الإخلاص حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من اخلص
لله تعالى اربعين صباحا باكل الحلال
صائما نهاره قائما ليله اجرى الله
تعالى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال تعلموا العلم قبل ان
يرفع اما اني لا اقول لكم هكذا وانا
بيده المبارك ولكن يكون العالم في القبيلة
فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس
رؤسا جهالا فيسألون فيقولون بالرأي
ويتركون الآثار والسنن فيضلوا [والسنة]
ويضلون فعند ذلك هلكت الامة [هذه]

حدثني

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا يرفع الله العلم بقبض يقبضه ولكن
يقبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس حيارى
في الارض فعند ذلك لا يعبأ الله تعالى بهم شيئا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال ما دخل يوم عيني ولا
غمضت عيني على عهد رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم حتى علمت ذلك اليوم ما نزل
به جبريل عليه السلام من حلال وحرام
او سنة او كتاب او امر او نهي وفيمن
نزل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال لا ينبغي للناس ان لا يقرأ
القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة
وعلم الفرائض والمواريث ⊙

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال نزل القرآن على اربعة ارباع
ربع حلال وربع حرام وربع مواعظ
وامثال وربع قصص واخبار حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم يوما لاصحابه من اكيس الناس قالوا الله
ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وعلى اله
اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له
استعدادا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم اكثروا ذكر
هادم اللذات قالوا يا رسول الله
وما هادم اللذات قال صلى الله
عليه وعلى اله وسلم الموت فانه من اكثر
ذكره

ذكر هادم اللذات الموت سلا عن الشهوات
ومن سلا عن الشهوات هانت عليه المصيبات
ومن هانت عليه المصيبات سارع في الخيرات
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم الاجر على قدر المصيبة و
ومن اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانه
لن يصاب بمثلي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ان صاحب القرآن ينال [illegible]
النبيون الا انه لا ينال عن الرسالة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

تعلموا القران وتفقهوا به وعلموه الناس ولا تستا
كلوا به فانه سياتي قوم من بعدي يقراونه
ويتفقهون به ويسالون الناس لا خلاق لهم
عند الله عز وجل حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه قال من قرى
القران وحفظه فظن ان احدا اوتي مثل ما
اوتي فقد عظم ما حقر الله تعالى وحقر ما عظم
الله تعالى حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ان الله يحب العبد الحيي
الحليم العفيف المتعفف ويبغض البذي الفاحش
الفاحش الملح الملحف الحمد لله رب العالمين
شكرا كثيرا بسم الله الرحمن الرحيم

وبالله

وبالله استعين وعليه اتوكل حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله عليه وعلى اله وسلم
كفى بالمرء اثما ان يكون كلا وعيالا على
المسلمين حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال من قرا فاتحة
الكتاب ثم قال الحمد لله رب العالمين
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه صرف الله تعالى
عنه سبعين نوعا من العذاب البلاء اهونها
الفقر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال صحبت انا ورسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من منزل
رجل من الانصار عدناه واذا رجل يضرب

له وآله السلام يقول بالله أعوذ بالله كل
ذلك لا يكف عنه شيئا قال فلما التى نظر
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
أعوذ برسول الله قال فكف عنه الرجل
قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم الو تعلم ان عايذ الله تعالى
احق ان يجاز ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أرقاكم أرقاكم فانهم لم يجدوا
من شجرة ولم ينبتوا من جبل أطعموهم مما
تأكلون واسقوهم مما تشربون
واكسوهم مما تكتسون حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

لا تدخلوا

لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم
قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا السلام
بينكم وتواصلوا وتباذلوا حدثني زيد
بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان اقربكم مني غدا واوجبكم على شفاعة
اصدقكم لسانا واداكم للامانة واحسنكم
خلقا واقربكم من الناس حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عبدا من شرك
من دعا مشركا الى الاسلام كان له من الاجر
كعتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام

قال وقال علي بن ابي طالب عليه السلام من دعا
عبدا من ضلالة الى معرفة حق فاجابه كان له
من الاجر عتق نسمة قال وقال زيد بن علي
عليهما السلام من امر بمعروف ونهى عن منكر
اطيع امر حق كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله
تعالى حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم الا انبئكم باحاسنكم اخلاقا
الموطاون اكنافا المتواصلون لاخوانهم
الباذلون لمعروفهم الكافون لاذاهم
العافون بعد قدرة حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

لو دعيت

لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت • حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال يكاد الناس ان يستووا
حتى لا يكون شيء احب الى امرء مسلم من اخ مؤمن
او درهم من حلال واني له • حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
من كرامة الرجل لاخيه ان يقبل بره وتحفته
وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له قال
وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقول لا احب المتكلفين •
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لان اخرج الى سوقكم فاشتري صاعا من
طعام وذراعا من لحم ثم ادعو نفرا من اخواني

احتال من ان اعتق ثم فيه حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا وليمة الا في ثلاث في عرس او خرس او عذار
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال اذا دعا احدكم اخاه فليأكل من
طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأله عن شيء
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال الوليمة اول يوم سنة والثاني [illegible] والثا
لث سمعة حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال للمسلم
على اخيه خصال يعرف اسمه واسم ابيه
ومنزله ويسأل عنه اذا غاب ويعوده

اذا مرض

وعرس

صح وهي طعام الولادة والعذار طعام الختان والخرس طعام [illegible] صح

اذا مرض ويجيبه اذا دعاه حدثني زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اربعة لهم اجران رجل كانت
له امة فاعتقها ثم احسن ادبها ثم اعتقها
وتزوجها فله اجران ورجل ادخل الله
عليه الرزق في الدنيا فادى حق الله
فيه فله اجران ورجل شفع شفاعة
[illegible] اجرى الله على يديه كان له اجران
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال اذا دخلت السوق
فقل بسم الله وتوكلت على الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك من

فاجرة

ورجل من اهل الكتاب [illegible] فله اجران

وضعفته خاتمه ومن شر ما أحاطت أو جاءت
به السوق حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
إذا رأى كوكبا منقضا قال
اللهم صوبه وأصب به وقنا شر ما تريد به
حدثني زيد بن علي عن علي ابنه عن جده
عن علي بن علي عليهم السلام انه كان
اذا نظر في المرآة قال الحمد لله الذي
أحسن خلقي وحسن خلقي وصورني وأحسن صورتي
وعافاني في جسدي حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
يقول اذا دخل المنزل السلام على أهل
الديار من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا

بلغ

فرطا

١١٦

فرطا وانا لكم لاحقون انا الى ربنا راغبون و
وانا الى ربنا منقلبون حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم تفلت القرآن من صدري قال
اللهم اذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات
قال ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذا حفظت فقل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ومن همزات الشياطين واعوذ بك رب
أن يحضرون ان الله هو السميع العليم
اللهم نور بكتابك بصري واطلق به لساني
واشرح به صدري ويسر به امري وافرج
به عن قلبي واستعمل به جسدي وقوني لذلك
فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بعد ذلك ثلاث مرات فانه يوجر عنك
حدثني محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم الموت فزع فاذا بلغ احدكم موت
اخيه فليقل كما امر الله عز وجل انا لله
وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون
اللهم اكتبه عندك من المحسنين
عليين بان
واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في
الآخرين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده حدثني محمد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم اذا اوى الى فراشه بعد منامه
ان كان على جانبه الايمن ثم وضع يمينه
تحت خده

تحت خده مستقبل القبلة ثم قال باسمك اللهم
وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت
روحي فارحمها وان اخرتها فاحفظها بما تحفظ
به الصالحين حدثني محمد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه قال له
رجل يا امير المؤمنين ما ترى في سؤر الابل
ومشي الرجل في النعل الواحدة وشرب
الرجل وهو قائم قال فدخل الرحبة
ثم دعا بماء وانائه والحسن قال ودعا
بناقة فسقاها من ذلك الماء ثم تناول ركوة
وغرف من فضلها وشرب وهو قائم وانتعل
باحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ثم قال
عليه السلام يا رجل قد رأيت فان كنت بيا

يسدي فقد رأيت ما فعلنا حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خرجت
انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
نطوف
في نخل وصاحب النخل يتبعنا فاذا هو بلقطة قد
تعلقه على نخله قال فتناول رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللقطة فجعل
يشمها في فيه وهو قائم حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا ينبغي لوال من الولاة ولا لملك ان يبلغ
عقوبته حدا من حدود الله تعالى
وايما وال من الولاة او ملك من الملوك
بلغت عقوبته حدا من حدود الله لغير الله

وهو

وهو عليه ساخط قال وكان علي عليه السلام
يقول حد الملوك ادنى الحدود وذاك تعزير ولا
ولا ينبغي لاحد ان يبلغ عقوبته حد الملوك
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وكنا نبايعه على
والنشاط
السمع والطاعة في المكره وفي اليسر والعسر
وفي الاثرة علينا وان نقيم السنتنا بالعدل
ولا تاخذنا في الله لومة لائم فلما كثر الاسلام
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لعلي عليه السلام الحقها وان تمنعوا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذريته بعده
مما تمنعون به انفسكم وذراريكم قال فوضعها

والله على رقاب الناس فوق أيديهم فإن وفى وهلك
من هلك. حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم: لعنت ستة لعنهم الله تعالى
وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله
تعالى، والمكذب بقدر الله تعالى، والمخالف
لسنتي، والمستحل من عترتي ما حرم الله تعالى،
والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله تعالى
ويذل ما أعز الله تعالى، والمستحل ما حرم
الله تعالى، والمستأثر على المسلمين بفيئهم ما
مستحلاً له. حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يا علي لعنتك

ملعون

ملعون ولعين من لعنه الله ومن يلعن الله
فلن تجد له نصيرا. حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
والبيت غاص بمن فيه
وسلم في مرضه قال: ادعوا لي الحسن والحسين
فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه
قال: فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ففتح عينيه رسول الله صلى الله عليه وعلى عينيه صح
آله وسلم وقال: دعهما يتمتعان مني وأتمتع
منهما فإنه ستصيبهما بعدي أثرة. ثم قال
صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يا أيها الناس
إني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي

بالمطيع ح المطيع ح

وعترتي اهل بيتي فالمطيع لكتاب الله كالمطيع
كالمطيع لسنتي والمطيع لسنتي كالمطيع لعترتي
اما انه ذلك لن يفترقا حتى القاه على الحوض
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال من قال في موضع قبل
ونافلة رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
نبيا وبعلي واهل بيته عليهم الصلوة
والسلام اوليا كان له ستر من النار
وكان يقول هكذا وجمع اصابعه
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال كنت انا ورسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم نياما عما سطن

نخله قبل ان يظهر الاسلام فاتى ابو طالب
ونحن نصلي فقال يا ابن اخي ما تصنعان فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسلام
وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما ارى
بما تقولان باسا ولكن لا تعلوني استي ابدا
قال ثم ضحك علي حتى بدت نواجذه
ثم قال اللهم اني لا اعترف لعبد من هذه
الامة عبدك قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآله
يردد هذا ثلاث مرات ثم قال والله لقد صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قبل ان يصلي احد سبع سنين حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

بلغ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انت اخي ووزيري وخير من اخلفه بعدي يا علي
محبك يعرف المؤمنون وببغضك يعرف المنافقون
من احبك من امتي بري من النفاق ومن ابغضك
لقي الله عز وجل منافقا **حدثني** زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لي ربي تبارك
تبارك وتعالى ليلة اسري من خلفت
على امتك يا محمد قال قلت انت اعلم يا رب
قال يا محمد اني انتجبتك لرسالتي واصطفيتك
لنفسي وانت نبيي وخيرتي من خلقي ثم
الصديق الاكبر الطاهر المطهر الذي
الذي خلقته من طينتك وجعلته وزيرك
وابا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين

المطهرين

المطهرين سيدي شباب اهل الجنة وزوجته خير
نسا العالمين انت شجرة وعلي اغصانها وفاطمة
ورقها والحسن والحسين ثمارها خلقتكم
من طينة عليين وخلقت شيعتكم منكم انهم
لو ضربوا على اعناقهم بالسيوف لم يزدادوا
لكم الا حبا **قلت** يا رب ومن الصديق
الاكبر قال اخوك علي بن ابي طالب
عليه السلام قال بشرني بهما رسول الله
وابناي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة
بثلاث احوال **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال لما حضرة غزوة دعاني
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ودعا زيدا وجعفرا فعرض على جعفر أن

دو لك ما النبي صلى الله
عليه وعلى آله احماد
ما سولد الحسن عليهما
السلام عما احرم الله
سبحانه العس

ان استعمله على المدينه واهله فاباه وقالوا انه لا
يقلع عنه فتركه رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ثم عرض ذلك على
زيد بن حارثه فاستعاذه من ذلك فاعاذه
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ثم دعاني فذهبت لا تكلم فقال لي لا تكلم
حتى اكون انا الذي اذن لك فاعرفت
عناي فلما راد رسول الله صلى الله عليه
ما لي اذن لي قلت يا رسول الله خلال ثلاث
ما في نفس عنها قال وما ذاك قلت يا نبي الله
والله ما املك شيئا وما عندي شي ومالي
عنا من شيء اصيبه مع المسلمين فاعود
علي وعلى اهل بيتك واما الاخر افهاني

غني

غني عن ان اطا موطا يغيظ الكفار ولا اقطع
واديا ولا نصيبني ظما ولا نصب ولا مخمصه
في سبيل الله تعالى يا لي اجر احتسابك الله يكتب الله
بذلك واما الثالثه فاني اخاف ان تقول قريش
ما اسرع ما خذل ابن عمه ورغب بنفسه عن
نفسه فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اني محب عليك في جميع ما قلت اما ترجوا
من الشهيد فانه قد اتانا انها زمن قبلك فيتبعه
واستعفف به حتى يرزقك الله تعالى من فضله
واما زعمتك في الاجر في المخمصه والنصب
في سبيل الله تعالى افما ترضى ان تكون
مني بمنزله هرون من موسى الا انه
لا نبي بعدي واما قولك ان قريشا تقول

ما اشترى ما اخذ له من عمه فقد قالوا لي اشد من هذا
قد قالوا اني شاعر واني كذاب فما ضرني
ذلك شيئا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه قال وهو على
المنبر انا عبد الله واخو رسول الله
لا يقولها بعدي الا مفتر كذاب
فقالها رجل فاصابته جنة فكان يضرب
رأسه في الجدرات حتى مات حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال والله ما كذبت ولا كذبت لا ابتدعت
ما نزلت هذه الآية الا في القدرية
خاصة ان المجرمين في ضلال وسعر
يوم يسحبون في النار على وجوههم

ذوقوا

ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر
الا انهم مجوس هذه الامة فان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم سبحان الله
عما يقولون علوا كبيرا اخبرني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول
ما خلق الله تعالى القلم ثم خلق الدواة وهو
قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون
ثم قال للقلم لتخط كل شيء كائن الى يوم القيمة
من خلق او اجل او رزق او عمل الى ما هو صائر اليه
من جنة او نار ثم خلق العقل فاستنطقه فاجابه
فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا
هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي

اما وعزتي [redacted] لاكملنك في من
احببت ولا نقصنك فيمن ابغضت فاكمل الناس
عقلا اخوفهم لله عز وجل واطوعهم له
وانقص الناس عقلا اخوفهم للسلطان واطوعهم
له حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بقتال الناكثين
والقاسطين والمارقين فما كنت لاترك شيئا
لاترك شيئا امرني به حبيبي رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اكفر اهل الجمل وصفين واهل النهروان

قال

قال عليه السلام لا بل هم اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ان الرجل ليكون له درجة
رفيعة من الجنة لا ينالها الا بشيء من البلاء
يصيبه حتى ينزل به الموت وما بلغ تلك
الدرجة يشدد عليه حتى يبلغها حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال بر الوالدين وصلة الرحم واصطناع
المعروف زيادة في الرزق وعمارة
في الديار واهل المعروف في الدنيا
هم اهل المعروف في الآخرة حدثني

حدثني علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم يقول سبعة في ظل
العرش يوم لا ظل الا ظله شاب
نشأ في طاعة الله عز وجل ورجل دعته
امرأة ذات حسب وجمال الى نفسها فقال
اني اخاف الله رب العالمين ● بلغ
ورجل خرج من بيته فاسبغ الطهور
ثم مشى الى بيت من بيوت الله عز وجل
ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى
فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل
ورجل خرج حاجا ومعتمرا الى بيت الله
تعالى ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله

عز وجل

عز وجل ورجل خرج ضاربا في الارض يبتغي
من فضل الله تعالى يكف به نفسه ويعود به
على عياله ورجل قام في جوف الليل يصلي
ما هدأت العيون فاسبغ الطهور ثم
قام الى بيت من بيوت الله عز وجل فهلك
فيما بينه وبين ذلك **حدثني** ادريس علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال كانت جارية خلاسية تلتقط
الاذى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم فسأل عنها رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله فقالوا توفيت
ثم قال لذلك رأيت لها الذي رأيت
رأيت كانها في الجنة تلتقط لها من ثمرها

الخلاسية بالخاء المعجمة
مكسورة وتشديد اللام
المسماة ... والخلاسية
ما كان بين السواد والبياض
والمراد الشمس ... صح

ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم من أخرج أذى من مسجد كانت
له حسنة والحسنة بعشر أمثالها ومن أدخل
أذى في مسجد كان ذلك عليه سيئة و
السيئة واحدة حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم من تناول من وجه أخ
له أذى فأراه إياه كانت له حسنات
وإن لم يره إياه كانت له حسنة
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال أتيت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بعد تعبيرة فقلت

فقلت

فقلت أنا أكفيك فأبى علي فقال يا علي
ألا أخبرك أن لك بكل قذر أذى تنزعه حسنة
والحسنة بعشر أمثالها حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ثلاثة نفر فقال أكبرهم ما اشتكيت فقال
اشتكي وابل أو قال أول فقال بل اشتكيت منقبا
فقال يا رسول الله إنا أهل بيت نعالج بأ
رضنا هذا الطب وقد جاء الله تعالى
بالإسلام فنحن نكره أن نعالج ذلك إلا
بإذنك فقال صلى الله عليه وعلى آله
وسلم إن الله تبارك وتعالى لم
ينزل داء إلا وقد أنزل دواء إلا السام

والهر من ولا باس ان يسعوا دوا كرما لم يستنوا
مقتنا فعلت ما المقت فقال الشيء الذي اذا
استمسك في البطن هل فليس ينبغي لاحد ان يشربه
ولا يسقيه **حدثني زيد بن علي** عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اقتلوا
من الحيات ما ظهر فانه لا يظهر الا شرارها
ونهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم عن قتل الحيات التي تكون في البيوت
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل فقال
يا رسول الله من احق الناس مني

بحسن الصحبة والبر قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال ابوك قال
ثم من قال قرابتك ادناك ادناك.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال ناركم هذه جزء
من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها غمست
بسبعين ماء ما اطاق آدمي ان يسعرها و
وانها يوم القيامة لتصرخ لا يبقى ملك مقرب
ولا نبي مرسل الا جثا على ركبتيه
من صرختها ولو ان رجلا من اهل النار
علق بالمشرق لاحترق اهل المغرب
من حره. **حدثني زيد بن علي** عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الجنة لبنة
حضا
من ذهب ولبنة من فضة حصاوها الياقوت
والزمرد وملاطها المسك الاذفر
وترابها الزعفران انهارها جارية في
ثمارها متدلية واطيارها عامرة ولا
شمس ولا زمهريرا لكل رجل من اهلها
الف حوراء المكتسع الحوراء من حورها الف
غلام لا مثله ولا مثلها وان ادنى اهل الجنة منزلة
لمن يغدى عليه ويراح بعشرة الاف صحفة
وكل
صحفة لون من الطعام له رائحة وطعم
ليس للاخر وان الرجل من اهل الجنة ليمر به
الطائر فيشتهيه فيخر بين يديه اما
طبخا واما مشويا ما خطر بباله من الشهوة

وان

وان الرجل من اهل الجنة ليكون في صفة من جنانه
من انواع الشجر اذ يشتهي ثمرة من تلك
الثمار فتدلى اليه فيأكل منها ما اراد
ولو ان حوراء من حورهم برزت لاهل الارض
لاغشى ضوء الشمس ولافتتن بها اهل الارض
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال سمعت رسول الله
رسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول
من قال استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو واتوب اليه ثم مات غفرت
له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
ورمل عالج . حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال

ما من يوم يمر على ابن آدم إلا ينادي يا ابن آدم
أنا لك في اليوم أشهد لك يوم القيمة واصبح
الناس بأي خلق شيت يصبحون مثله حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال أول ما تغلبون عليه الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر بأيديكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم
فإذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف
المعروف نكس فجعل أسفله أعلاه حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
أو ليسلطن الله عليكم أشراركم حتى
يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا تقدس أمة لا تأمر بمعروف ولا تنهى عن منكر
ولا تأخذ على يد ظالم ولا تعين المحق ولا ترد المتي
عن اتيانه حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
إذا أراد الله تعالى أن يصافي عبداً صب
عليه البلاء صباً وثج عليه البلاء ثجاً فإذا دعا
قالت الملائكة صوت معروف وقال جبريل
يا رب هذا عبدك فلان يدعو فاستجب له
فيقول الله تبارك وتعالى إني أحب أن أسمع
أسمع صوته فإذا قال يا رب قال لبيك
عبدي لا يدعوني بشيء إلا استجبت لك على أحد ثلاث

خصال اما ان اعجل ما سألتني واما ان
ادخر لك في الاخرة ما هو افضل منه واما
ان ادفع عنك من البلاء مثل ذلك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ثم يوتى بالمجاهدين يوم القيمة فيجلسون
للحساب ويوتى بالمصلين فيجلسون للحساب
ويوتى بالمتصدقين فيجلسون للحساب ويوتى
باهل البلاء ولا ينصب لهم ميزان
ولا ينشر لهم ديوان ثم يساقون الى الجنة
بغير حساب حتى يتمنى اهل العافية
ان اجسادهم قرضت بالمقاريض
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال اهدي لرسول الله

صلى

صلى الله عليه وآله دجاج فقطع بعضهن
وشوي بعضهن ثم اتي بهن فاكل منهن
فاكل منهن واكلت معه وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
جمع بين اداميين حتى لقي الله تبارك
وتعالى حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان المتحابين في الله عز وجل على عمود من ياقوتة
حمراء على طرف راس العمود سبعون
غرفة يضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس
لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا
ننظر الى المتحابين في الله تعالى فاذا اشرفوا

عليهم أصحابهم كالشمس لأهل
الجنة الدنيا عليهم ثياب خضر من سندس
من أعينهم مكتوب على جباههم هؤلاء
المتحابون في الله عز وجل حدثني زيد
ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام انه مر بقوم يلعبون بالنرد
فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ثم
قال عليه السلام الا ان الملاعبه
بهذه فمان كآكل لحم الخنزير والملاعبه
بها عمدا فمان كالمتلطخ بلحم الخنزير ودمه
ثم قال عليه السلام هذه ميسر العجم
والقداح كالميسر للعرب والشطرنج
مثل النرد حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده

عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من تغنى او غني له او ناح او نيح له او انشد شعرا
او قرضه وهو فيه كاذب اتاه شيطانان
فيجلسان على منكبيه ويضربان على صدره باعقابهما
حتى يكون هو الساكت حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اول من تغنى بالشعر ابليس لعنه الله ثم حدا
ثم زمر ثم ناح حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اياكم والغنا فانه ينبت النفاق في القلب

كانت الما التحر حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كسب المغني والمغنية حرام
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول
عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن
اسبال الشارب وتصفيف الشعر
الشعر ومضغ العلك وتحليل الازرار
واسبال الازار واطارة الحمام و
الرمي بالجلاهق والصفير واجتماعهم
على الشراب ولعب بعضهم ببعض حدثني

هو اللبان الشجري وهو الكندر

زيد

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وآله وسلم عشر من السنة خمس في الرأس
والاستنشاق واحفاء الشارب وفرق
الرأس والسواك وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة والختان
والاستنجاد (وهو الاستنجاء) حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال من اكل على
الريق احد وعشرين عجوة لم يضره ذلك
سم ومن ادام العمل بالماء الساخن

لوناً حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تعجبه من الحلوا
التمر والرطب ومن الاطعمة الثريد
ومن البقول الهندبا ورأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتقط الدبا
من الصحفة ورأيت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ياكل الرطب بالخربز
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة
ولا يفتقر أهل بيت يأتدمون الخل
والزيت

والزيت حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال بينا علي عليه السلام بين
أظهركم بالكوفة وهو يحارب معاوية بن أبي
سفيان في صفين [illegible] مجلساً حافل
سعة وحوله الناس محدقون به واقرب
الناس اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم والتابعون يلونهم اذ قال له رجل
من اصحابه يا امير المؤمنين صف لنا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانا ننظر
اليه فانك احفظ لذلك منا قال
فصوب عليه السلام راسه ورق لذكر
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واغرورقت عيناه قال ثم رفع راسه

ثم قال عليه السلام نعم كان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابيض اللون
مشربا بحمرة ادعج العينين سبط الشعر
دقيق العرنين سهل الخدين دقيق المسربة
كث اللحية كان شعره مع شحمة اذنيه اذا
طال كانما عنقه ابريق فضة له شعر
من لبته الى سرته يجري كالقضيب لم يك
في صدره ولا بطنه شعر غيره الا نبذات
في صدره ششن الكف والقدم اذا مشى كانما
يتقلع من صخر او ينحدر في صبب اذا التفت
التفت جميعا لم يكن بالطويل ولا بالعاجز
اللئيم كانما عرقه اللؤلؤ وريح عرقه اطيب
من المسك لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله
عليه

عليه وعلى آله وسلم ۞ حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن
العمي قال حدثني سليمان بن ابراهيم الغازي
جدي ابو أبي قال عدهن في يدي نصر بن مزاحم
المنقري وقال نصر عدهن في يدي ابو خالد
وقال ابو خالد عدهن في يدي زيد بن علي عليهما السلام
السلام وقال زيد بن علي عليهما السلام عدهن
في يدي علي بن الحسين عليهما السلام وقال علي بن الحسين
عدهن في يدي الحسين بن علي وقال الحسين بن علي
عدهن في يدي امير المؤمنين وقال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام عدهن
في يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عدهن في يدي جبريل عليه السلام وقال جبريل

هكذا انزلت بهن من عند رب العزة تبارك

وتعالى اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت

على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد

وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم

وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وترحم على محمد

وعلى ال محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم

انك حميد مجيد وتحنن على محمد وعلى ال محمد

كما تحننت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد

وسلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابرهيم وعلى

ال ابرهيم انك حميد مجيد قال ابو خالد رحمه الله

تعالى عدهن باصابع الكف مضمومة واحدة

واحدة مع الابهام تم المجموع الشريف

بعون الله سبحانه وتعالى ضحوة يوم الجمعة

انتهى

الاسهر رمضان الكريم سنة ١٣١١

حط مالكه عبد الله الفقير الى كرم الله سبحانه

وتعالى محمد علي الحسن محمد الحق احمد غلي

بن داود الموردي وفقه الله سبحانه وهداه ورزقه

سلوك منهج الصالحين والاقتداء بعترة محمد

سيد النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين

الطاهرين والحمد لله رب العالمين

ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم

بلغ قراءة وتصحيحا على سيدنا الداعي الفاضل بدر الكرام

حاملا لوى شعة الال المطهر محمد ابن البغري

في الاخر من شهر رمضان الكريم سنة ١٣١١

الحمد لله وحده

قد وقع السمع الصحاح بالفظ

الصادر الصريح من الفقير محمد علي

على النجي المصنى لهذا الكتاب

مجموع من ندر على وما البيد الى المستنزه

لبعته وهو سعد [redacted]

حفظه الله بمن معلوم تدرك

ومبلغه مرشد الى ربه دم اليمن

منصه البالغ في الموقف بالوفا

والكمال وقراءة دمته المستمرى

من البحر ورفقه السمع

للفظه المعمر على المجلس

مع طائع الدرر لمثلها اهل

او نظر يحمر مما عند العبد العلي

احمد بن يحيى والمولى الاجل

العمري عبد الله بن محمد الفقيه

وسمى العدة الصا

لطو محمد عبد الوهاب

لبابكم شهر رجب سنة ١٣٢١ [redacted]

كتبه الحمد لله

قال في معيار النجري في
المال المندوب بها
فرع فان كان مال الاموال المندوبة صيغ
فرع فان كان مطلقا ولو وصى عنه صيغ
في الذي صح النذر مطلقا ولو وصى عنه
في المرض صح النذر حينئذ بالمعاوضة
ما يملك لان اخراجها حينئذ بالمعاوضة
بخلاف بالوصية فانه لا يصح ما يملكه ولا يصح
الا الثلث فصدقا اذا لم يشترط القبض
باكثر منه كما في الوصية واما الهبة فاما
صحت لان فيها شبهة معاوضة كل من كما لو باع
صحي ما يملك شيئا فلو وقع العرض في ضمن المعاوضة
فان نذر الذي بكر الثلث على الاصح لزوال المانع منه

وجه الشبه باذن
فهذا الكتاب في
شمار ... عقد ... نذر
فمن شبه بمعاوضة لاجل ... فيها
الا الصفة والمدلس ... الشخص
الموصى له بعض المال ...
افترق ان العقود الكثار
عقود المعاوضة ...

كتاب مناسك الحج

والحكام عن مولانا أمير المؤمنين أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين

رواية أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي رحمه الله تعالى عنه
عنه بالسند المتقدم إلى أبي عبد الله الحسني رضي الله عنه
باسناده عن العلم بن أذقم قال سمعت زيد بن علي
عليهما السلام يقول ما أدركت أحدا من أهل بيتي
يحج الا متمتعا زيد بن علي عليهما السلام أنه كان
في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال السبيل الزاد والمحمل
زيد بن علي عليهما السلام كان يصحح عن أبيه علي بن
الحسين عليهما السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حدثنا ابو طالب محمد بن علي الوفا القرشي
قال حدثنا يحيى بن هاشم قال حدثنا
ابو خالد الواسطي عن زيد بن علي عليهما السلام
قال اذا توجهت الى مكة فعليك بتقوى
الله تعالى وذكره وقلة الكلام الا في خير
فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ الرجل لسانه
كما قال الله تعالى فانه قال فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع
والفسوق هو الكذب والجدال
هو قول الرجل لا والله وبلى والله والمفاخرة

فعليك

فعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى
وحلم تملك به غضبك وحسن الصحبة لمن
صحبك ولا قوة الا بالله

باب الاحرام اذا اتيت العقيق

فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل
عانتك ولا يضرك بايها بدات ثم اغتسل
والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك
عند زوال الشمس فان ذلك من السنة
فاذا صليت الظهر وانت تريد الاحرام حين تنصرف

باب ما تقول حين تريد الاحرام تنوي

اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان
يكن حجة فعمرة وقد احرم بالحج شعري
وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب

اسعي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة
ومحلي حيث حبستني بقدرتك التي قدرت علي

باب التلبية ثم لبِّه فقل لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لك لا شريك لك إن شئت اجزاك
وإن شئت الجمعة لبيك ذا المعارج لبيك
داعيا الى دار السلام لبيك غفار الذنوب
لبيك حجة تماما وأجرها عليك لبيك
مرهوب ومرغوب اليك لبيك لبيك
تبدي والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني
ونفتقر اليك لبيك لبيك أهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام
لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل

وقد يجزيك

وقد يجزيك التلبية الأولى ويكون هذا
الاخير فيما بينك وبين نفسك من غير اظهار لـ
كراهة الشهرة تقول ذلك عقيب
كل صلاة مكتوبة وتطوع وحين
ينهض بك بعيرك وان علوت اكمة
او هبطت واديا او لقيت راكبا وبالأسحار
وبالاستعاذة واكثر من التلبية ما استطعت
واجهر بها ما استطعت فانها اجهار
واكثر من ياذا المعارج فان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كان يكثر ذكرها ويقول
لبيك يا ذا المعارج لبيك ولا
تضرك بليل احرمت او بنهار ولا تحرم

خشيا
الاسود بين قريصة كانت او بطوعا واجب
الحلال تحرم في دبر صلاة الظهر

باب ما يكره من قتل الدواب

وانو قتل الدواب كلها الا الحيات والعقارب
والفارة واذم الحداه والغراب رمياه
واقتل الكلب العقور والسبع اذا ارادك
فان لم يردك فلا تردهما ولا تعدل حيه
في منازل الناس الحلال لدمو فان ارادتك
فاقتلها واقتل الافاعي في منازل الناس
من كلها والاسود على كل حال

سن صح

باب ما يكره من الطيب والدهن للمحرم

تمس شيئا
ولا تمس من الطيب الدهن بعدما تغتسل لاحرامك
ولا تجمر ثوبك بعد الاحرام ولا تلبس ثوبا فيه

طيب

طيب لا تحرم فيه واذا اغتسلت للاحرام ولبست
ثوبا لا تصلح لبسه او اكلت طعاما لا يصلح لك
أكله فان ستطهر وامسك على انفك
من الريح الطيبه ولا تمسك على انفك
من الريح المنتنه ولا تاكل طعاما فيه عن ن
الاشنا فاذا اكلته الناس

باب كراهية اكل الصيد والولادة عن صيد الحل

وغير محرم ولا تأكل شيئا من الصيد في الحل
والوعدك الدواب كلها الا القملة فانها
من جسدك وان اردت ان تحول قملة من
مكان الى مكان فلا يضرك وان القيت
قملة حين تمسح ذراعيك فلا تعدها وان
اردت ان تلقي قرادا عن بعيرك فلا باس به

ولا تلقي حلمه

باب ما يكره من لبس الثياب

ولا تلبس ثوبا أزرار ولا ثوبا تطرحه
في رأسك ولا تلبس قباء الا أن تنكسه ولا
قميصا ولا سراويلا الا أن يكون لك
ازار فلبس السراويل لتنتها من قبل رجليك
ما بين فخذيك تجعلها شبه الازار
ولا خفين الا أن يكون لك نعلان
فلبس الخفين عن ظهر قدميك وإن
لبست قميصا فلا تدخله من رأسك إلا
أن تقدر على ذلك وإن أخرجته فاشقق
رأسك ولا تقطع رأسك تجد احرامك حتى
تحل ان شاء الله تعالى واغتسل اذا دخلت
الحرم فإن ذلك مستحب وإن لم تغتسل أجزاك

باب

باب المتمتع وقطع التلبية

وان كنت متمتعا ورأيت بيوت مكة
فاقطع التلبية وان لبيت حتى تدخل المسجد الحرام
فحسن وعليك بالتكبير والتسبيح
والتحميد والثناء على ربك ما استطعت

باب دخول المسجد الحرام

والسلام اذا استقبلت الحجر واذا دخلت المسجد الحرام
فاستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود
فادع الله واثن عليه بما هو أهله وصل
على النبي وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم
وسلم وقل اللهم تصديقا بكتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وعلى آله

باب استلام الحجر الاسود

ثم استلم الحجر الاسود وقبله ان استطعت على ان لا تؤذي احدا ولا تؤذى وإن اشتغلته اشتغالا لا اجزال

باب الدعاء عند الاستلام

إذا استلمت الحجر فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وكفرت بعبادة الشياطين وبعبادة من يدعى من دون الله وإن لم تستطع أن تقبله فاستلم بيدك اليمنى ثم قبلها ثم قل

اللهم

اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار وعجل لنفسك من الدعاء ما احببت ثم تستلم الركن اليماني والحجر الاسود

باب مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله وعلى نبينا

وعلى آله وسلم فلما اتيت مقام ابراهيم عليه السلام بعد ما تفرغ من طوافك تصلي عنده ركعتين واستلم تتخذه أماما واقرا فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

باب الصعود على الصفا

ثم ات المروة ثم اخرج من باب الصفا حتى تاتيه فتصعد عليه ثم استقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واثن عليه فكبر الله عليه سبعا وهلله سبعا واحمده سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث
مرات وصل على النبي واهل بيته ثلاث مرات
صلى الله عليه وآله وسلم وتخير لنفسك
من الدعاء واستغفر لذنبك ثم انحدر
من الصفا واذا بلغت من الوادي حين
تاخذ من الهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه

باب الدعاء في السعي وقل وانت تسعى

اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
وانت الاعز الاكرم ثم ائت المروة فاصعد
عليها فاذا مررت بالوادي فاسع فيه مثل
ما فعلت اول مرة ثم طف بينهما سبعة اشواط
آخرها المروة **باب الحلق من العمرة** ثم ارجع

الى رحلك

فاحتفل الذنب فادع الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقف على الصفا

الى رحلك فقص من شعرك وخذ من مقدمه
ومن جانبيه ووسطه وخذ من شاربك
وقلم اظفارك ولا تستاصلها وابق منها لحجك
ان شاء الله تعالى **فاذا فعلت ذلك** فقد حللت
من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت ما شئت
تطوعا بمالك وسلمك وبه **باب تحريم الصيد**
وانت محرم ولا تستحلن شيئا من الصيد وانت محرم
ولا وانت حلال بالحرم والحل ولا تدل عليه
حلالا فيصيد فيصطاده ولا تشير عليه
اليه فيستحل من اجلك فانه فيه فدا لمن تعمده

باب الفدا اقل النعامة بدنة وفدا
وفي الاربع شاة
حمار الوحش بدنة وفي الضبي شاة وفي الحمامة تصدق
فان اصبت حمامة وانت حلال في الحرم فان

عليك فيه الحجامه وليس عليك غبرة

باب الرواح الى منى وما تقول اذا

اذا أردت الاحرام فاذا أردت أن تروح الى منى
يوم التروية فاصنع مثل الذي صنعت في
العقيق ثم اغتسل واحرم ثم البس ثوبيك
ثم صل في المسجد الحرام ثم قل في دبر صلوتك
مثل الذي قلت في العقيق وقل لبيك بحجة
تمامها عليك وانت محرم ملبٍ حتى تخرج من
المسجد الحرام ولبكر واجعل يوم التروية
حتى تصلي الظهر فان كنت الى الصلاة العصر
فلا يضرك واذا انتهيت الى منى فبت فيها حتى تصلي
الفجر ان شاء الله تعالى باب الذهاب الى عرفات
والدعاء ثم غدا الى عرفات فاذا زالت الشمس

يوم

يوم عرفة فاغتسل واقطع التلبية وعليك بالتكبير
والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله عز وجل و
صل على محمد واهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم
واستغفر لذنبك وتخير لنفسك من الدعاء ما شئت
ولادنا ما ثم صل الظهر والعصر
مع الامام والناس وان استطعت صليت
الظهر والعصر باذان واقامتين
ثم ات الموقف فاستقبل البيت فكبر الله
وهلله واحمده وصل على النبي واهل بيته
صلى الله عليه وعلى آله وسلم واجتهد
في الدعاء فانه يوم مسألة ولا تدع حاجة وتريدها
عاجلة ولا آجلة الا دعوت الله بها ولتكن
من قولك وانت واقف بالمشعر الحرام اعرلي

والاضحى وقل اللهم فك رقبتي من النار
واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني
فسقة الجن والانس وقف في ميسرة الجبل فاستقبل
فاستقبل البيت فتقف ساعة في المكان ثم
ثم تقدم امام ذلك شيئا ثم تقدم ثم تقف بصفح
ذلك حتى تغيب الشمس

باب الافاضة الى المزدلفة

وافض على بركة الله وتوادع في المسير واترك
الوجيف الذي يفعله كثير من الناس
فانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم كان يكف ناقته حتى يبلغ
رأسها الى الرحل ويقول للناس عليكم
بالسكينة والدعة وان قدرت ان تنزل
حتى تأتي اول الجبال عند الشجرات في

ميسرة

ميسرة الطريق ساعة حتى يخف عنك كثير
من الناس فافعل ولا تصلي المغرب حتى تأتي
جمعا فاذا اتيتها وصل المغرب والعشاء
باذان واقامتين واترك […] في بطن
الوادي عن يسار الطريق قريبا
من المشعر ولا تجاوز الجبل ليلة المزدلفة
فانه يكره والمزدلفة جمع وتصبح على
طهر بعد ما تصلي الفجر وتقف على المشعر الحرام
قليلا ان تطلع الشمس وتشرق الجبال والجمل
ثم افض على بركة الله حتى تأتي رحلك

باب الرجوع الى منى ورمي الجمرة العظمى

ثم ائت الجمرة العظمى التي عند العقبة فارمها
سبع حصات يكون بينك وبينها خمسة

اذا في تكبر مع كل حصاة تكبيرة وقل
اللهم أرغم الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وعلى
آله وسلم اللهم اجعله حجا مبرورا
وعملا متقبلا وذنبا مغفورا ان شئت
قلت ذلك في كل حصاة وان شئت قلت
حين تفرغ من نسكك حتى تريد الانصراف
ولا تدع الانصراف التكبير مع
كل حصاة ولتكن حصاتك في قدر
انملة او اصغر من ذلك قليلا مثل
حصاة الخذف واجعل الحصا في يدك
اليسرى ثم ترمي باليمنى فاذا
فرغت فاشتر اضحيتك التي كان فيها

معك

معك فاشترها وادر بها في الجمع وان شئت
بعده واجعله كبشا سمينا اقرنا فحلا
فان لم تجد كبشا سمينا فحولة المعز والا
فنعجة من الضان وان لم فما تيسر عليك
ثم استقبل بها القبلة فاذبحها

ما تقول اذا ذبحت الاضحية

ثم قل حين توجهها الى القبلة اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل مني ولا [illegible] حتى تموت ثم كل واطعم

وتصدق واهد منه ان شئت واحلق راسك
بعد الذبح واغتسل يوم النحر باب زيارة البيت
ولا تدع ان تروح الى البيت فان [illegible]
زرته فكفاك غسلك الذي اغتسلت
يوم النحر بعد الحلق فاذا زرت البيت
فطف به سبعة اطواف وصل عند مقام
ابرهيم عليه السلام وطف بين الصفا والمروة
وقل في طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
مثل ما قلت يوم قدمت مكة ثم قد حل لك
الطيب والثياب كل شيء فادخل البيت الحرام
وصل بين العمودين ما استطعت على الرخامة
الحمراء فان لم تقدر على دخول البيت فقد
[illegible] من دخول البيت فا[illegible] البيت

اللهم

اللهم انك قلت من دخله كان آمنا فامني
من عذابك يوم القيمة باب من لم يجد هديا
ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام احدها يوم عرفة
وسبعة اذا رجع الى اهله واذا قدم الى مكة
يوم التروية فلا تصوم يوم التروية ولا يوم
عرفة وليصم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق
بمنى وهي الايام التي قال الله سبحنه وتعالى
واذكروا الله في ايام معدودات
باب رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم
عند زوال الشمس كبر مع كل حصاة
تكبيرة وتفعل مثل ما فعلت عند الجمرة
العظمى وابدا بالجمرة الصغرى فارمها
بسبع حصيات وقف كما وصفت لك وتدعو

كما قلت يوم العيد من رمي الجمرة العظمى
ولتكن بينك وبين الجمرة الصغرى اكثر من
عشرين ذراعا ثم ائت الجمرة الثانية فارمها
بسبع حصيات وادع كما فعلت في رمي الجمرة
الصغرى ثم قف مرتفعا عنها عن يسار الطريق
فادع الله تعالى واثن عليه وصل على
النبي واهل بيته صلى الله عليه وعليهم
وسلم وقل كما قلت ثم ائت الجمرة
العظمى فارمها بسبع حصيات وقل كما
قلت ولا تقف عندها وارجع الى رحلك
وصل الظهر وان شئت فلا يضرك
اي ساعة رميت الجمار ما بين طلوع الشمس
الى غروبها واحب الي عند زوال الشمس

حتى

حتى اذا كان آخر ايام التشريق رميت الجمار بمنى
صنعت مثل ما صنعت قبل ذلك

باب النفر من منى وصل الظهر في النفر
من منى فات مكة شرفها الله تعالى فطف
بالبيت ان لم تطف فلا يضرك ان كنت
تطوفت يوم النحر كما وصفت لك وان لم يكن
طفت به فلا بد لك من ذلك فاذا فعلت ذلك
فقد قضيت حجك ولا تنس ايام التشريق
الا بذكر الله فهو باب بكسر التشريق
وكبر في دبر كل صلاة واول التكبير
صلاة الغداة يوم عرفة وآخر التكبير
صلاة العصر آخر ايام التشريق
وتكبر في العصر ثم تقطع وليكن قولك

اذا كبرت في دبر كل صلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا

باب الوداع

وليكن اخر عهدك بالبيت استلام الركن
الاسود وقل اللهم لا تجعله اخر
العهد من بيتك الحرام وقل اللهم
ردني سالما غانما منجحا الى خير ما رجع
اليه احد من وفدك من البركة والرحمة
والرضوان والمغفرة والمعافات

باب ما تصنع النساء في حجهن

ومن كان من نسائكم فلتصنع مثل ما صنعتم
ولتعمل مثل ما عملتم غير انهن يلبسن

الثياب

الثياب كلها ما لم يمسها طيب ولا تحرم في ثوب
٢١٨ فيه زعفران ولا تلبس ثوبا حريرا ولا
تجعل على وجوههن براقع ولا تعقد ثوب
(الطواف)
وبادروا بهن اول ما يقدمن مكة لتقضي
الحائض المناسك كلها غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر
ولتطف بقدر ذلك ان شاء الله تعالى

باب كراهية اخذ الشعر

اذا دخل شوال لمن اراد الحج فاذا
دخل عشرون يوما من شوال فلا
تاخذوا من لحاكم ولا من شعوركم
وحدوا من شواربكم هذا
لمن اراد الحج من عامه ان شاء الله

تعالى تم المتن المبارك والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

كتبه كان الفراغ من نسخه

شهر رمضان الكريم

سنة ١٣١١

قوله في باب العول فاصلها من أربعة وعشرين وفيها قال الشاعر شعرا [illegible]

وفي امرأة جاءت الى عند حاكم فقالت اعطوا داود اعطيت ادريها

المال وخلف بصوت الا ان لم الا وعشرة ولم اعط الا دينارا فقسمها

كم الوارثون ان كنت عالما وكم هي عند الزوج إن تفتها

قال في بحار وهو [illegible]

مسنون الأكل

[illegible] تشبه وقد تغيره وتصرعنا وتنا ولا نميته

فاللغة المصع الطوال الكلا مما بلبه [illegible]

والا فاللغة [illegible] تعوده كعود [illegible]

[illegible]